# سلّم المناجاة

للسيّد عبد الله بن عُمرَ بن يحيى الحَضرميّ الشافعي

تأليف مُحمّد نوويّ بن عُمر البَّنْتَني التَّناريّ الجاوِيّ الشّافعيّ مع ملحق شرح حديث المسيء صلاته

# سُلم المناجَاة

يَتْ مِنْ مِنْ الْمِيْدِ ا

للسيد عبد الله بن عُمرَ بن يحيى الحَضرميّ الشافعي

تأليف مُحمّد نوويَ بن عُمر البنتَنيّ التّناريّ الجاويّ الشّافعيّ

مع ملحق شرح حديث المسيء صلاته

بعنَايَة بَيَام عَبدالوهَاب الجَابيُ



﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِّنْهُمْ طَآبِفَةُ لَالَّالِينِ ﴾ لِيَانَفَقُهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾

# بِنِكِ الْمَالِكُ الْمَالِكِ الْمَالِكُ الْمِنْ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمِنْ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكِ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمِنْ الْمِنْ الْمَالِكُ الْمِلْلِي الْمِنْ ا

# المقدّمة

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

\* \* \*

### ترجمة الشيخ مُحَمَّد نووي الجاوي البنتني التناري

هُوَ ٱلشَيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيُّ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلتَّنَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (٠٠٠ ـ ١٣١٦ هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٩٨م).

ولد في إندونيسية ، وقدم مكة صغيرًا ، وجاور بها سنين عديدة ، ونشأ بها ، وصار ذا ثروة ، واقتنى كتبًا كثيرة ، وأكب على كسب العلوم على عدة مشايخ وتحصيلها ، واجتهد حتى صار إمامًا في المنطوق والمفهوم .

دَرَسَ وَدَرَّسَ وَأَفَادَ ، وتخرج به كثير من طلبة الجاوة ، وكان تدريسه بداره ، ودرسه يحتوي على مئتي طالب أو أكثر ، مع تواضع

وانكسار وخمول ، وتكررت منه رحلات إلى مصر والشام ، وأخذ عن أفاضلها .

وليس له اشتغال إلا بالتدريس والإفادة والتأليف والعبادة ؛ مع طَبْع أرق من النسيم .

#### مشايخه :

- \_ ٱلسَّيِّد أَحْمَد الدِّمْيَاطِيّ المَكِّي الشافِعِيّ (٠٠٠ \_ ١٢٧٠هـ = ٠٠٠ \_ \_ ١٨٥٣م) .
- ٱلسَّيِّد أَحْمَد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الكريم الحُسَيْني النَّافِعِيّ (١٠٠٠ ١٢٩١هـ = ١٠٠٠ ١٨٧٤م).
- \_ ٱلشَّيْخ عَلِيّ بن أحمد ٱلرَّهْبِينِيُّ المصريّ المَكِّيّ الشَّافِعِيّ (٠٠٠ \_ ١٢٩٣هـ = ٠٠٠ \_ ١٨٧٦م) .
- ٱلشَّيْخ محمد بن سليمان حَسَب ٱللهِ ٱلمَكِّيّ الشَّافِعِيّ (١٢٣٣ أو ١٢٣٨ ١٩١٦ م) .
- \_ ٱلشَّيْخ يُوسُف بن عبد الله أو عبد الرحمن بن مَنْصُور ٱلسَّنْبَلاوِينِيُّ ٱلشَّرْقَاوِيّ المَكِّيّ الشَّافِعِيّ (٠٠٠ \_ ١٢٨٥ هـ = ٠٠٠ \_ ١٨٦٨م) .

#### مؤلفاته:

لَّ أَسَاوِرُ ٱلْعَسْجَدِ عَلَىٰ جَوْهَرِ ٱلْعُقَدِ » أَوْ « مَدَارِجُ ٱلصُّعُودِ إِلَىٰ ٱكْتِسَاءِ ٱلْبُرُودِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ مَوْلِدِ ٱلْبُرْزَنْجِيِّ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْوَهْبِيَّةُ ،

١٢٩٦هـ، ٧٣ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ شَرَف ، ١٢٩٧هـ ؛ ٱلمطبعةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣١٨هـ ؛ مَكة ، ١٣١٥هـ ، ٧٢ صفحة .

ـ « ٱلإِبْرِيزُ ٱلدَّانِي فِي مَوْلِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْعَدْنَانِيِّ » طَبْعُ
 حَجَرِ ، مِصْر ، ١٢٩٩ هـ .

ـ « بُغْيَةُ ٱلْعَوَامِ فِي شَرْحِ سَيِّدِ ٱلأَنَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ ٱبْنِ
 ٱلْجَوْزِيِّ ، مصر ، ١٢٩٧هـ ، ٤٥ صفحة .

- « بَهْجَةُ ٱلْوَسَائِلِ بِشَرْحِ ٱلْمَسَائِلِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ «ٱلرِّسَالَةِ ٱلْجَامِعَةِ» لَهُ أَيْضًا، وَبِهَامِشِهِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مطبعة بولاق ، ١٣٩٢هـ ؛ وفي المطبعة الميمنية ١٣٣٤هـ . كذا وجدتُ في المراجع ؛ وَٱلْمَعْرُوفُ أَنَّ « الرسالة الجامعة » لِلْحَبيب أحمد بن زين العلوي (١٠٦٩ ـ ١١٤٥هـ = ١٦٥٨ ـ ١٧٣٣م)، فَتَأْمَل .

ـ « تَرْغِيبُ ٱلْمُشْتَاقِينَ لِبَيَانِ مَنْظُومَةِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ فِي مَوْلَدِ سَيِّـدِ ٱلأَوَّلِيـنَ وَٱلآخِـرِيـنَ » مَطْبَعَـةُ بُـولاق ، ١٢٩٢هـ ؛ مكّـة ، ١٣١١هـ ، ٨٤ صفحة .

ـ « ٱلتَّفْسِيرُ ٱلْمُنِيرُ ، لِمَعَالِمِ ٱلتَّنْزِيْلِ ، ٱلْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ ٱلتَّاْوِيلِ » ٱلْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ ٱلتَّاْوِيلِ » ٱلْمُسَمَّىٰ : « مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرَآنِ مَجِيدٍ » بِهَامِشِهِ : « ٱلْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ ، مطبعة عَبْد الرَّازِق ، ١٣٠٥ هـ ؛ وأُعِيدَ طَبْعُه عدة مرات .

- « ٱلتَّوْشِيحُ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمِ ٱلْغَزِّيِّ » عَلَىٰ مَثْنِ « ٱلتَّقْرِيبِ » لأَبِي شُجَاعٍ ، وَبِهَامِشِهِ ٱلشَّرْحُ ٱلمَذْكُورُ ( فِقْهُ شَافِعِيُّ ) ، مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٣١٤ هـ ، ٢٩٢ صفحة . راجع « قوت الحبيب الغريب » ، الآتي .
- ـ " تِيجانُ ٱلدَّرَارِي شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةِ ٱلْبَاجُورِيِّ » ( عِلْمُ تَوْحِيدِ ) وَعَلَىٰ ٱلْهَامِشِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ ، مصر ١٣٠١ هـ ١٦ صفحة ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٩هـ ، ٢٠ صفحة ؛ مكة ، ١٣٠٩ هـ .
- « ٱلثَّمَارُ ٱلْيَانِعَةُ فِي شَرْحِ ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيعَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبِ ٱللهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيعَةِ فِي أَصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ ٱلشَّرِيعَةِ » بِهَامِشِهِ : « ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ » ، أَصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ ٱلشَّرِيعَةِ » بِهَامِشِه : « ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَديعَةُ » ، مصر ١٢٩٩ هـ ، ١٣٠٩ هـ ، ١٣٠٩ هـ ، ١٢٩٩ هـ ، ١٨٠٦ هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْجَمَالِيَّةُ ، ١٣٠٨ هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْجَمَالِيَّةُ ، ١٣٠٨ هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْجَمَالِيَّةُ ، ١٣٠٨ هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْجَمَالِيَّةُ ، ١٣٢٩ هـ ، ٩٥ صفحة .
- ـ « حِلْيَةُ ٱلصِّبْيَانِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ » تَأْلِيفُ أَحَدِ ٱلأَفَاضِلِ ( فِي عِلْمِ ٱلتَّجْوِيدِ ) ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ .
- « ٱلدُّرَرُ ٱلْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ ٱلْخَصَائِصِ ٱلنَّبُويَّةِ » وهو شَرْحٌ على
   قِصَّةِ ٱلإِسْرَاءِ وَٱلْمِعْرَاجِ لِلْبَرْزَنْجِيِّ ، مَطْبَعَةُ شَرَف ، ١٢٩٨هـ .

- « ذَرِيعَةُ ٱلْيَقِينِ عَلَىٰ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ،
   ۱۳۰۳ هـ ؛ مكة ، ۱۳۱۷ هـ ، ۳۹ صفحة .
- « ٱلرِّسَالَةُ ٱلْجَامِعَةُ بَيْنَ أُصُولِ ٱلدِّينِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلتَّصَوُّفِ » بِهَامِشِ
   شَرْحِهِ « بَهْجَةُ ٱلوَسَائِل » .
- «ٱلرِّيَاضُ ٱلْقَوْلِيَّةُ» طُبِعَ بِهَامِشِ «ٱلفُصُوصِ ٱلْيَاقُوتِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْرَّوْضَةِ ٱلْبَهِيَّةِ فِي ٱلأَبُوابِ ٱلتَّصْرِيفِيَّةِ» ، مِصْر ، ١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صفحة .
- ـ « سَلالِمُ ٱلْفُضَلاءِ عَلَىٰ ٱلْمَنْظُومَةِ ٱلْمُسَمَّاةِ هِدَايَةُ ٱلأَذْكِيَاءِ إِلَىٰ طَرِيقِ ٱلأَوْلِيَاءِ » لِلشَّيْخِ زَيْنِ ٱلدِّين بْن عَلِي ٱلْمَلِيبَارِيِّ (٨٧٢ ـ ٩٢٨ هـ = ٩٢٨ ـ ١٣١٥ هـ ، ٥٦ صفحة .
- ـ « سُلُّمُ ٱلْمُنَاجَاةِ عَلَىٰ سَفِينَةِ ٱلصَّلَاةِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَحْيَىٰ ٱلْحَضْرَمِيِّ ( فِقْهُ شَافِعِيُّ ) ، مَطْبَعَةُ بولاق ١٢٩٧ هـ ، مصر ١٣٠١ هـ ، بهَامِشِهِ « سَفِينَةُ ٱلْصَّلاةِ » ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠١ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِيّ وَأَوْلادِهِ بِمِصْر ، ١٣٤٣ هـ ، ٢٨ صَفْحَة . وَهُوَ ٱلكِتَابُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .
- « سُلُوكُ ٱلْجَادَةِ عَلَىٰ ٱلرِّسَالَةِ ٱلْمُسَمَّاةِ بِـ لَمْعَةُ ٱلْمُفَادَةِ فِي بَيَانِ ٱلْجُمْعَةِ وَٱلْمُعَادَةِ » ( فِقْهُ شَافِعِيٌّ ) ، ٱلْمطْبَعَةُ الوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠هـ؛
   مَكَّةُ ، ١٢٠٣هـ، ٣٢ صفحة .

- ـ « شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ ٱلدِّمْيَاطِيِّ فِي ٱلتَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ ٱللهِ ٱلْحُسْنَى » (فَوائِد) مَطْبَعَةُ عَبْدِ ٱلرَّازِق ، ١٣٠٢ هـ .
- ـ « شَرْحٌ عَلَى أَخْصَرِ مَنَاسِكِ ٱلْعَلامَةِ ٱلْخَطِيبِ » ( فِقْهُ شَافِعِيٌّ ) ٱنظر « فَتْحُ ٱلْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ ٱلْخَطِيبِ » ٱلآتِي .
- « ٱلْعِقْدُ ٱلثَّمِينُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ٱلسِّتِينَ مَسْأَلَة ٱلْمُسَمَّاةُ : ٱلْفَتْحُ ٱلْمُبِينُ » ( فقه شافعي ) ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠ هـ .
- \_ «عُقُودُ ٱللَّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةٍ مُتَعَلَّقَةٍ بِحُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِ ٱلنَّاصِحِينَ . ( فِقْهُ شَافِعِيُّ ) ، المطبعة الوَهْبِيَّة ، ١٢٩٦ هـ ؛ مطبعة شرف ، ١٢٩٧ هـ ؛ مكة ، ١٣١٦هـ ، ٨٢ صفحة .
- « فَتْحُ ٱلصَّمدِ ٱلْعَالِمِ عَلَىٰ مَوَائِدِ ٱلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ » مَطْبَعَةُ
   بُولاق ، ١٢٩٢ هـ ، ٥٩ صفحة ؛ مَكَّةُ ، ١٣٠٦ هـ ، ٥٩ صفحة .
- « فَتَحُ غَافِرِ ٱلْخَطِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْكُواكِبِ ٱلْجَليَّةِ فِي نَظْمِ ٱلآجُرُّ ومِيَّة »
   بِهَامِشِهِ ٱلنَّظْمُ ٱلمَذْكُورُ ( نحو ) ، مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٨ هـ .
- ـ « فَتْحُ ٱلْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ ٱلْخَطِيبِ » فِي مَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ ( فَقْهُ شَافِعِيُّ ) مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٧٦هـ ، و١٢٩٢ هـ ؛ بِهَامِشِهِ ٱلْمُخْتَصَرُ ٱلْمَذْكُورُ ، و١٣٠٧هـ ؛ مكة ، ١٣١٦ ، ٢٦ صفحة ؛

مطبعة شرف، ١٢٩٨هـ؛ مطبعة وَادِي ٱلنَّيلِ، ١٢٩٧هـ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ الْمَطْبَعَةُ الْمَطْبَعَةُ الْمَرْمَنِيَّةُ، ١٣٠٦هـ، ٢٢ صفحة ؛ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، ١٣٢٥هـ، ٤٧ صفحة ؛ وَقَدْ طَبَعْتُ هَذَا ٱلْكِتَابَ لَدَىٰ ٱلْجَفَّان وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَة وَٱلنَّشْر، لِيمَاسُول، قُبْرُص .

ـ « فَتْحُ ٱلْمَجِيدِ فِي شَرْحِ ٱلدُّرِّ ٱلْمَجِيدِ » لِلشَّيْخ أَحْمَدَ ٱلنَّحْرَاوِي
 ( تَوْجِيدٌ ) ، مصر ، ١٢٩٨ هـ .

ـ « ٱلْفُصُوصُ ٱلْيَاقُوتِيَّةُ عَلَى ٱلرَّوْضَةِ ٱلْبَهِيَّةِ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلتَّصْرِيفِيَّةِ » ( صَرْفٌ وَنَحْوٌ) وَبِٱلْهَامِشِ : « ٱلرِّيَاضُ ٱلْقَوْلِيَّةُ » لَهُ أَيْضًا ، مصر ، ١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صفحة .

ـ « قَامِعُ ٱلطُّغْيَانِ عَلَىٰ مَنْظُومَةِ شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « مَنْظُومَةِ شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « مَنْظُومَةِ شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » لِزَيْنِ ٱلدِّيْنِ بن عَلِي ٱلْمَلِيبَارِيِّ ٱلإَيْنِ ٱلدِّيْنِ بن عَلِي ٱلْمَلْذُكِياءِ » ٩٢٨هـ = ١٤٦٧هـ المُعْمِد الوهبية ، ١٢٩٦هـ ؛ لِزَيْنِ ٱلدِّينِ ٱلْمِلِيبَارِيِّ ٱلْمَلْكُورِ ، المطبعة الوهبية ، ١٢٩٦هـ ؛ المطبعة العثمانية ، مصر ، ١٣٠٥هـ .

ـ « قَطْرُ ٱلْغَيْثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي ٱللَّيْثِ » ( تَوْحِيد ) مصر ، ١٣٠١هـ، و١٣٠٣ هـ .

- " قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ " وَهِي حَاشِيَةٌ عَلَى " ٱلْفَتْحُ ٱلْقَرِيبُ ٱلْمُجِيبُ شَرْحُ ٱلتَّقْرِيبِ لأَبِي شُجَاعٍ " لابن قاسم الغزِّي ( فِقْهُ " الْمُطْبَعَةُ ) مِصْر، ١٣٠١ هـ، و١٣٠٥ هـ، ٣١٦ صفحة ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ

ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣١١ هـ ؛ ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م ، راجع « ٱلتَّوْشِيح على شرح ابن قاسم ٱلغَزِّي » .

\_ «كَاشِفَةُ ٱلسَّجَا فِي شَرْحِ سَفِينَةِ ٱلنَّجَا» (فِقْهٌ شَافِعِيٌ) ؟ وَ سَفِينَةُ ٱلنَّجَاهِ فِي مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ لِمَوْلاه » فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَٱلْفِقْهِ لِلشَّيْخِ سَالِم بْن عَبْد ٱلله ٱبْنُ سُمَيْرِ ٱلْحَضْرَمِيّ ٱلشَّافِعِيّ وَٱلْفِقْهِ لِلشَّيْخِ سَالِم بْن عَبْد ٱلله ٱبْنُ سُمَيْرِ ٱلْحَضْرَمِيّ ٱلشَّافِعِيّ أَلشَّافِ اللَّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ فِي أَصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ ٱلشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبِ ٱللهِ أَصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ ٱلشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسَبِ ٱللهِ أَصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ ٱلشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ مَصَر، ١٣٩٢ هـ ؟ أَلْمَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى، ١٣٠١ هـ ؟ أَلْمَطْبَعَةُ ٱلْخَيْرِيَّةُ، ١٣٠٣ هـ ؟ أَلْمَطْبَعَةُ ٱلْخَيْرِيَّةُ، ١٣٠٩ هـ ؟ أَلْمَطْبَعَةُ ٱلْخَيْرِيَّةُ، ١٣٠٩ هـ ؟ مَطْبَعَةُ بُولاق، ١٣٠٩هـ ، ١٦١ هـ ؟ صَفْحة ؟ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٧ هـ ؟ مَطْبَعَةُ بُولاق، ١٣٠٩هـ ، ١٩٠١ هـ ؟ صَفْحة ؟ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠١ هـ ؟ مَطْبَعَةُ بُولاق، ١٣٠٩هـ ، ١٩٠١ هـ .

ـ « كَشْفُ ٱلْمُرُوطِيَّة عَنْ سِتَارِ ٱلآجُرُّومِيَّةِ » ( نَحْوٌ ) ، مَطْبَعَةُ
 شَرَف ، ١٢٩٨ هـ .

لَبَابُ ٱلْبَيَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةِ ٱلشَّيْخِ حُسَيْنِ ٱلْمَالِكِيّ
 في ٱلاسْتِعَارَاتِ ( بَلاغَة ) ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَىٰ ، ١٣٠١ هـ .

ـ « مَدَارِجُ ٱلصُّعُودِ إِلَىٰ ٱكْتِسَاءِ ٱلْبُرُودِ » أَوْ « أَسَاوِرُ ٱلْعَسْجَدِ عَلَىٰ جَوْهَرِ ٱلْعُقَدِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ مَوْلِدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ ، ٱلْمَطْبَعَةُ

ٱلْوَهْبِيَّة ، ١٢٩٦ هـ ، ٧٣ صفحة ؛ مَطْبعَةُ شَرَف ، ١٢٩٧ هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣١٥هـ ؛ مَكَّة ، ١٣١٥هـ ، ٧٧ صفحة .

- «مَرَاحُ لَبِيدِ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ مَجِيدٍ» = «ٱلتَّفْسِيرُ ٱلْمُنِيْرُ لِمَعَالِمِ ٱلنَّنْزِيلِ ٱلْمُسْمَّىٰ: «مَرَاحُ لَبِيدٍ ٱلْمُسْمَّىٰ: «مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَىٰ قُرْآنِ مَجِيدٍ» بِهَامِشِهِ: «ٱلْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ » لِكَشْفِ مَعْنَىٰ قُرْآنِ مَجِيدٍ» بِهَامِشِهِ: «ٱلْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ » لِكَشْفِ مَعْنَىٰ قُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ، مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٥هـ ؛ وَأُعِيدَ طَبْعُهُ عدة مرات.

\_ « مَرَاقِي ٱلْعُبُودِيَّة » وَهُوَ شَرْحُ « بِدَايَةِ ٱلهِدَايَةِ » لِحُجَّةِ ٱلإِسْلامِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزَالِيِّ ، وَبِٱلْهَامِشِ « بِدَايَةُ ٱلْهِدَايَةِ » مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٣هـ ، و ١٣٠٩هـ ، ٩ صفحة ؛ مصر ، ١٢٩٨هـ ، و ١٣٠٩هـ ، و ١٣٠٩هـ ، و ١٣٠٩هـ ، و ١٣٠٩هـ ، ٢٩ صفحة ؛ و ١٣٠٥هـ ، ١٨ صفحة ؛ أَلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٢٩٨هـ ، و ١٣٠٩هـ ، ١٠٠ صفحات ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلأَزْهَرِيَّةُ ، ١٣٠٨هـ ، ١٠٠ صفحات ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلأَزْهَرِيَّةُ ، ١٣٠٨هـ ، ١٠٠ صفحة .

ـ « مِرْقَاةُ صُعُودِ ٱلتَّصْدِيقِ فِي سُلَّمِ ٱلتَّوْفِيقِ إِلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيقِ » بِهَامِشِهِ مَتْنُ « سُلَّمُ ٱلتَّوْفِيقِ إِلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلْتَحْقِيقِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ بَاعَلَوِيّ ، مصر ، ١٢٩٢هـ ؛ لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ بَاعَلَوِيّ ، مصر ، ١٣٩٦هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٦ هـ ، ٥٥ مفحة ، صفحة ؛ مطبعة بُولاق ، ١٣٠٩ هـ ، ٥٥ صفحة .

\_ « مِصْبَاحُ ٱلظُّلَمِ عَلَى ٱلْمَنْهِجِ [ ٱلنَّهْجِ ] ٱلأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ

ٱلْحِكَمِ » وَهُو شَرْحٌ عَلَى « ٱلْمَنْهَجُ ٱلْأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ ٱلْحِكَمِ » لِلشَّيْخِ عَلَى « ٱلْمَنْهَجُ ٱلْأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ ٱلْجُرْهَانْفُورِيّ ، عَلاءِ ٱلدِّينِ عَلِيِّ بْنِ حُسَام ٱلدِّينِ ٱلْمُتَّقِي ٱلْهِنْدِي ٱلْبُرْهَانْفُورِيّ ، ٱلْمُتَوَقَّىٰ سَنَةَ ٩٧٧هـ = ١٥٦٩م ، بِهَامِشِه شَرْحُ ٱلْبُرْدَةِ لِلْمُؤَلِّفِ ٱلْمُتَوَقِّىٰ سَنَةَ ٩٧٧هـ = ١٣١٩م ، بِهَامِشِه شَرْحُ ٱلْبُرْدَةِ لِلْمُؤَلِّفِ ٱلْمُذَكُورِ ، مَكة ، ١٣١٤هـ ، ١٣٢ صفحة .

- « نِهَايَةُ ٱلزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ ٱلْمُبْتَدِئِينَ بِشَرْح قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ » طُبِعَ بِمِصْرَ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْوَهْبِيَّةِ سَنَة ١٢٩٧هـ = ١٨٨٠م، الدِّينِ » طُبعَ بِمِصْرَ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْوَهْبِيَّةِ سَنَة ١٢٩٧هـ = بِهَامِشِهِ ٱلْمَتْنُ مَعَ بَعْضِ ٱلتَّقْرِيرَاتِ ، مطبعة شرف ، ١٢٩٩هـ = بِهَامِشِهِ ٱلْمَتْنُ مَعَ بَعْضِ ٱلتَّقْرِيرَاتِ ، مطبعة شرف ، ١٢٩٩هـ = ١٨٨٢م ؛ ثم أُعيدَ طبعه في مصر ، وفي بيروت.

ــ « ٱلنَّهْجَةُ ٱلْجَيِّدَةُ لِحَلِّ نَقَاوَةِ ٱلعَقِيْدَةِ » وَهُو شَرْحٌ على مَنْظُومَةٍ فِي ٱلتَّوْحِيدِ ، مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٣هـ .

- " نُورُ ٱلظَّلَامِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ عَقِيدَةِ ٱلْعَوَامِ " وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ ٱلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ رَمَضَانَ ٱلْمَرْزُوقِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ ٱلْحَسَنِيِّ ٱلْفَيُّومِيِّ الْمَلْوَمَةِ ٱلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ رَمَضَانَ ٱلْمَرْزُوقِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ ٱلْحَسَنِيِّ ٱلْفَيُّومِيِّ ٱلْمَنْظُومَةُ ٱلْمَكِيِّ ( ١٢٠٥ - ١٢٦٢هـ = ١٧٩٠ - ١٨٤٦م ) ( تَوْجِيدٌ ) مطبعة عَبْد الرازق ، ١٣٠٩هـ ، ٥٥ صفحة ، وَبِهَامِشِهِ ٱلْمَنْظُومَةُ ٱلْجَمَالِيَّة ، ١٣٢٩هـ ، ٥٥ صفحة . وَطُبِعَ عام ٱلْمَذْكُورَةُ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلجَمَالِيَّة ، ١٣٢٩هـ ، ٥٥ صفحة . وَطُبِعَ عام آلْمَدْكُورَةُ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلجَمَالِيَّة ، ١٣٢٩هـ ، ١٤٥ صفحة . وَالنَّشْرِ ، بَيْرُوت ، لُبْنَان .

#### هذا الكتاب:

يَنْتَظِمُ هَذَا ٱلْكِتَابِ ﴿ سُلَّم ٱلْمُنَاجَاةِ شَرْحُ سَفِينَةِ ٱلصَّلاةِ ﴾ فِي سِلْكِ ٱلْكُتُبِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ فِي أَحْكَامِ ٱلصَّلاةِ خَاصَّةً، وَمِنْ هَذِهِ ٱلْكُتُب:

« مُنْيَةُ ٱلْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ ٱلْمُبْتَدِي»، وَهُوَ كِتابٌ مُخْتَصَرٌ في ٱلصَّلاةِ وأَحْكامِهَا فِي ٱلْفِقْهِ ٱلْحَنَفِيّ، أَلَّفَهُ: ٱلْفَقِيهُ سَدِيدُ ٱلدِّينِ، مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ ٱلكَاشْغَرِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ ( ٠٠٠ - ٧٠٥هـ = ٠٠٠٠ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ ٱلكَاشْغَرِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ ( ٠٠٠ - ٧٥٥هـ = ٠٠٠٠ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ ٱلكَاشْغَرِيُّ ٱلْجَنَفِيُّ ( ٢٠٠ - ٧٥٥هـ = ٢٠٠٥ م) . آخِرُ طَبْعَاتِه فِي دَارِ ٱلْبَيْرُوتِي بِدِمَشْقَ .

وَشُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا:

« حَلْبَةُ ٱلْمُجَلِّي شَرْح مُنْيَةِ ٱلْمُصَلِّي » لِمُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ الْمُصَلِّي أَمِيرِ ٱلْحَاجِ ٱلْحَلَبِيِّ (٨٢٥ـ ٨٧٩هـ = ١٤٢٢ م ).

 وَلِمُصْطَفَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَىٰ كُوزُل حِصَارِي حاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْح ٱلْحَلَبِيِّ ، سَمَّاهُ « حِلْيَةُ ٱلنَّاجِي » .

وَشَرَحَه عُمَرُ بنُ سُلَيْمَان ٱلْحَنَفِيُّ شَرْحًا مَمْزُوجًا دُونَ حَجْمِ (ٱلْحَلَبي).

أُوّله: «ٱلْحَمْدُ للهِ عَظِيمِ ٱلْفَضْلِ وَٱلطَّوْلِ... إِلَىٰ آخِرِهِ». أَلَّفَهُ وَأَتَمَّهُ فِي سَنَةِ ١٠٧٥ ، خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةٍ.

وَلِـ "ٱلْمُنْيَةِ » شَرْحٌ لِقَرَه يَحْيَىٰ ٱلصّارُوخَانِي ٱلْحَنَفِيِّ .

- "تُحْفَةُ ٱلْمُصَلِّي" لِلشَّيْخِ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلْمَالِكِيِّ.

- "سِسرَاجُ ٱلْمُصَلِّي» مُجَلَّد. أَوَّلُهُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ، رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، . . . إِلَىٰ آخِرِهِ».

جَمَعَ فِيهِ مِنَ ٱلْفَتَاوَى وَٱلْوَاقِعَاتِ.

\_ «عُمْدَةُ ٱلْمُصَلِّي» مُخْتَصَرٌ كَ «ٱلْمُنْيَةِ». نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ ٱلْحَنَفِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ [١/ ٤٩٠] عَنْ شَرْحٍ لَهَا بِٱلْوَاسِطَةِ، عَنْ شَرْحِ ٱلْغَزْنَوِيَّةِ.

\_ «مُقَدَّمَةُ أَبِي ٱللَّيْثِ» وَأَبُو ٱللَّيْثِ هُو ٱلشَّيْخُ ٱلإَمَامُ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرْ قَنْدِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٠٠٠ ـ ٣٧٣هـ = ٠٠٠ ـ ٩٨٣م) أَلَّفَهَا فِي أَحْكَامِ ٱلسَّمَرْ قَنْدِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٢٠٠ ـ ٣٧٣هـ = السَّمَرُ قَنْدِيُّ ٱلْأَنَامِ بَرَكَاتُهَا، وَشَمَلَتْهُمْ فَوَائِدُهَا.

شَرَحَهَا أَبُو ٱلفَضْلِ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَمِيْرَوَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْرَحْهَا أَبُنُ ٱلْكُرْمَانِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٤٥٧\_ ١٠٤٥هـ = ١٠٦٥ م)، نَقَلَ عَنْهُ ٱبْنُ عَالْدِينَ ٱلْحَنَفِيُّ فِي ٱلْحِاشِيَةِ [١٠٦١١].

وَشَرَحَهَا جِبْرِيلُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عُثْمَانَ الْكَنجانِي[؟] ٱلْحَنْفِيُّ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٧٥٧هـ = ١٣٥١م، أَلَّفَهُ لِولَدِهِ عَبْدِ ٱللهِ . وَهُو شَرْحٌ مُفِيدٌ بِٱلْقَوْلِ . ذَكَرَ فِي آخِرِهِ ذَيْلاً فِي شَرْحِ حُرُوفِ أَبْجَد، وَمُشْتَقَّاتِهَا . أَوّلُهُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَمَدَّ أَوْلِيَاءَهُ حُرُوفِ أَبْجَد، وَمُشْتَقَّاتِهَا . أَوّلُهُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَمَدَّ أَوْلِيَاءَهُ بِٱلْعَاجِلَةِ بِأَنُواعِ ٱلنَّعَمِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ » . وَسَمَّاهُ: «ٱلتَقْدِمَةُ ، فِي شَرْحِ بِالْعَاجِلَةِ بِأَنُواعِ ٱلنَّعْمِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ » . وَسَمَّاهُ: «ٱلتَقْدِمَةُ ، فِي شَرْحِ الْمُقَدَّمَةِ » كَمَا فِي «كَشْفِ ٱلظُّنُونِ» ، وَهُو مِنْ مَصَادِرِ ٱلطَّحْطَاوِيِّ فِي حَاشِيتِهِ عَلَىٰ «مَرَاقِي ٱلْفَلاحِ» .

وَشَرَحَها ذُو ٱلنُّونِ بْنُ أَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ ٱلسَّرْمَارِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ، نَزِيلُ عَيْنَتَاب، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٧٧٧هـ سَبْعِ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ.

وَخَرَّجَهَا: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْحَنَفِيُّ ٱلْمَشْهُورُ بِٱبْنِ أَمِيرِ ٱلْحَاجِ ٱلْحَلَبِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ (٨٢٥\_٨٧٩هـ = ١٤٢٢\_١٤٧٤م).

وَشَرَحَهَا خَلِيلُ بْنُ مُقْبِلِ ٱلْعَلْقَمِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٠٠٠ بعد ٧٩٧هـ = .٠٠٠ بعد ١٣٩٥م) شَرْحًا نَافِعًا. فَرَغَ مِنْهُ فِي جُمَادَىٰ ٱلآخِرَةِ سَنَةَ ٧٧٧ تِسْع وَسَبْعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ.

وَشَرَحَهَا بَدْرُ ٱلدِّينِ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلطُّولُونِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (٨٣٦\_٩٠٩هـ = ١٤٣٢\_٣٠م).

وَنَظَمَهَا عَبْدُ ٱلْوَهَابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلْعُثْمَانِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلْعُثْمَانِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱبْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلْعُثْمَانِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ (١٤١٨ـ ١٤٩٦م)، فِي أُرْجُوزَةٍ سَمَّاهَا: الْحَنَفِيُّ (١٤٨٣م ١٨٣هـ = ١٤١١م)، فِي أُرْجُوزَةٍ سَمَّاهَا: "الْمِنَحُ ٱلْمُعَظَّمَةُ، فِي نَظْمٍ مَسَائِلِ ٱلْمُقَدَّمَةِ».

أوِّلُهَا:

بِسْمِ ٱلْإِلَـهِ رَبِّنَا مُبْتَدِيَا وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْمُعَظِّمِ تَالِيَا. . . إلخ

- "هَدِيَّةُ أَبْنِ ٱلْعِمَادِ لِعُبَّادِ ٱلْعِبَّادِ» لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عِمَادِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ ٱلدِّينِ أَلْحَنَفِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ (٩٧٨- ١٠٥١هـ = ١٠٥٠- ١٦٤١م).

شَرَحَهُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْغَنِيِّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ ٱلْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

أَبنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمَعْرُوفُ بِٱلنَّا بُلُسِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ (١٠٥٠- المعهورِ اللَّرِعَ مِنْ مَصَادِرِ الْبنِ عَابِدِينَ فِي ١١٤٣هـ = ١٦٤١هـ عَلَيْهِ مَرْجِعُ ٱلشَّادَةِ ٱلْحَنَفِيَةِ فِي دِمَشْقَ ٱلشَّامِ حَاشِيَتِهِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَرْجِعُ ٱلسَّادَةِ ٱلْحَنَفِيَةِ فِي دِمَشْقَ ٱلشَّامِ مَنْ عَبْدُ ٱلرَّزَاقِ ٱلْحَلَبِيُ حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَجَزَاهُ ٱللهُ كُلَّ شَيْخُنَا ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلرَّزَاقِ ٱلْحَلَبِيُ حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَجَزَاهُ ٱللهُ كُلَّ خَيْرٍ، وَهُو مِنْ مَطْبُوعَاتِ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ، لِيمَاسُول، قُبْرُص.

أَمَّا فِي ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ، فَلَمْ أَجِدْ مَنِ اهْتَمَّ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ مُسْتَقِلَ بِأَحْكَامِ ٱلصَّلاةِ سِوَىٰ ٱلسَّيِّدَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى ٱلْحَضْرَمِيَّ، ٱلَّذِي لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي مَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْمَصَادِرِ؛ وَهُو كِتَابُ: اللّذِي لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي مَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْمَصَادِرِ؛ وَهُو كِتَابُ: السّفِينَةُ ٱلصَّلاةِ»، وَشَرَحَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَووِيُّ بْنُ عُمَر بْنِ عَربِيِّ بْنِ عَلِي الْجَاوِيُّ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلتّنَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (١٠٠٠-١٣١٦هـ = علي الْجَاوِيُ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلتّنَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (١٠٠٠-١٣١٩هـ = أَلْحَادِيُ ٱلْمُنَاجَاةِ عَلَىٰ سَفِينَةِ ٱلصَّلاةِ»؛ وَشَرَحَهُ الدَّحْور مُحَمَّدُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ شَمِيلَةَ ٱلأَهْدَل ، وَطَبَعَهُ سَنَةَ ١٩٨٧م، المَالِبِ ٱلجامِعِي .

وَهَذَا ٱلْكِتَابُ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُفْرَدَةِ بِأَحْكَامِ ٱلصَّلاةِ، بَلْ هُوَ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُفْرَدَةِ بِأَحْكَامَ كَيْ تَكُونَ مَادَّةً مَدْرَسِيَّةً ٱلْكُتُبِ ٱلصَّغِيرِ تَنَاوُلُهَا وَٱسْتِيعَابُهَا؛ وَقَدْ بَرَعَ ٱلْبَدَائِيَّةً، يَسْهُلُ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِيْ وَٱلصَّغِيرِ تَنَاوُلُهَا وَٱسْتِيعَابُهَا؛ وَقَدْ بَرَعَ ٱلْحَضَارِمَةُ فِي هَذَا ٱلنَّوْعِ مِنَ ٱلْكُتُبِ، لَكِنَّهَا غَالِبًا مَا تَكُونُ فِي ٱلْحَضَارِمَةُ فِي هَذَا ٱلنَّوْعِ مِنَ ٱلْكُتُبِ، لَكِنَّهَا غَالِبًا مَا تَكُونُ فِي

ٱلْعِبَادَاتِ وَٱلْعَقَائِدِ وَٱلأَخْلَاقِ وَٱلآدَابِ مَعًا، مُقْتَفِيْنَ آثَارَ ٱلإِمَام ٱلنَّوَوَيّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ: «ٱلْمَقَاصِدُ ٱلْحِسَانُ فِيمَا يَلْزَمُ ٱلإِنْسَانَ مِنَ ٱلإِيْمَانِ وَٱلإِسْلَامِ وَٱلإِحْسَانِ»، وَٱلَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْحِ لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَٱلرِّوَايَةُ ٱلمَشْهُورَةُ هِيَ ٱلَّتِي أَثْبَتَهَا ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «ٱلأَرْبَعِينَ»، رَقَمْ: ٢ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَٱلَّتِي رَوَاهَـا ٱلْإِمَـامُ مُسْلِـم، رَقَـمْ: ٨ وَأَبُـو دَاودَ، رَقَـمْ: ٤٦٩٥ وَٱلتَّرْمِذِيُّ، رَقَمْ: ٢٦١٠ وَٱلنَّسَائِيّ، رَقَمْ: ٤٩٩٠ وَٱبْنُ مَاجَه، رَقَمْ: ٦٣ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ ٱلثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ ٱلشَّعَرِ، لا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثْرُ ٱلسَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَيْكُمْ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أُخْبِرْنِي عَنِ ٱلإِسْلام. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : «ٱلإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ ٱلصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ ٱلزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِر وَتُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَن ٱلإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ ٱلسَّاعَةِ. قَالَ: «مَا ٱلْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ ٱلأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ ٱلْخُفَاةَ ٱلْعُرَاةَ ٱلْعَالَةَ رِعَاءَ ٱلشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي ٱلْبُنْيَانِ» قَالَ: ثُمَّ تَرَىٰ ٱلْخُفَاةَ ٱلْعُرَاةَ ٱلْعَالَةَ رِعَاءَ ٱلشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي ٱلْبُنْيَانِ» قَالَ: ثُمَّ ٱلْشَائِلُ؟» أَنْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ ٱلسَّائِلُ؟» قُلْتُ: ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ».

يَقُولُ ٱلأُسْتَاذُ قَاسِم مُحَمَّد عَارِف ٱلنُّورِيّ فِي مُقَدَّمَتِهِ لِكِتَابِ «مَوَاهِبُ ٱلدَّيَّانِ شَرْحُ فَتْحِ ٱلرَّحْمَن» لِسَعِيدِ بْنِ مُحَمَّد عَلِيّ بَاعِشن ٱلدَّوْعَنِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلصفحة : ٩ :

أَخْرَجَهُ عَنْ أَمِيرِ ٱلمؤمنينَ عُمرُ بنُ ٱلخطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي « ٱلمُسْنَدِ » ، رقم : ٣٦٧ و ٨٨٤ ؛ ومسلمٌ ، رقم : ٨ ، وٱللَّفظُ لَهُ ؛ وَأَبُو دَاودَ ، رقم : ٣٦٧ ؛ وَٱلتَّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٦١٣ ، و الصُّغْرَىٰ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « ٱلْكُبْرَىٰ » ، رقم : ١١٧٢١ ، و « ٱلصُّغْرَىٰ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكُبْرَىٰ » ، رقم : ٣٦ ؛ وَٱلبُخَارِيُّ فِي « خَلْقِ رقم : ٣٩٠ ، وَٱبْنُ مَاجَه ، رقم : ٣٠ ؛ وَٱلبُخَارِيُّ فِي « خَلْقِ أَفْعَالِ ٱلعبادِ » ، رقم : ١٩٠ ؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، رقم : ٢٥٠ ؛ وَأَبُو مَنْدَ فِي « ٱلإِحْسَانِ » ، رقم : ٢٦٨ ؛ وَأَبْنُ مَنْدَه فِي يَعْلَىٰ ، رقم : ٢٤٢ ؛ وَٱبْنُ مَنْدَه فِي « ٱلإِحْسَانِ » ، رقم : ٢٢ ؛ وَٱبْنُ مَنْدَه فِي « ٱلإِحْمَانِ » ، رقم : ٢٢ ؛ وَٱبْنُ مَنْدَه فِي « ٱلإِحْمَانِ » ، رقم : ٢٢ ؛ وَٱبْنُ مَنْدَه فِي « ٱلإَيْمَانِ » ، رقم : ٢٢ ؛ وَٱبْنُ مَنْدَه فِي « ٱلإَيْمَانِ » ، رقم : ٢٠ ، وَهُ مِنْ أَحْمَدَ فِي « ٱلسُّنَةِ » ، رقم : ٣٩١ و ٩٠٨ ؛ وَاللَّمْ قَيْ « ٱلسُّنَةِ » ، رقم : ٣٩١ و ٩٠٨ ؛ وَعَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ أَحْمَدَ فِي « ٱلسُّنَةِ » ، رقم : ٢٩ و و٩٠٨ ؛

وَ ٱلْبَغُوِيُّ فِي ﴿ شُرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴾ ، رقم : ٢ ، وَٱلْمَرُوذِيُّ فِي ﴿ تَعْظِيمِ قَدْرِ ٱلصَّلَاةِ ﴾ ، رقم : ٢٦٧ ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ﴿ شُعَبِ قَدْرِ ٱلصَّلَاةِ ﴾ ، رقم : ٣٩٧٣ ؛ وَ﴿ دَلائِلِ ٱلنُّبُوةِ ﴾ ، رقم : ١٩٧٣ ؛ وَ﴿ دَلائِلِ ٱلنُّبُوةِ ﴾ ، رقم : ٧ / ٦٩ ـ ٧٠ ؛ وَغَيْرُهُمْ .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ٱلبُخَارِيُّ ، رقم : ٥٠ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ٩٠ ؛ وَأَبُو دَاوُد ، رقم : ٢٩٨ ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي « ٱلصُّغْرَىٰ » ، رقم : ٢٩٩١ . « ٱلصُّغْرَىٰ » ، رقم : ٢٩٩١ .

وَرَوَاهُ عَنْ جَرير بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَجَلِيِّ الآجُرِّيُّ فِي « ٱلشَّرِيعَةِ » ، رقم : ٣٩٣ .

وَأُوْرَدَهُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْكَتَّانِيُّ فِي « نَظْمِ ٱلْمُتَنَاثِرِ » ، رقم : ١٣ ؛ عن ثَمَانِيَةِ أَنْفُسٍ ، وَهُمْ : أَبُو ذُرٍ ، وَأَنسِ ، وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَٱبْنِ عُمَرَ ، وَأَبْنِ عَامِرٍ ٱلأَشْعَرِيِّ مَعَ مَنْ سَلَفَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمٍ ، وَٱنْظُرْ لِذَلِكَ « فَتْحَ ٱللهُ عَنْهُمٍ ، وَٱنْظُرْ لِذَلِكَ « فَتْحَ ٱللهُ عَنْهُمٍ ، وَٱنْظُرْ لِذَلِكَ « فَتْحَ ٱللهَ عَنْهُمٍ ، وَٱنْظُرْ لِذَلِكَ « فَتْحَ ٱلبَادِي » ، رقم : ١٣٧/١ .

ثُمَّ قَالَ حَفِظَهُ ٱللهُ :

# أَقْوَالُ ٱلْعُلَمَاءِ فِي هٰذَا ٱلحَدِيثِ :

١ ـ قالَ ٱلْقَاضِي عِيَاضٌ ٱليَحْصُبِيُ : هٰذَا ٱلْحَدِيثُ قَدِ ٱشْتَمَلَ
 عَلَىٰ جَمِيعِ وَظَائِفِ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلظَّاهِرَةِ وَٱلْبَاطِنَةِ ، مِنْ عُقُودِ ٱلإيمَانِ ،

وَأَعْمَالِ ٱلْجَوَارِحِ ، وَإِخْلاصِ ٱلسَّرَائِرِ ، وَٱلتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ ٱلْأَعْمَالِ ، حَتَّىٰ إِنَّ عُلُومَ ٱلشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ ، وَمُتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ .

٢ ـ قَالَ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ٱلْقُرْطُبِيُّ فِي « ٱلمُفْهِمِ » ( ١٥٢/١):
 يَصْلُحُ لِهٰذَا ٱلْحَدِيثُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ أُمُّ ٱلسُّنَّةِ ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جُمَلِ
 عِلْمِ ٱلسُّنَةِ ، كَمَا سُمِّيَتِ ٱلْفَاتِحَةُ أُمَّ ٱلقُرآنِ ؛ لِمَا تَضَمَّنَتُهُ مِنْ جُمَلِ
 مَعَانِى ٱلقُرْآنِ .

٣ ـ قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ في « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ( ١١٦/١ ) : عَلَىٰ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ وَأَقْسَامِهِ ٱلثَّلاثةِ أَلَّفْنَا كِتَابَنَا ٱلَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِـ « ٱلْمَقَاصِدِ أَلْحِسَانِ فِيمَا يَلْزُمُ ٱلإِنْسَانَ » إِذْ لا يَشُذُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلسُّنَنِ وَٱلرَّغَائِبِ وَٱلْمَحْظُورَاتِ وَٱلْمَكْرُوهَاتِ عَنْ أَقْسَامِهِ ٱلثَّلاَثَةِ .

وَقَالَ أَيْضاً : حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَىٰ عَظَمَتِهِ وَجَلالَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوَاعِدِ ٱلدِّينِ ، وَأَوَّلُ دَعَائِمِهِ ، وَأَشَدُّ أَرْكَانِهِ . وَٱللهُ أَعْلَمُ .

٤ ـ قالَ أَبْنُ حَجَرٍ فَي ﴿ فَتْحِ ٱلْمُبِينِ ﴾ ( ص / ٨٩ ) : حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ عُظْمِ مَوْقِعِهِ ، وَكَثْرَةِ أَحْكَامِهِ ، فَهُو جَامِعٌ لِطَاعَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ عُظْمِ مَوْقِعِهِ ، وَكَثْرَةِ أَحْكَامِهِ ، فَهُو جَامِعٌ لِطَاعَاتِ ٱلْجَوَارِحِ وَٱلْقَلْبِ أُصُولًا وَفُروعاً ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْشَوَارِحِ وَٱلْقَلْبِ أَصُولًا وَفُروعاً ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلشَّنَةِ جَمِيعِهَا غَيْرُهُ ؛ لَكَانَ وَافِياً بِأَحْكَامِ ٱلشَّرِيعَةِ ؛ لا شْتِمَالِهِ عَلَىٰ أَلْشُنَةٍ جَمِيعِهَا غَيْرُهُ ؛ لَكَانَ وَافِياً بِأَحْكَامِ ٱلشَّرِيعَةِ ؛ لا شْتِمَالِهِ عَلَىٰ جُمْلَتِهَا مُطَابَقَةً ، وَعَلَىٰ تَفْصِيلِهَا تَضَمُّنا ، فَهُو جَامِعٌ لَهَا عِلْما وَأَذَبا وَلَلْشَةٍ .

٥ ـ قالَ أَبْنُ رَجَبٍ فِي « جَامِعِ ٱلْعُلُومِ وَٱلْحِكَمِ » ( ١/ ٩٧ ) :
 هُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جِدًا ، يَشْتَمِلُ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلدِّيْنِ كلِّهِ .

٦ ـ قالَ إِبْرَاهِيمُ ٱلشَّبْرَخِيْتِيُّ ٱلْمَالِكِيُّ فِي « ٱلْفُتُوحَاتِ ٱلْوَهْبِيَّةِ »
 ( ص/٧٩) : ٱسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ ٱلدِّينَ مَجْمُوعُ ٱلْإِسْلاَمِ وَٱلإِيْمَانِ
 وَٱلإِحْسَانِ

٧ - قَالَ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ حِجَازِي فِي " ٱلْمَجَالِسِ ٱلسَّنيَّةِ " (ص/٢٧): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ قَوَاعِدَ ٱلدِّيْنِ ٱسْمٌ لِلثَّلاثَةِ: آلإِسْلاَمُ، وَٱلإِحْسَانُ؛ وَفُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ تَنْبِيهُ تَلامِذَتِهِ، وَللرَّئِيسِ تَنْبِيهُ أَتْبَاعِهِ عَلَىٰ قَوَاعِدِ ٱلْعِلْمِ وَغَرَائِبِ ٱلْوَقَائِعِ طَلَبًا لِنَفْعِهِمْ وَفَائِدَتِهِمْ.

٨ ـ قَالَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْجُرْدَانِيُ ٱلْمِصْرِيُ فِي « ٱلْجَوَاهِرِ ٱللَّوْلُولَيَةِ » ( ص/٣٩) : هٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَظِيمُ ٱلْمَوْقعِ ، يُوْخَذُ مِنْهُ نَدْبُ تَنْبِيهِ ٱلْعَالِمِ أَكْبَرَ تَلامِذَتِهِ عَلَىٰ فَوَائِدِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْغَرَائِبِ ؛ لِتَفَهَّمِهِمْ وَتَيَقُظِهِمْ .

وَأَخِيرًا قَدْ شَرَحَ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ أَجِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ ، أَذْكُرُ بِنْهُمْ :

ٱلإَمَامَ ٱلنَّوَوِيُّ ، وَٱبْنَ قَاضِي شُهْبَةَ ، وَمُحَمَّداً ٱلْمَنْفَلُوطِيَّ ،

وَطَاهِرَ بْنَ حُسَيْنٍ ٱلْعَلَوِيُّ ، وَٱلطَّرَسُوسِيُّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلَّتِي تَنْدَرِجُ ضِمْنَ هَذَا ٱلسِّيَاقِ:

- "فَتْحُ ٱلرَّحْمَنِ فِي بَيَانِ ٱلإِسْلاَمِ وَٱلإِيْمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ ٱلأَحْكَامِ المُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ٱلْوَضَّاحِيِّ ٱلشَّرْعَبِيِّ ٱلنَّبِيدِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلْشَافِعِي (٠٠٠- ١١٣٥هـ = ٠٠٠- ١٧٢٢م) . وَقَدْ طَبَعْتُهُ مُسْتَقِلًا لَشَّافِعِي (٠٠٠- ١٢٣٥هـ = ٥٠٠- ١٧٢٢م) . وَقَدْ طَبَعْتُهُ مُسْتَقِلًا لَدَىٰ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ ، لِيمَّاسُول ، قُبْرُص .

\_ «ٱلرِّسَالَةُ ٱلْجَامِعَةُ وَٱلتَّذْكِرَةُ ٱلنَّافِعَةُ» لِلْحَبِيبِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِ بْنِ عَلَوِيِّ بْنِ عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْحَبَشِيِّ ٱلْعَلَوِيِّ (١٠٦٩\_ ١١٤٥هـ = ١٦٥٨م عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْحَبَشِيِّ ٱلْعَلَوِيِّ الْعَلَوِيِّ (١٠٦٩ ١١٤٥هـ = ١٦٥٨م ١٧٣٣م)، دَار ٱلحَاوِي لِلطِّبَاعَة وَٱلنَّشر وَٱلتَّوزيع.

ـ "مَتْنُ سَفِينَةِ ٱلنَّجَاهِ فِي مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ لِمَوْلاهِ لِلشَّيْخِ سَالِمِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سُمَيْرِ ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ـ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سُمَيْرِ ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ـ آبْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُمَيْرِ ٱلْحَافِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشِرِ وَٱلتَّوزيع .

ـ «ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ ٱلشَّرِيعَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ حَسَبِ ٱللهِ ٱلْمَكِّيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١٢٢٣ أو ٤٤٤١ \_ ١٣٣٥ هـ = ١٨١٨ أو ١٨٨٨ \_ ١٩١٦م).

وَيُضَافُ لِمَا سَبَقَ مَا وَرَدَ فِي تَرْجَمَةِ ٱلشَّارِحِ ٱلْجَاوِيِّ آنِفًا، مِنْ شَرْحِه لِرَسَائِل تَنْدَرِجُ ضِمْنَ هَذِهِ ٱلْكُتُبِ.

وَمِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلَّتِي يَكَادُ مَضْمُونُهَا شَرْحًا لِهَذَا ٱلْحَدِيث كِتَابُ «ٱلْكِفَايَةُ لِذَوِي ٱلْعِنَايَةِ» لِلشَّيْخ عَبْدِ ٱلْبَاسِطِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْفَاخُورِيِّ (١٢٤٠ ـ ١٣٢٣ هـ = ١٨٢٤ ـ ١٩٠٥م) وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ ٱلْجَفَّان وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ، لِيماسُول، قُبْرُص. وَكَذَلِكَ كِتَابُ «ٱلأَجْوِبَة ٱلْجَلِيَّةُ عَن ٱلأَسْئِلَةِ ٱلدِّينِيَّةِ فِي مَذْهَبِ ٱلسَّادَةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ» تَأْلِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْجُرْدَانِيِّ ٱلدِّمْيَاطِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، ٱعْتَنَىٰ بِهِ أَخِيرًا ٱلأُسْتَاذُ حَسَنِ ٱلسَّمَاحِي سُويْدَان، وَطَبَعَهُ فِي دِمَشْقَ، مكتبة ألفجر، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.

هَذَا، وَقَدْ شَرَحَ «سَفِيْنَةَ ٱلصَّلاةِ» ٱلدُّكتور مُحَمَّدُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَن شميلة ٱلأَهْدَلُ، كَمَا أَشَرْتُ سابِقًا، وَطَبَعَهُ لِلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ سَنَةَ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م، بـ٢٠٤ صَفْحَاتٍ، لَدَىٰ مَكْتَبَةِ ٱلطَّالِبِ ٱلْجَامِعِيِّ بِمَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةَ، وَقَرَّظَهُ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ جَابِر جَبْران، ٱلْمُدَرِّسُ بِالْقِسْمِ ٱلْعَالِي بِمَدْرَسَةِ دَارِ ٱلْعُلُومِ ٱلدِّينِيَّةِ، بِمَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةِ .

#### هذه ألطبعة:

اَعْتَمَدْتُ طَبْعَةَ مَطْبَعَةِ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ، الْعَتَمَدْتُ مَلْ الْعَلْمِةِ وَلَوَّمْتُهُ، الطَّبْعَةِ، فَضَبَطْتُ ٱلأَصْلَ وَفَصَّلْتُهُ وَرَقَّمْتُهُ، وَخَرَّجْتُ آیَاتِهِ وَأَحَادِیْتُهُ، مِمَّا یُسَهِّلُ قِرَاءَتَهُ وَتَنَاوُلَهُ.

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقَوفَيْنِ [ ] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَىٰ ٱلأَصْلِ ، وَهُو َلَيْسَ مِنْهُ .

#### لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا ٱلكِتَابِ:

- ضَبْطَهُ بِشَكْلِ كَامِلِ، إِعَانَةً لِلقَارِئِ على الاستفادَةِ مِنَ الْكِتَابِ؛ لقد حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي ، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي في ذَلِكَ ، فَيُوافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلاحَظَاتِهِ وَٱلْقَبْعاتِ التَّالِيَةِ .

وَإِفَادَةً لِلْبَاحِثِ وَٱلْقَارِئِ ، رَأَيْتُ أَنْ أَلْحِقَ بِٱلْكِتَابِ شَرْحًا لِحَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ ٱلَّذي هُوَ ٱلْعُمْدَةُ فِي أَحْكَامِ ٱلصَّلاةِ ، وَٱخْتَرْتُ شَرْحَ قاضِي القضاةِ ، شَيْخِ ٱلإسْلَامِ ، أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي وَٱخْتَرْتُ شَرْحَ قاضِي القضاةِ ، شَيْخِ ٱلإسْلَامِ ، أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلْحَدِيثِ ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْفَصْلِ أَحْمَدَ بْنِ ٱلشَّيْخِ نُورِ ٱلدِّينِ ٱلْحَدِيثِ ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ، أَبِي ٱلْفَصْلِ أَحْمَدَ بْنِ ٱلشَّيْخِ نُورِ ٱلدِّينِ عَلِي بْنِ مُحَمَّدِ ، ٱبْنِ حَجَرِ ٱلْعَسْقَلانِيِّ ٱلأَصْلِ ، ٱلْمِصْرِيِّ ٱلْمَوْلِدِ وَٱلْوَفَاةِ ، ٱلشَّافِعِيِّ (٧٧٧-٥٩هـ= ١٣٧٢-١٤٤٩م) وَهُوَ ٱلشَّرْحُ ٱلْوَارِدُ فِي كِتَابِهِ ٱلْعَظِيمِ " فَتْحِ ٱلْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ وَهُوَ ٱلشَّرْحُ الْوَارِدُ فِي كِتَابِهِ ٱلْعَظِيمِ " فَتْحِ ٱلْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ

ٱلْبُخَارِيِّ » ٱلَّذِي يُعَدُّ بِحَقِّ مَوْسُوعَةَ ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّبُوِيِّ ٱلشَّرِيفِ ؛ فَيَجِدُ القَارِئُ فِي هَذَا ٱلشَّرْحِ تَخْرِيجَ رِوَايَاتِهِ وَشَرْحَ أَلْفَاظِهِ ، وَفِقْهَهُ ، وَٱلْفَوَائِدَ مِنْهُ . وَجَعَلْتُ تَرْجَمَةَ ٱلصَّحَابِيِّ صَاحِبِ ٱلْحَدِيثِ مُقَدَّمَةً لِلشَّارِحِ وَٱلْفَوَائِدَ مِنْهُ . وَجَعَلْتُ تَرْجَمَةَ ٱلصَّحَابِيِّ صَاحِبِ ٱلْحَدِيثِ مُقَدَّمَةً لِلشَّارِحِ لِلشَّارِحِ ، أَخَذْتُهَا مِنْ كِتَابِ « ٱلإصابةِ فِي تَمْيِيزِ ٱلصَّحَابَةِ » لِلشَّارِحِ نَفْسِهِ رَحِمَهُ ٱللهُ .

هَذَا ، وَٱلْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَةٍ مِنَ ٱلْعِبَادات

وَهِيَ ٱلصَّلَاةِ ؛ لِذَا حِرْصًا على صِحَّةِ الْمعْلُوماتِ وَسَلامَتِها مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ ٱلطِّبَاعَةِ مِنْ نَقْصِ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَن يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ في النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ ٱللهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ ٱلْوَاجِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ مِنَ المُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الاكْتِفَاءِ بهَذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَوْ بهَذَا ٱلكِتاب ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُب ، وَاسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بالفتوى وبالمسألة ؛ كُلُّ ذلك لِلتَّأَكُّدِ من صِحَّةِ ٱلنَّصِّ وَبالتَّالِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْحُكْم وَٱلْفَتْوى ، فَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ ٱلنَّاس إِلَى ٱلْكِتَابِ لاسْتِنْبَاطِ فَتْوى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلِ لِلْفَتْوَى لِإعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَٱلكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ ٱلْعِلْم يَحْتَاجُ لِمُعَلِّم لِيُتَلَقَّى عَنْه الكتابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذا العَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ ٱلْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، عُرفُوا

بالحِفْظِ وَٱلضَّبْطِ وَشُهِرُوا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُم عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ ٱلْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ العُلُومُ الإسْلامِيّةُ بِالتَّلَقِي وَالإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلقُراءات وَالتَّجْويد والفِقْه وَالحَدِيث و . . . الخ ، بَلْ يَكادُ المَرْءُ لا يَسْتَثْنِي عِلْمًا من التَّلَقِي .

وَإِنِّي أَشْكُرُ مَقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوافِينِي إِلَىٰ عُنُوانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي التَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَة الْكِتَابِ ، وَمِنِ اقْتِرَاحَاتِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ ، رقم : ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فَي الثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ أَسَامَةَ بُنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ على القارئ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لا يَنْسَانِي من دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي في آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ المَزِيدِ من النُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وإن وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إلى عُنْوَانِ النَّاشِرِ .

\* \*

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وفِّقْتُ بِٱلاخْتيارِ وَٱلْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلإِكْرَامَ ، وَٱلنَّفْعَ عَلَى ٱلدَّوَامَ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي

مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تعالى ، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صالحًا ، وَيَرْخَمَنا ، وَيَعْفِرَ لنا ، وَلِوَالِدِينا ، وَلِذُرِّيَتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقُّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

بسَّام عبد الوهَّاب الجابي

دمشق في ۳۰ /۸ ۲۰۰۳ م

# سُلّم المناجاة



للسيد عبد الله بن عُمرَ بن يحيى الحَضرميّ الشافعي

تأليف مُحمّد نوويّ بن عُمر البنتَنيّ التّناريّ الجاويّ الشّافعيّ

مع ملحق شرح حديث المسيء صلاته



# ﴿ فَلُولًا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةِ مِنْهُمْ طَآبِفَةٌ اللَّالِينِ ﴾ لِيَا نَفَقَ هُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾

[ ٩ سورة التوبة/الآية: ١٢٢ ]

# بِنِ إِنْهَالِهُ إِنْهَا إِنْهَالِهُ إِنْهَا إِنْهَالِهُ إِنْهَا إِنْهَالِهُ إِنْهَا إِنْهَا إِنْهَا

ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا فَتَحَ مِنْ إِلْهَامِهِ، وَوَفَّقَنَا لِتَوْحِيْدِهِ وَطَاعَتِهِ ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ شَهَادَةً تَتَكَفَّلُ بِبُلُوغِ ٱلْمَرَامِ ، وَطَاعَتِهِ ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَيْرُ مَنْ أُفِيْضَ عَلَيْهِ وَأَفَاضَ عَلَىٰ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَيْرُ مَنْ أُفِيْضَ عَلَيْهِ وَأَفَاضَ عَلَىٰ خَوَاصِّ أُمَّتِهِ غَايَاتِ ٱلإِكْرَامِ ؛ وَصَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ضَوَاصٍ أُمَّتِهِ غَايَاتِ ٱلإِكْرَامِ ؛ وَصَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلأَطْهَارِ ، وَأَصْحَابِهِ ٱلأَخْيَارِ ، صَلاَةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ يَوْم ٱلْعَرْضِ عَلَىٰ ٱلْمَلِكِ ٱلْقَهَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَيَقُو ْلُ ٱلْفَقِيْرُ ، ٱلْمُتَّصِفُ بِٱلذُّلِّ وَٱلتَّقْصِيْرِ ؛ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ بَلَدًا وَمَذْهَبًا ، أَوْرَثَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عِلْمًا نَافِعًا وَأَدَبًا :

هَاذَا شَرْحٌ عَلَىٰ ٱلرِّسَالَةِ ٱلْمُلَقَّبةِ بِـ «سَفِيْنَةِ ٱلصَّلاَةِ » لِلشَّيْخِ الْعَلاَمَةِ ٱلصَّلاَةِ ٱلسَّيْدِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَىٰ ٱلْحَضْرَمِيِّ قَدَّسَ ٱللهُ رُوْحَهُ ، وَنَوَّرَ ضَرِيْحَهُ ، وَجَعَلَهُ فِيْ أَعْلَىٰ ٱلْجِنَانِ ؛ وَأَنَا أَسْأَلُ اللهُ مُعْتَمِدًا فِيْ سَائِرِ أُمُوْرِيْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهَاذَا ٱلشَّرْحِ ، وَأَنْ اللهَ مَعْتَمِدًا فِيْ سَائِرِ أُمُوْرِيْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهَاذَا ٱلشَّرْحِ ، وَأَنْ لَا يُؤَاخِذَنِيْ بِمَا قَصَّرْتُ فِيْهِ بِفَضْلِهِ ، يُسْبغَ عَلَيْ وَاسِعَ كَرَمِهِ ، وَأَنْ لَا يُؤَاخِذَنِيْ بِمَا قَصَّرْتُ فِيْهِ بِفَضْلِهِ ، إِنَّهُ تَعَالَىٰ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ؛ وَسَمَّيْتُهُ : « سُلَّمُ ٱلمُنَاجَاةِ ».

# ينِ إِلَيْمَا إِنْجَالِحَا إِلَيْمَا الْجَالِحَ إِلَيْمَا الْجَالِحَ إِلَيْمَا الْجَالِحَ إِلَيْمَا

# ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ،

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . ٱعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا تَشْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَام :

أَسْمَاءُ ٱلذَّاتِ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ يُقَالُ: هِيَ هُوَ، مِثْلُ: ٱللهُ ٱلْمَلِكُ.

وَأَسْمَاءُ ٱلصَّفَاتِ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ لَا يُقَالُ : هِيَ هُوَ ، وَلَا هِيَ عَيْرُهُ ؛ كَٱلْعَالِمِ وَٱلْقَادِرِ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلصِّفَاتِ ٱلْقَدِيْمَةِ .

وَأَسْمَاءِ ٱلتَّنْزِيْهِ ، وَهِيَ : مَا دَلَّ عَلَىٰ ٱلتَّقَدُّسِ ، كَٱلسَّلاَمِ ، وَٱلْقُدُوْسِ ، وَٱلدَّائِم ، وَٱلصَّادِقِ .

وَأَسْمَاءُ ٱلأَفْعَالِ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ يُقَالُ: هِيَ غَيْرُهُ، كَٱلْخَالِقِ، وَٱلْمُصَوِّرِ، وَٱلرَّزَاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فِعْلٍ.

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، أَيْ : مَالِكِ جَمِيْعِ ٱلْخَلْقِ مِنَ ٱلْإِنْسِ وَٱلْجِنِّ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلدَّوَابِّ وَغَيْرِهِمْ ، إِذْ كُلُّ مِنْهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَالَمٌ .

# وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ،

وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، قَدِ ٱسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَاذَا ٱلاسْم عِدَّةَ ٱلرُّسُلِ بِحِسَابِ ٱلْجُمَّلِ ٱلْكَبِيْرِ بِٱلتَّضْعِيْفِ وَٱلْبَسْطِ (١) ۚ، فَفِيْهِ ثَلَاثُ مِيْمَاتٍ لأَنَّ ٱلْمُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ ؛ وَإِذَا بَسَطْتَ قُلْتَ : مِيْمٌ وَعِدَّتُهَا تِسْعُونَ [ أَي : الميم بـ ٤٠ والباء بـ ١٠ ، فيكون ميم = ٤٠+١٠+٤٠ = ٩٠ ] فَحَصَلَ مِنَ ٱلثَّلَاثِ مِيْمَاتِ [ ٩٠ ×٣ = ٢٧٠] مِئَتَانِ وَسَبْعُونَ ؛ وَقُلْتُ : دَالٌ فَهِيَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ [ أَي : الدال = ٤ والألف = ١ واللام = ٣٠ ، فيكون المجموع : ٤+١+٠٣= ٣٥] ؛ وَقُلْتُ : حَاءٌ ، فَهيَ عَشَرَةٌ [ أَي : الحاء = ٨ ، والألف =١ ، والهمزة = ١ ، فيكون المجموع : ٨+١+١ = ١٠ ] ؛ وَٱلْجُمْلَةُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ ؛ وَمَنْ قَالَ : وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، أَسْقَطَ ٱلْهَمْزَةَ ؛ وَهِيَ عَلَىٰ عَدَدِ جَيْشِ طَالُوْتَ ، وَهُمُ ٱلَّذِيْنَ صَبَرُوْا مَعَهُ عَلَىٰ قَتْلِ جَيْشِ

<sup>(</sup>۱) راجع عن حساب الجُمَّل كتاب « مفاتيح العلوم » للخوارزمي صفحة : ١١٤ . وراجع كتاب « الحسام الممدود في الرد على اليهود » ، تأليف عبد الحق الإسلامي المغربي ، تحقيق وتعليق الدكتور عمر وفيق الداعوق ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، الصفحة : ٨٠ .

\_\_\_\_\_\_

-جَالُوْتَ ، وَمَنْ قَالَ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، أَسْقَطَ ٱلأَلِفَ وَٱلْهَمْزَةَ ؛ وَهِيَ عَلَىٰ عَدَدِ أَهْلِ بَدْرٍ .

<sup>(</sup>۱) المعروف بحساب الجُمَّل أن الميم تساوي أربعين وليس أربعة ، أما الأربعة فالحرف الذي يدل عليها هو الدال ، وَلَعلَّ مرادَهُ أَتَىٰ من قَوْلهِ مِن غَيْرِ تَضْعيفٍ ، أَيْ : بِإِزالَةِ الصَّفْر ، وَبِالتّالي يَبْقَىٰ الأَرْبعون أَربَعَةٌ ؛ وَغَيْرِ بَسْطٍ، أَيْ: بِاعْتِبَارها لَفْظًا دُونَ ٱعْتِبَارِ حُرُوفِها كِتَابَةً .

<sup>(</sup>٢) ليس لهذا الكلام أي مستند ولا يصدَّقُهُ شيءٌ .

# وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ

ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ، وَهُمُ ٱلأَنْبِيَاءُ .

وَأَمَّا سِوَاهَا وَهُو ٱلْخَمْسَةُ ، فَهِي ٱلْمُسَمَّاةُ نَيِّفًا ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَنْ يَلِيْهِمْ فِيْ ٱلْفَصْلِ ، أَيْ : عُلُوِّ ٱلدَّرَجَةِ ، وَهُمُ ٱلْخُلَفَاءُ ٱلنَّ مَنْ يَلِيْهِمْ فِيْ ٱلْفَصْلِ ، أَيْ : عُلُوِّ ٱلدَّرَجَةِ ، وَهُمُ ٱلْخُلَفَاءُ ٱلنَّ الْبَنُ الْبَنُ الْبَنُ الْبَنُ الْبَنُ الْبَنُ فَاطِمَةً (١) .

وَعَلَىٰ آلِهِ ، أَيْ : أَتْبَاعِهِ ، وَلَوْ عُصَاةً .

وَعَلَىٰ أَصْحَابِهِ ، وَٱلصَّحَابِيُّ : مَنْ لَقِيَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ٱلنَّبُوَّةِ مُؤْمِنًا فِيْ حَالِ حَيَاةِ كُلِّ فِيْ ٱلأَرْضِ ، وَلَوْ سَاعَةً ، وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ ، وَوَمِنْ ثُمَّ عَدُوا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا صَحَابِيًّا مَعَ وَلَادَتِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ .

اليس من هذه الحسابات فائدةٌ سورى رياضةُ الذَّهْنِ ، ولَيْسَ لَها أَيُّ دَلالات شَرْعيَّة ، ولا مُسْتندات شرعية ، واليهود هم الذين يهتمون بإجراء هكذا حسابات . وكون اليهود أهل كتاب يسلك البعضُ طريقَهُم في هذه الحسابات ، التي ليس لها أي قيمة أو دلالة شرعية . راجع « البيان في عَدِّ آي القرآن » لأبي عَمْرو الداني ، صفحة : ٣٣٠ و ٣٣١ للاستئناس بهذا .

#### الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أجمعين

الخليفة : أَبُو بَكْرِ ٱلصِّدِيقِ عَبْدُ ٱللهِ رَضيَّ اللهُ عَنْهُ . مدة خلافته : سَنتَأن وَنصْفُ .

قاعدة الخلافة: ٱلْمَديْنَةُ.

عمره : ثَلَاثَةٌ وَستُّونَ .

سبب وفاته : حُزْنٌ مَكْتُومٌ بِوَفَاةِ رَسُولِ ٱللهِ .

سنة وفاته من الهجرة : ثَلاَثَ عَشْرَةً .

شهر الوفاة: جُمَادَىٰ ٱلآخِرَةِ فِي ٱلثَّالِثِ وَٱلعِشْرِينَ. يوم وفاته : لَيْلَةُ ٱلثُّلاثَاءِ بَيْنَ ٱلمَغْرِبِ وَٱلعِشَاءِ .

مدفنه: ٱلمَدِيْنَةُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ .

الخليفة : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

مدة خلافته : ٱثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَة إِلَّا ٱثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً .

قاعدة الخلافة: ٱلْمَدينَةُ .

عمره : ثُمَانِيَةً وَثُمَانُونَ .

سبب وفاته : قَتَلُهُ أَهْلُ مَصْرَ وَٱلْخُوَارِجُ.

سنة وفاته من الهجرة : خَمْسَ وَثَلَاثِينَ .

شهر الوفاة : ذيُّ ٱلْحِجَّةِ في ٱلثَّامن عَشَرَ .

يوم وفاته : يَوْمُ ٱلأَرْبِعَاءِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ. مدفنه : بسْتَانُ ٱلْبَقيع .

الخليفة : ٱلْحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

مدة خلافته: سِيَّةُ أَشْهُر إِلَّا أَيَّامًا تَكْمِلَةُ ثَلَاثِينَ سَنَة

قاعدة الخلافة : ٱلْكُوفَةُ .

عمره : سَبْعَةً وَأَرْبَعُونَ .

سبب وفاته : مَرَضٌ .

سنة وفاته من الهجرة : تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ .

شهر الوفاة : نِصْفُ ٱلْمُحَرَّم . يوم وفاته :

مدفنه : ٱلْبَقِيعُ .

الخليفة : عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . مدة خلافته : عشرُ سِنبِينَ وَحَمْسُ لَيَالٍ .

قاعدة الخلافة : ٱلْمَدِيْنَة .

عمره : ثَلَاثَةَ وَسِتُّونَ ِ .

سِبِبُ وفاته : قَتَلَهُ أَبُـو لُـؤُلُـوَةَ فَيْــرُوزُ ٱلْفَارِسِــيُ عَبْدُ ٱلْمُغِيرَةِ .

سنة وفاتهَ مَن الهجرة : ثَلاث وَعِشْرِينَ . شهر الوفاة : ذِي ٱلحَجَّةِ فِي ٱلسَّابِعِ وَٱلْمِشْرِينَ . يوم وفاته : مدفنه : ٱلْمَدِينَةُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ .

الخليفة : علِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

مدة خلافته : تَخَمْسُ سَنْينَ تَـ قاعدة الخلافة : ٱلْكُوفَةُ

عمره : خَمْسَةَ وستُونَ .

سبب وفاته: ضَرَبَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمن بْنُ مُلْجم بالسَّيْفِ. سنة وفاته من الهجرة :

شَهُرُ الوفاة : رَمَضَاًنُ فِي السَّابِعِ عَشَر . يوم وفاته : لَيْلَةُ الْجُمُعَةَ أَوِ الأَحَدِ . مدفنه : اِلْكُوفَةُ عِنْدُ الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ قَرِيبٌ مِنْ بَابِ كَنْدَة .

الخليفة : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

مدة خلافته : سَنَتَانِ وَخَمْسَةَ أَشْهُر .

قاعدة الخلافة : دمَشْقُ

عمره : تِسْعَةُ وَثُلَاثُونَ وَأَشْهُرٌ . سبب وفاته : مَرَضٌ .

سنة وفاته من الهجرة : أُحَدَ وَمئَة

شهر الوفاة : رَجَبٌ فيْ ٱلحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ . يوم وفاته :

مدفنه : دَيْرُ سَمْعَانُ بِدِمَشْقَ .

أُجْمَعِيْنَ .

أُوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ٱعْتِقَادُ مَعْنَىٰ ٱلشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْمِيْمُ قَلْبِهِ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِيْ وَأَبْيِّنُ لِغَيْرِيْ

أَجْمَعِيْنَ ، تَأْكِيْدٌ لَإِلِهِ وَأَصْحَابِهِ .

\* \* \*

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغِ عَاقِلٍ لِيَصِحَ إِسْلاَمُهُ ، أَعْتِقَادُ مَعْنَىٰ ٱلشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْمِيْمُ قَلْبِهِ ، أَيْ : جَزْمُهُ .

عَلَيْهِ ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْمَعْنَىٰ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَكُّ وَلَا نِسْيَانٌ ، وَقَدْ نَصَّ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلأَئِمَّةُ عَلَىٰ وُجُوْبِ فَهْمِ وَلَا نِسْيَانٌ ، وَقَدْ نَصَّ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلأَئِمَّةُ عَلَىٰ وُجُوْبِ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا ، وَإِلَّا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمَا صَاحِبُهُمَا فِيْ ٱلْإِنْقَاذِ مِنَ ٱلْخُلُوْدِ فِيْ ٱلنَّارِ .

وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ : أَعْلَمُ بِٱلْبُرْهَانِ يَقِيْنًا ، وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِيْ ٱعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيْهِ ، وَأُبُيِّنُ لِغَيْرِيْ ، أَيْ :

# أَنْ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ ، إِلَّا ٱللهُ ،

أُقِرُّ بِلِسَانِيْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ ٱلنَّاسُ إِقْرَارِيْ .

أَنْ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ ، أَيْ : بِغَيْرِ بَاطِلٍ .

كَائِنٌ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ ، إِلَّا ٱللهُ ، فَهُوَ ٱلْمُنْفَرِدُ بِٱلْخَلْقِ وَٱخْتِرَاعِ ٱلأَعْيَانِ وَٱلآثَارِ وَٱلْجَوَاهِرِ وَٱلأَعْرَاضِ ، لَا يَخْرُجُ حَادِثٌ عَنْ أَنْ يَكُوْنَ مَخْلُوْقًا لَهُ تَعَالَىٰ، فَجَمِيْعُ أَحْوَالِ ٱلْعِبَادِ وَأَفْعَالِهِمُ ٱلاخْتِيَارِيَّةِ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ لِقُدْرَتِهِمْ تَأْثِيْرٌ فِيْهَا ، بَلِ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَجْرَىٰ عَادَتَهُ بأَنْ يُوْجِدَ فِيْ ٱلْعَبْدِ قُدْرَةً وَٱخْتِيَارًا، وَهُوَ تَعَالَىٰ مُنْفَرِدٌ بٱلتَّدْبيْرِ لِلْأَمُوْرِ دُوْنَ مُشَارِكٍ وَلَا مُعِيْنِ ، فَلَا يَحْدُثُ حَادِثٌ فِيْ ٱلْعَالَمِ ٱلْعُلُويِّ وَلَا فِيْ ٱلْعَالَمِ ٱلسُّفْلِيِّ إِلَّا بِتَدْبِيْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَهُوَ تَعَالَىٰ عَالِمٌ بِعَوَاقِبِ ٱلأَمُورِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ مُنْفَرِدٌ بِٱلْخَلْقِ وَٱلتَّدْبِيْرِ فَلَا يُفَكِّرُ فِيْ تَدْبِيْرِ نَفْسِهِ ، بَلْ يَكِلُ تَدْبِيْرَهُ ۚ إِلَىٰ خَالِقِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَغُلُقُ مَا يَشَآهُ وَيَغْتَكَارُّ ﴾ [٢٨ سورة القصص/الآية : ٦٨] فَفِيْ : ﴿ لَا إِلَّهَ ﴾ ، نَفْيُ مَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ وَٱلأَمْثَالِ ؛ وَفِيْ : ﴿ إِلَّا ٱللهُ ﴾ ، إِثْبَاتُ ٱلذَّاتِ ٱلْعَلِيَّةِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ صِفَاتِ ٱلْكَمَالِ. وَعَنْ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أُسِرَ بِٱلرُّوْمِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لِمَ تَعْبُدُوْنَ عِيْسَىٰ ؟ فَقَالُوا : لأَنَّهُ لَا أَبَ لَهُ ! فَقَالَ لَهُمْ : فَادَمُ أَوْلَىٰ بِكَوْنِهِ مَعْبُوْدًا لِكَوْنِهِ لَا أَبَوَيْنَ لَهُ ؛ فَقَالُوا : فَإِنَّهُ كَانَ يُحْيِيْ ٱلْمَوْتَىٰ ! مَعْبُوْدًا لِكَوْنِهِ لَا أَبَوَيْنَ لَهُ ؛ فَقَالُوا : فَإِنَّهُ كَانَ يُحْيِيْ ٱلْمَوْتَىٰ ! قَالَ : فَحِرْقِيْلُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ ، لأَنَّ عِيْسَىٰ أَحْيَا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَحِرْقِيْلَ أَحْيَا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ (١) ؛ فَقَالُوا : فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرِىءُ ٱلأَكْمَهَ أَحْيَا ثَمَانِيَة آلَافٍ (١) ؛ فَقَالُوا : فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرِىءُ ٱلأَكْمَهَ وَالْأَبْرُصَ ! قَالَ : فَجِرْجِيْسُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ ، لأَنَّهُ طُبِخَ وَأُحْرِقَ ثُمَّ وَالْأَبْرَصَ ! قَالَ : فَجِرْجِيْسُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ ، لأَنَّهُ طُبِخَ وَأُحْرِقَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَطْبَخَةِ سَالِمًا .

\* \* \*

تَنْبِيْهُ : لَا يَصِحُّ إِبْدَالُ لَفْظ بِآخَرَ وَلَوْ كَانَ مُرَادِفًا لَهُ ، فَلاَ بُدَّ فِي صِحَّةِ إِسْلاَمِ ٱلْكَافِرِ مِنْ لَفْظ ﴿ أَشْهَدُ » وَلَوْ بِٱلْعَجَمِيَّةِ ؛ وَحَكَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلإِجْمَاعَ ، فَلَوْ قَالَ : ﴿ أَعْلَمُ » بَدَلَ ﴿ أَشْهَدُ » بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلإِجْمَاعَ ، فَلَوْ قَالَ : ﴿ أَعْلَمُ » بَدَلَ ﴿ أَشْهَدُ » لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ، لأَنَّ ٱلشَّارِعَ تَلَفَّظَ بِ ﴿ أَشْهَدُ » فِيْ أَدَاءِ ٱلشَّهَادَةِ ، فَلَا تَكْفِيْ ﴿ أَعْلَمُ ، لأَنَّهَا فِعْلُ فَلَا تَكْفِيْ ﴿ أَعْلَمُ ، لأَنَّهَا فِعْلُ

<sup>(</sup>١) عن حِزْقِيل راجع كتب التفسير ، ٢ سورة البقرة/ الَّاية : ٢٤٣ . وهو نبي الله ذُو الكِفْل .

صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ حَصَلَ بِمُشَاهَدَةِ بَصَرٍ أَوْ بَصِيْرَةٍ ، فَكُلُّ شَهَادَةٍ عِلْمٌ وَلَا عَكْسَ . كَذَا أَفَادَهُ [ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ] ٱلسُّحَيْمِيُ .

وَقَالَ شَيْخُنَا يُـوْسُفُ [ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَنْصُورٍ ] السَّنْبَلاَوِيْنِيُّ : وَلَوْ أَتَىٰ بِتَرْجَمَةِ « أَعْلَمُ » بَدَلَ تَرْجَمَةِ « أَشْهَدُ » لَمْ يَكُفِ ، أَيْ : فِيْ ٱلإِسْلاَمِ ، وَفِيْ أَدَاءِ ٱلشَّهَادَةِ ؛ لأَنَّ ٱلشَّهَادَةَ لَيْكُفِ ، أَيْ : فِيْ ٱلإِسْلاَمِ ، وَفِيْ أَدَاءِ ٱلشَّهَادَةِ ؛ لأَنَّ ٱلشَّهَادَةَ لَغُظُ تَعَبُّدِيُّ ، وَلأَنَّهَا أَخَصُ كَمَا رُويَ عَنِ ٱلْخَبَرِ : « إِذَا عَلِمْتَ لَفُظٌ تَعَبُّدِيُّ ، وَلأَنَّهَا أَخَصُ كَمَا رُويَ عَنِ ٱلْخَبَرِ : « إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ ٱلشَّمْسِ فَٱشْهَدُ » [ « المستدرك » ٩٨/٤ ، رقم : ٤٣/٧٠٤٥ ؛ وراجع مثلَ ٱلشَّمْسِ فَٱشْهَدُ » [ « المستدرك » ٩٨/٤ ، رقم : ٢٧٨١ ) .

\* \* \*

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلإِيْمَانَ مُجَرَّدُ ٱلتَّصْدِيْقِ ، وَأَمَّا ٱلإِقْرَارُ فَهُو َ شَرْطُ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلتَّوَارُثِ وَٱلْمُنَاكَحَةِ وَٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ وَٱلْمُطَالَبَةِ بِٱلزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهَـٰذَا ٱلْقَوْلُ لِجُمْهُور ِٱلْمُحَقِّقِيْنَ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ ٱلإِقْرَارَ شَرْطٌ فِيْ صِحَةِ الإِيْمَانِ .

وَقِيْلَ : إِنَّ ٱلإِيْمَانَ ٱلإِقْرَارُ وَٱلتَّصْدِيْقُ مَعًا ؛ وَهَـٰذَا لِلإِمَام

# وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ ،

أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ ٱلأَشَاعِرَةِ كَٱلْقَاضِيْ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلْبَاقِلَّانِيِّ ، وَٱخْتَارَهُ ٱلسَّرَخْسِيُّ .

وَقِيْلَ : إِنَّ ٱلإِيْمَانَ بِٱلإِقْرَارِ وَٱلتَّصْدِيْقِ وَٱلْعَمَلِ بِأَوَامِرِ ٱللهِ ، وَهَـٰلاَ الْجُمْهُوْرِ ٱلْمُحَدِّئِيْنَ وَٱلْمُعْتَزِلَةِ وَٱلْخُوَارِجِ .

وَمَوْضِعُ هَاذَا ٱلْخِلَافِ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ يُرِيْدُ ٱلدُّخُوْلَ فِيْ ٱلْإِسْلَام، قَادِرٌ عَلَىٰ ٱلْإِقْرَارِ.

وَأَمَّا أَوْلَادُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فَهُمْ مُؤْمِنُوْنَ قَطْعًا .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلنُّطْقِ ، فَلَيْسَ فِيْ حَقِّهِ ذَلِكَ .

وَعَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَاذِهِ ٱلْأَقْوَالِ أَنَّ ٱلإِیْمَانَ مَخْلُوْقٌ لأَنَّهُ فِعْلُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَخْلُوْقِ .

وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ لِوُجُوْبِ ٱتِّصَافِهِ بِٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ وَٱلْكَلَامِ ، فَلَوِ ٱتَّصَفَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِأَضْدَادِ هَاذِهِ ٱلصَّفَاتِ لَزِمَ ٱلْحَتِيَاجُهُ إِلَىٰ مَنْ يُكَمِّلُهُ ، وَٱلاحْتِيَاجُ مُنَافٍ لِلاسْتِغْنَاءِ .

مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ لِوُجُوْبِ ٱتَّصَافِهِ بِٱلْوَحْدَانِيَّةِ وَلِحُدُوْثِ

ٱلْعَالَمِ ، فَلَوِ ٱنْتَفَتِ ٱلْوَحْدَانِيَّةُ لِتَعَدُّدِ ٱلْإِلَهِ ، وَلَزِمَ أَنْ تَسْتَغْنِيَ ٱلْعَوَادِثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْإِلَهَيْنِ ، فَيَنْتَفِيْ ٱفْتِقَارُهَا إِلَيْهِ تَعَالَىٰ ، وَلَوْ وَهُو بَاطِلٌ ؛ وَلَوِ ٱنْتَفَىٰ حُدُوثُ ٱلْعَالَمِ لَكَانَ ٱلْعَالَمُ قَدِيْمًا ، وَلَوْ كَانَ قَدِيْمًا لَكَانَ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ لَكَانَ كَانَ وَاجِبَ ٱلْوُجُودِ لَكَانَ مُسْتَغْنِيًا ، فَلَا يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ تَعَالَىٰ ، وَهُو بَاطِلٌ .

\* \* \*

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْعَقَائِدَ ٱلْعِشْرِيْنَ ٱلَاتِيَةَ ثَلَاثَةُ أَقْسَام :

قِسْمٌ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلاسْتِغْنَاءِ ، وَهُوَ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ٱلْعَقْلُ ، كَالسَّمْع وَٱلْبَصَرِ وَٱلْكَلَام وَلَوَازِمِهَا .

وَقِسْمٌ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلافْتِقَارِ ، وَهُوَ ٱلْوَحْدَانِيَّةُ .

وَقِسْمٌ يَصِحُّ أَخْذُهُ مِنَ ٱلاسْتِغْنَاءِ وَمِنَ ٱلافْتِقَارِ ، وَهُوَ ٱلْبَاقِيْ مِنَ ٱلْعَقَائِدِ .

فَكُلُّ مَا يَنْدَرِجُ مِنَ ٱلصِّفَاتِ تَحْتَ ٱلاَسْتِغْنَاءِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ ٱلاَسْتِغْنَاءِ يَنْدَرِجُ الْخَتَ ٱلاَفْتِقَارِ ، إِلَّا ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْكَلاَمَ وَلَوَازِمَهَا ؛ وَكُلُّ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ٱلاَسْتِغْنَاءِ إِلَّا ٱلْوَحْدَانِيَّةَ ، لَلكِنْ تَحْتَ ٱلاَسْتِغْنَاءِ إِلَّا ٱلْوَحْدَانِيَّةَ ، لَلكِنْ

# مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ ،

يُنْسَبُ لِلاسْتِغْنَاءِ مَا كَانَ مَأْخَذُهُ مِنْهُ أَظْهَرَ.

\* \*

مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ جِهَةِ ٱلْعَدَدِ فِيْ نَفْسِ ٱلْأَمْرِ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْكَمَالَاتُ وُجُوْدِيَّةً أَوْ سَلْبِيَّةً ؛ كَمَا قَالَهُ [ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ] ٱلسُّحَيْمِيُّ .

وَيَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ مَا نَصَبَ ٱللهُ لَنَا عَلَيْهِ دَلِيْلاً عَقْلِيًّا أَوْ سَمْعِيًّا بِٱلتَّفْصِيْلِ ، مَعَ ٱعْتِقَادِ أَنَّ للهِ كَمَالَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا فِيْ نَفْسِ ٱلأَمْرِ بِٱلْإِجْمَالِ .

فَٱلَّذِيْ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيْلِ وَاحِدَةٌ نَفْسِيَّةٌ ، وَهِيَ الْفُحَوْدُ ؛ وَخَمْسَةٌ سَلْبِيَّةٌ ، وَهِيَ : ٱلْقِدَمُ ، وَٱلْبُقَاءُ ، وَٱلْمُخَالَفَةُ لِلْحُوادِثِ ، وَٱلْقِيَامُ بِٱلنَّفْسِ ، وَٱلْوَحْدَانِيَّةُ ؛ وَسَبْعُ صِفَاتِ مَعْسَانٍ ، هِيَ : ٱلْقُدْرَةُ ، وَٱلْإِرَادَةُ ، وَٱلْعِلْمُ ، وَٱلسَّمْعُ ، وَٱلْبَصَرُ ، وَٱلْكَلَامُ ، وَٱلْحَيَاةُ ؛ وَسَبْعُ صِفَاتٍ مَعْنَوِيَةٍ ، وَهِيَ : وَالْبَصَرُ ، وَٱلْكَلَامُ ، وَٱلْحَيَاةُ ؛ وَسَبْعُ صِفَاتٍ مَعْنَويَةٍ ، وَهِيَ : كَوْنُهُ تَعَالَىٰ قَادِرًا ، وَمُرِيْدًا ، وَعَالِمًا ، وَسَمِيْعًا ، وَبَصِيْرًا ، وَمُرِيْدًا ، وَعَالِمًا ، وَسَمِيْعًا ، وَبَصِيْرًا ، وَمُرَيِّلًا ، وَمَانِي فَادِرًا ، وَمُرِيْدًا ، وَعَالِمًا ، وَسَمِيْعًا ، وَبَصِيْرًا ، وَمُرَيِّلًا ، وَسَمِيْعًا ، وَبَصِيْرًا ، وَمُرَيِّلًا ، وَمَانِي فَادِرًا ، وَمُرِيْدًا ، وَعَالِمًا ، وَسَمِيْعًا ، وَبَصِيْرًا ، وَمُرَيِّلًا ، وَحَيَّا .

### مُنزَّهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمَا خَطَرَ بِٱلْبَالِ ،

مُنَزَّةٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ، وَٱلنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَىٰ مُحَالٌ ، لأَنَّ النَّقَاقِصَ مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ مَنْ يُكَمِّلُهُ يَدْفَعُ ٱلنَّقَائِصَ عَنْهُ .

وَحُكِيَ أَنَّ آسِيَةَ قَالَتْ لِفِرْعَوْنَ : أُرِيْدُ مِنْكَ ٱللَّعِبَ ، وَمَنْ غَلَبَتْهُ ، غَلَبَتْهُ ، غَلَبَتْهُ ، غَلَبَ خَرَجَ عُرْيَانًا إِلَىٰ ذَلِكَ ، فَغَلَبَتْهُ ، فَقَالَ : أَوْفِ بِٱلْعَهْدِ وَٱخْرُجْ عُرْيَانًا ؛ فَقَالَ : ٱصْفَحِيْ عَنِيْ فَقَالَتْ : أَوْفِ بِٱلشَّرْطِ ، فَإِنَّ وَلَكِ خِزَانَةُ لُؤْلُو ؛ فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ إِلَيْهًا فَأَوْفِ بِٱلشَّرْطِ ، فَإِنَّ وَلَكِ خِزَانَةُ لُؤْلُو ؛ فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ إِلَيْهًا فَأَوْفِ بِٱلشَّرْطِ ، فَإِنَّ وَلَكِ خِزَانَةُ لُؤْلُو ، فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ إِلَيْهًا فَأَوْفِ بِٱلشَّرْطِ ، فَإِنَّ الْوَفَاءَ بِٱلْعُهْدِ مِنْ شَرْطِ ٱلْإِلَىٰهِيَّةِ ؛ فَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَتُهُ ٱلْوَفَاءَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَكَانَتْ آسِيَةُ الْجَوَادِيْ كَفَرْنَ بِهِ لِقُبْحِ صُوْرَتِهِ وَآمَنَّ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَكَانَتْ آسِيَةُ تَعْرِضُ عَلَيْهِنَّ ٱلْإِسْلاَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَقْبَلُنَ .

وَمُنزَّهُ عَنْ كُلِّ مَا خَطَرَ بِٱلْبَالِ ، أَيْ : ٱلْقَلْبِ ، فَمَا يَقَعُ فِيْ وَهُمِكَ وَخَيَالِكَ مِمَّا يُشَاهَدُ مِنَ ٱلأَجْرَامِ ٱلْعُلْوِيَّةِ وَٱلسُّفْلِيَّةِ ، وَمِمَّا يُسْمَعُ مِنَ ٱلأَجْرَامِ ٱلْعُلْوِيَّةِ وَٱلسُّفْلِيَّةِ ، وَمِمَّا يُسْمَعُ مِنَ ٱلأَخْبَارِ مَوْصُوْفًا ، كَٱلْعَرْشِ وَٱلْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا يُسْمَعُ مِنَ ٱلأَخْورِ مِنْ وَأَشْجَارِهَا ، وَمِمَّا يُتَخَيَّلُ كَٱلرَّايَاتِ مِنْ يَاقُونَ وَٱللهُ وَاللهُ مِنْ وَٱللهُ وَلَا مَنْ وَاللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِحَادِثٍ وَلَا رَبْبَقٍ ؛ هُو حَادِثُ وَمَعْدُومٌ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِحَادِثٍ وَلَا مَعْدُومٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱللهُ فِيْ مَكَانِ كَذَا مَعْدُومٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱللهُ فِيْ مَكَانِ كَذَا

وَلَا جِهَةِ كَذَا فَأَيْنَ هُوَ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ صُوْرَةِ كَذَا وَلَا عَلَىٰ صُوْرَةِ كَذَا وَلَا عَلَىٰ صِفَةِ كَذَا فَكَيْفَ هُوَ؟ فَأَجِبْهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ٱللهَ إِلَّا ٱللهُ .

وَلْيَعْلَمِ ٱلْعَاقِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُلْقِيْهِ ٱلشَّيْطَانُ فِيْ وَهْمِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ ٱلْعَالَمِ ، وَلَا يَلْزَمُ ٱنْتِفَاءُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِعَدَمِ الْعَالَمِ وَٱللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ مِنَ ٱلْعَالَمِ ، وَلَا يَلْزَمُ ٱنْتِفَاءُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِعَدَمِ إِدْرَاكِنَا كُنْهَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، لأَنَّهُ قَدْ قَامَ بِٱلْبُرْهَانِ عَلَىٰ ثُبُوْتِ ٱللهِ، وَهُو تَصَدُّفُهُ فِيْ ٱلْخُلْقِ كَيْفَ يَشَاءُ، مِنْ إِيْجَادٍ وَإِعْدَامٍ وَإِحْيَاءٍ وَإِمَاتَةٍ وَتَوْسِيْعٍ وَتَصْيِيْقٍ فِيْ ٱلرِّزْقِ، وَلَمْ يُكَلِّفْنَا ٱللهُ مَعْرِفَةً كُنْهِ ذَاتِهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ إِلّا هُو تَعَالَىٰ . وَصِفَاتِهِ إِلّا هُو تَعَالَىٰ .

وَعَنِ ٱلصِّدِّيْقِ أَنَّهُ قَالَ: ٱلْعَجْزُ عَنِ ٱلإِدْرَاكِ إِدْرَاكِ وَمَا يَسْتَحِيْلُ وَمَا وَٱلْمَعْنَىٰ: إِنَّ مَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِمَا يَجِبُ اللهِ تَعَالَىٰ وَمَا يَسْتَحِيْلُ وَمَا يَجُوْزُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ٱلْكُنْهَ مَحْجُوْبٌ ، وَأَنَّ ٱلْعُقُولَ عَاجِزَةٌ عَنِ يَجُوزُ ، فَهَاذَا هُوَ ٱلْعَارِفُ .

قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَحْرِ ٱلطَّوِيْلِ:

أَلَا إِنَّ إِدْرَاكَ ٱلْحَقِيْقَ قِ مُعْجِ زُ

وَإِدْرَاكَ نَفْسِ ٱلْعَجْزِ عَيْنُ ٱلْحَقِيْقَةِ

لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَا يُمَاثِلُ فِيْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا

كَمَا قَالَهُ ٱلصِّدِّيْتُ أَوَّلُ قَائِل

بِفِكْرٍ سَدِيْدٍ أَوْ بِحُسْنِ بَدِيْهَةِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، مِنْ بَحْرِ ٱلْبَسِيْطِ :

لَا يَعْــرِفُ ٱللهَ إِلَّا ٱللهُ فَــاعْتَقِـــدُوْا

وَٱللَّهُ فِيْنَانِ إِيْمَانٌ وَإِشْرَاكُ وَلِلْعُقُدُولُ وَإِشْرَاكُ وَلِلْعُقُدُولُ لَا تُجَاوِزْهَا

وَٱلْعَجْ نُ عَ نَ دَرْكِ ٱلْإِدْرَاكِ إِدْرَاكِ إِدْرَاكُ

لَمْ يَتَّخِذْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ صَاحِبَةً ، أَيْ : زَوْجَةً ، فَلَا يُعَاوِنُهُ تَعَالَىٰ .

وَلَا وَلَدًا ، فَلَيْسَ سَيِّدُنَا عِيْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَلَدًا ، بَلْ خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِلَا أَبٍ ، وَذَلِكَ لِوُجُوْبِ وُجُوْدِهِ تَعَالَىٰ وَٱسْتِغْنَائِهِ تَعَالَىٰ عَنْرِهِ وَكَمَالِهِ بِذَاتِهِ .

وَلَا يُمَاثِلُ تَعَالَىٰ فِيْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا ، وَسُئِلَ بَعْضُ

ٱلْعُلَمَاءِ عَن ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَقَالَ : إِنْ سَأَلَّتَ عَنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوالُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيِلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآمُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الَّاية: ١٨٠] ؟ وَإِنْ سَأَلَّتَ عَنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلُ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴿ اللَّهُ ٱلطَّهَ مَدُ ﴿ لَمْ سَكِلْهُ وَلَمْ يُولَدُ ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًّا أَكُذُ ﴾ [ ١١٢ سورة الإخلاص ] ؛ وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَقْوَالِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدُنَهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [ ١٦ سورة النحل/الآية : ٤٠] ؛ وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِ شَأَنِ ﴾ [٥٥ سورة الرحمن/الآية : ٢٩] وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ نَعْتِهِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلۡبَاطِنُّ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ ٥٧ سورة الحديد/الآية : ٣] وَإِنْ سَأَلَّتَ عَنْ ذَاتِهِ تَعَالَىٰ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ - شَحَ ۗ ۗ ﴾ [٤٢] سورة الشورى/الَّاية: ١١] وَعَن ٱلنَّبِيِّ عَيْلِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ تَفَكَّرُوا فِيْ ٱلْخَلْقِ ، وَلَا تَفَكَّرُواْ فِيْ ٱلْخَالِقِ » [رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « التفكّر » ؛ والأصبهاني في « الترغيب والترهيب » ؛ وأبي الشيخ في كتاب « العظمة » . راجع « فيض القدير » رقم : ٣٣٤٦ ] .

وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُونُ ٱللهِ : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَالِمِ وَأَعْتَقِدُ بِقَالِمِ وَأَبْيِّنُ لِغَيْرِيْ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُونُهُ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، صَادِقٌ فِيْ كُلِّ مَا أَخْبَرَ بهِ ،

وَمَعْنَىٰ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ : أَعْلَمُ يَقِيْنًا بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ ٱلْأُمَّةِ ، وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِيْ ٱعْتِقَادًا جَازِمًا ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِيْ بِٱلْإِقْرَارِ ؛ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ، ٱلَّذِيْ مِنْ قُرَيْشٍ ، ٱبْنَ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْن عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِم بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، عَبْدُ ٱللهِ ؛ فَهُوَ ﷺ مُنْقَادٌ للهِ ، مُطِيْعٌ ، ذَلِيْلٌ ، خَاضِعٌ ؛ وَرَسُوْلُهُ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْق ، فَهُو عَيَا اللَّهُ الرَّسُولُ ٱلَّذِي لَا رَسُولَ يُسَاوِيْهِ ، فَإِنَّهُ رَسُولٌ إِلَىٰ جَمِيْع ٱلْخَلْقِ ، وَلَوْنُهُ أَبْيَضُ مَعَ ٱلْحُمْرَةِ ، أَيْ : فَهُوَ مُرْسَلٌ بِٱلْفِعْلِ إِلَىٰ مَنْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ ﷺ إِلَىٰ ٱلْيَوْمِ ٱلآخِر فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَمُرْسَلٌ بِٱلْقُوَّةِ إِلَىٰ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ وُجُوْدِ ٱلْخَلْقِ إِلَىٰ وُجُوْدِهِ ﷺ مُرْسَلاً فِيْهَا ، وَمُرْسَلٌ بِٱلْفِعْلِ فِيْ ٱلْآخِرَةِ يَوْمَ يَكُونُ ٱلْكُلُّ تَحْتَ لِوَائِهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلِيْهُ خَاتَمُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ ٱلْمِيْمُ مِنْ مُحَمَّدٍ ٱلَّتِيْ مَخْرَجُهَا خَاتَمُ ٱلْمَخَارِجِ . صَادِقٌ فِيْ كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَلَوْ فِيْ ٱلْمُبَاحَاتِ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ أَكَلْتُ » وَ ﴿ قَدِمَ فُلاَنٌ فِيْ ٱلْوَقْتِ

# يَجِبُ عَلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ تَصْدِيْقُهُ

ٱلْفُلَانِيِّ » فَيَسْتَحِيْلُ ٱلْكَذِبُ فِيْ ذَلِكَ لِو جُوْبِ ٱلْعِصْمَةِ لَهُ عَلَيْهِ ؛ فَيَجِبُ ٱغْتِقَادُ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهِ ، كَأَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ ، وَسُؤَالِ ٱلْقَبْرِ وَنَعِيْمِهِ وَعَذَابِهِ ، وَٱلْحَشْرِ لِلْحِسَابِ ، وَٱلْوَزْنِ وَسُؤَالِ ٱلْقَبْرِ وَنَعِيْمِهِ وَعَذَابِهِ ، وَٱلْحَشْرِ لِلْحِسَابِ ، وَٱلْوَزْنِ لِلْحَسَابِ ، وَٱلْحَوْنِ وَٱلشَّفَاعَةِ وَٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ وَٱلنَّوابِ لِلْعَمَالِ ، وَٱلْحَوْضِ وَٱلشَّفَاعَةِ وَٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ وَٱلنَّوابِ وَٱلْعِقَابِ .

يَجِبُ عَلَىٰ كَافَةِ ٱلْخَلْقِ تَصْدِيْقُهُ عَلَيْ بِٱلْقَلْبِ فِيْ كُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيْئُهُ عَلَيْهُ بِهِ مِنْ أَدِلَةِ ٱلدِّيْنِ بِٱلضَّرُوْرَةِ ، بِأَنِ ٱشْتَرَكَ فِيْ مَعْرِفَةِ ٱلْخَاصِّ وَٱلْعَامِّ ، تَصْدِيْقًا جَازِمًا مُطْلَقًا ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ لَهُ دَلِيْلٌ ٱلْخَاصِّ وَٱلْعَامِّ ، تَصْدِيْقًا جَازِمًا مُطْلَقًا ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ لَهُ دَلِيْلٌ أَمْ لَا ، تَفْصِيْلًا فِيْ ٱلتَّفْصِيْلِيِّ ، كَٱلْكُتُبِ ٱلأَرْبَعَةِ : ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيْلِ وَٱلزَّبُورِ وَٱلْفُرْقَانِ ؛ وَكَٱلأَنْبِيَاءِ ٱلْمَذْكُورِيْنَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ، وَكَالأَنْبِيَاءِ ٱلْمَذْكُورِيْنَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ، وَكَالْأَنْبِيَاءِ ٱلْمَذْكُورِيْنَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ، وَكَٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْأَرْبَعَةِ : جِبْرِيْلَ وَهُمْ : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ (١) ، وَكَٱلْمَلَائِكَةِ ٱلأَرْبَعَةِ : جَبْرِيْلَ

<sup>(</sup>۱) الصَّحِيحُ عَدَمُ حَصْرِهِمْ فِي عَدَدٍ ، لَكِنْ يَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِهِمْ إِجْمَالًا فِي مَنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَتَفْصِيلًا فِي مَنْ وَرَدَ فِيهِ ٱلتَّفْصِيلُ . وَالوَارِدُ فِيهِ ٱلتَّفْصِيلُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، ثَمَانِيةَ عَشَرَ ذُكِرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَا ٓ إِبْرَهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهُ مُزْفَعُ دَرَجَنَتِ مَن نَشَاءً إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمُ عَلِيمٌ فَيَ وَوَهَبْنَا لَهُ وَإِسْحَلَقَ وَيَعْفُوبَ عَلَيْ اللّهُ وَهُمَا اللّهُ مَا يَشَا أَوْلُو عَاهَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرْتِيَتِهِ عَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبُ وَيُوسُفَ =

#### وَ مُتَابِعَتُهُ

وَمِيْكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ وَعِزْرَائِيْلَ ؛ وَإِجْمَالًا فِيْ ٱلإِجْمَالِيِّ ، كَبَقِيَّةِ ٱلْكُتُب وَٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمَلَائِكَةِ .

وَمُتَابَعَتُهُ ، أَيْ : ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ مَا لَمْ تَكُنِ ٱلأَفْعَالُ جِبِلَّتَهُ ، كَٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُودِ وَٱلْمَشْيِ ؛ فَإِنَّا لَمْ

وَمُوسَىٰ وَهَدُونَ ۚ وَكُذَٰلِكَ جَرِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿ وَزَكَرِيّنَا وَيَحْبَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسُ كُلُّ مِنَ الصَّلِيحِيثَ ﴿ وَإِلَيْهَ مَ وَلُوهُا وَصَحُلًا فَضَلَنَا عَلَى ٱلْمَلْكِينَ ﴿ وَمِنْ وَلُوهُا وَصَحُلًا فَضَلَنَا عَلَى ٱلْمَلْكِينَ ﴿ وَمِنْ وَلُوهُا وَصَحُلًا فَضَلَنَا عَلَى ٱلْمَلْكِينَ ﴿ وَمِنْ اللّهِ بَهْدِى اللّهِ بَهْدِى اللّهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشَرَكُواْ لَحَيِطَ عَنْهُم مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ وَلَيْكَ ٱلّذِينَ ءَالْيَنَهُمُ اللّهِ مَن يَشَاهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشَرَكُواْ لَحَيِطَ عَنْهُم مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ وَلَيْكِ ٱلّذِينَ ءَالْيَنَهُمُ اللّهُ اللّهُ وَلَيْكَ اللّهِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ وَلَيْكَ ٱلّذِينَ ءَالْيَنَهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَيْكَ اللّهِ مَا لَكُنْ مَا لَكُونُ اللّهُ اللّهُ وَلَا إِلّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

وَيَبْقَىٰ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ مَذْكُورَةٌ فِي أَمَاكِن أُخْرَىٰ مِنَ ٱلقُرْآنِ، وَهِيَ: آدَمُ وَإِدْرِيسُ وَهُودٌ وَشُعَيْبٌ وَصَالِحٌ وَذُو الكِفْلِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَخْرَجَ وَكِيعٌ، عَنِ ٱلضَّحَاكِ، قَالَ: عَلَمُوا نِسَاءَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ وَخَدَمَكُمْ أَسْمَاءَ ٱلأَنْبِياءِ ٱلمُسْلِمِينَ فِي ٱلكِتَابِ لِيُؤْمِنُوا بِهِمْ، فَإِنَّ ٱللهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ قُولُوٓا اللَّهِ مَا مَكَا بِاللَّهِ وَمَا أَنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَهِ مَ وَالسَّمِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِي مُنْكُونَ اللَّهِ وَمَا أُوتِي ٱلنَّبِيُونَ مِن وَيَهِمْ لَا نُفَرِقُ بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ وَنَحَنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ أمسكن وَعَيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ ٱلنَّبِيدُونَ مِن وَيَهِمْ لَا نُفَرِقُ بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ وَنَحَنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ أكسورة البقرة/ الآية: ١٣٦٦].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيْبُهُ وَمُخَالَفَتُهُ، فَمَنْ كَذَّبَهُ فَهُوَ ظَالِمٌ كَافِرٌ،

نُؤْمَرْ بِٱلاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِيْهَا ، وَمَا لَمْ تَكُنْ خُصُوْصِيَّةً ، فَلَا نَتَّبِعُهُ فِيْمَا يَثْبُتُ ٱخْتِصَاصُهُ عِيَالِيْ بِهِ ، كَإِبَاحَةِ ٱلْجَمْعِ بَيْنِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَع حَرَائِرَ ، وَإِبَاحَةِ ٱلْمُكْثِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ جُنْبًا َ، وَإِبَاحَةِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلُ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُ مُلَّكُ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْي، وَيُمِيثُ فَعَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِي ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَنتِهِ، وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ **تَهَ تَدُونَ** ﴾ [ ٧ سورة الأعراف/الآية : ١٥٨ ] أَي : ٱقْتَلُوْا بِهِ فِيْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ وَيَنْهَاكُمْ عَنْهُ لِكَيْ تُصِيْبُواْ ٱلْحَقَّ وَٱلصَّوَابَ فِيْ مُتَابَعَتِكُمْ

وَٱلأُمِّيُّ ، هُوَ : ٱلَّذِيْ لَا يَكْتُبُ .

وَكَلِمَاتُ ٱللهِ ، هِيَ : ٱلْقُرْآنُ أَوْ جَمِيْعُ كُتُبِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيْبُهُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيْبُهُ عَلَيْهِ فِيْ إِخْبَارِهِ ، وَمُخَالَفَتُهُ فِيْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ؛ فَمَنْ كَذَّبَهُ فِيْ إِخْبَارِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ كَافِرٌ ، أَيْ : غَيْرُ

وَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ عَاصِ خَاسِرٌ .

وَفَّقَنَا لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ ، وَرَزَقَنَا كَمَالَ ٱلتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ يُحْيِيْ أَحْكَامَ شَرِيْعَتِهِ ، وَتَوَفَّانَا عَلَىٰ مِلَّتِهِ ،

مُؤْمِنٍ، وَهُوَ عَدُوُّ للهِ تَعَالَىٰ . أَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ ٱلَّذِيْ لَا يَدَعُ ٱلتَّوْحِيْدَ ، فَلا يَكُونُ عَدُوَّا للهِ تَعَالَىٰ وَإِنْ رَكِبَ جَمِيْعَ ٱلذُّنُوْبِ .

وَأَمَّا ٱلْكَذِبُ عَلَيْهِ عِلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ لَيْسَ بِمُكَفِّرٍ.

وَمَنْ خَالَفَهُ ﷺ فِيْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فَهُوَ عَاصٍ ، أَيْ : غَيْرُ مُطِيْعٍ للهِ تَعَالَىٰ وَلِرَسُولِهِ ؛ خَاسِرٌ ، أَيْ : ضَالٌ هَالِكٌ .

وَفَقَنَا أَيْ: أَقْدَرَنَا ٱللهُ، لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ بِٱلظَّاهِرِ وَٱلْبَاطِنِ ؛ وَرَزَقَنَا كَمَالَ ٱلتَّمَسُكِ، أَيْ: ٱلاعْتِصَامِ ؛ بِسُنَّتِهِ ، أَيْ: بَطْرِيْقَتِهِ .

وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يُحْمِيْ ، أَيْ : يُظْهِرُ ، أَحْكَامَ شَرِيْعَتِهِ .

وَيُوْجَدُ فِيْ نُسْخَةٍ زِيَادَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهِيَ : وَبَلَّغَنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا زِيَارَتَهُ ، وَفِيْ ٱلآخِرَةِ شَفَاعَتَهُ .

وَتَوَفَّانَا عَلَىٰ مِلَّتِهِ ، ٱلْمِلَّةُ وَٱلشَّرِيْعَةُ وَٱلدِّيْنُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَحَشَرَنَا وَوَالِدِيْنَا وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا ، وَجَمِيْعَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ آمِيْنَ .

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوْطَ ٱلصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا وَمُبْطِلَاتِهَا .

وَحَشَرَنَا فِيْ زُمْرَتِهِ، أَيْ: جَمَعَنَا مَعَ جَمَاعَتِهِ. وَوَالِدِيْنَا وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا .

وَيُوْجَدُ فِيْ نُسْخَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَةُ: وَوَالِدِيْهِمْ.

وَجَمِيْعَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱلأَحْيَاء وَٱلأَمْوَاتِ.

آمِيْنَ ، مَعْنَاهُ : ٱللَّهُمَّ ٱسْتَجِبْ .

\* \* \*

ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱللهِ وَبِرَسُوْلِهِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَيْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغِ عَاقِلٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ ٱلصَّلاَةِ وَأَرْكَانَهَا وَمُبْطِلاَتِهَا ، فَٱلشَّرْطُ : مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ ؛ وَٱلرُّكْنُ ، وَيَرْدُفُهُ ٱلْفَرْضُ ، هُو : مَا كَانَ دَاخِلَ ٱلْمَاهِيَّةِ .

فَشُرُو طُهَا ٱثْنَا عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ: طَهَارَةُ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ، وَهِيَ: ٱلْخَمْرُ،

فَشُرُو ْطُهَا ، أَيْ : ٱلصَّلاَةُ ؛ ٱثْنَا عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ: طَهَارَةُ ٱلثَوْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُوْلٍ لَهُ وَمُلاَقٍ لِذَلِكَ ٱلْمَحْمُوْلِ لَهُ وَمُلاَقٍ لِذَلِكَ ٱلْمَحْمُونِ .

وَٱلْبَدَنِ ، وَمِنْهُ دَاخِلُ ٱلْفَمِ وَٱلأَنْفِ وَٱلْعَيْنِ وَٱلأَذُنِ . وَٱلْأَذُنِ . وَٱلْأَذُنِ . وَٱلْمَكَانِ ٱلَّذِيْ يُصَلِّى فِيْهِ .

مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ٱلَّتِيْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا ؛ وَهِيَ : مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَا مُرَخِصَ ، فَمِنْهَا ٱلْخَمْرُ ، وَلَوْ مِنْ نَحْوِ رَبِيْثٍ وَتَمْرٍ وَحَبِّ قَرْعٍ . وَٱلْبُوظَةُ ، بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ، وَٱلظَّاءِ ٱلْمُشَالَةِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهِي : أَرُزٌ مَطْبُوخٌ أَوْ خُبْزٌ أَوْ غَيْرُهُ ، يُتْرَكُ ثَلاَثَةَ أَيَّامِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهِي : أَرُزٌ مَطْبُوخٌ أَوْ خُبْزٌ أَوْ غَيْرُهُ ، يُتْرَكُ ثَلاَثَةَ أَيَّامِ أَوْ أَقَلَ أَوْ أَقَلَ أَوْ غَيْرُهُ ، يُتُركُ ثَلاَثَة أَيَّامِ أَوْ أَقَلَ أَوْ أَقَلَ أَوْ غَيْرُهُ ، يُتُركُ ثَلاَتَة أَيَّامِ أَوْ أَقَلَ أَوْ أَقَلَ أَوْ غَيْرُهُ ، يُتُركُ مُكَمَّةً أَيَّامِ رَيْحُهَا ؛ إِذَا أَسْكَرَتْ نَجِسَتْ ، كَمَا نَقَلَهُ ٱلْحُسَيْنُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] آلْمَحَلِيُّ عَن ٱلرَّمْلِيِ .

#### وَٱلْبَوْلُ ، وَٱلْغَائِطُ ، وَٱلرَّوْثُ

وَٱلْبُولُ مِنْ غَيْرِ نَبِيٍّ ، وَلَوْ مِنْ طَائِرٍ مَأْكُوْلٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَٱلْحَصَاةُ ٱلَّتِيْ تَخْرُجُ مَعَ ٱلْبُولِ أَوْ بَعْدَهُ أَحْيَانًا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهَا إِنْ أَخْبَرَ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ إِلَّا فَنَحْكُمُ بِتَنَجُسِهَا ، فَتَطْهُرُ بِأَنَّهَا تَولَّدَتْ مِنْ نَجِسٍ ، وَإِلَّا فَنَحْكُمُ بِتَنَجُسِهَا ، فَتَطْهُرُ بِالْغَسْلِ .

وَٱلْغَائِطُ ، أَيْ : ٱلْعَذِرَةِ ، وَهُو َخَاصٌّ بِمَا مِنَ ٱلآدَمِيِّ . وَٱلْخَائِطُ ، أَيْ : ٱلْعَذِرَةِ ، وَهُو خَاصٌّ بِمَا مِنَ ٱلرَّوْثُ عَلَىٰ وَٱلرَّوْثُ عَلَىٰ صُوْرَةِ ٱلطَّعَامِ .

\* \*

فَرْعٌ: وَمَا كَانَ فِيْ دَاخِلِ مَصَارِيْنِ ٱلْجَامُوْسِ مِنَ ٱلدَّسَمِ هُوَ طَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِٱلرَّوْثِ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَصَارِيْنُ مَجْرَىٰ الرَّوْثِ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقُ أَنَّهُ رَوْثٌ ، وَلَمْ نَعْتَبِرْ أَنَّهُ ٱخْتَلَطَ بِٱلرَّوْثِ وَقْتَ جَرَيَانِهِ ، بَلْ نَحْكُمُ بِٱلظَّاهِرِ أَنَّهُ غَيْرُ رَوْثٍ ، لأَنَّهُ فِيْ صُورَةِ الدَّسَمِ ؛ لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ نُوْقِدَ ٱلسِّرَاجَ بِذَلِكَ فَهُو طَاهِرٌ حَلَالٌ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ دَسَمٌ ، وَإِلَّا فَهُو نَجِسٌ مِنْ فَضَلَاتِ ٱلْمَعِدَةِ . كَمَا حَلَالٌ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ دَسَمٌ ، وَإِلَّا فَهُو نَجِسٌ مِنْ فَضَلَاتِ ٱلْمَعِدَةِ . كَمَا

### وَٱلدَّمُ ، وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ ،

أَفَادَهُ شَيْخُنَا عَلِيٌّ ٱلرَّهْبِيْنِيُّ .

\* \* \*

وَٱلدَّمُ ، حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱللَّحْمِ وَٱلْعِظَامِ ، لَكِنْ يُعْفَىٰ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِمَاءٍ ، وَيُسْتَثْنَىٰ دَمُ بَيْضَةٍ لَمْ تَفْسُدْ ، وَدَمٌ غَيْرُ سَائِلٍ كَطِحَالٍ وَكَبِدٍ وَعَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ وَمِسْكٍ تَجَسَّدُوْا بِعَقْدٍ ، وَلَوْ مِنْ مَيْتَةٍ ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ أَيْضًا مَنِيُّ وَلَبَنٌ خَرَجَا بِلَوْنِ ٱلدَّم .

وَٱلْقَيْحُ لَأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيْلٌ .

وَٱلْقَيْءُ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِيْهَا ، لأَنَّهُ فَضْلَةُ وَبَلْغَمُ ٱلْمَعِدَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ يُفْهَمُ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعٍ حَيْوَانَاتِ ٱلْبَحْرِ ، وَهُو شَيْءٌ أَسْوَدُ كَٱلْحِبْرِ ٱلَّذِيْ يَعْضِ أَنْوَاعٍ حَيْوَانَاتِ ٱلْبَحْرِ ، وَهُو شَيْءٌ أَسْوَدُ كَٱلْحِبْرِ ٱلَّذِيْ يَعْضِ أَنْوَاعٍ حَيْوَانَاتِ ٱلْبَحْرِ ، وَهُو شَيْءٌ أَسْوَدُ كَٱلْحِبْرِ ٱلَّذِيْ يَعْضَلَةٌ خَرَجَ مِنَ ٱلْجَوْفِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا يُكْتَبُ بِهِ ، نَجِسٌ ، لأَنَّهُ فَضْلَةٌ خَرَجَ مِنَ ٱلْجَوْفِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَ مِنْ ٱلْمَعِدَةِ ، وَمُنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ الْمَعِدَةِ .

وَٱلْكَلْبُ وَٱلْخِنْزِيْرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا

فَرْعٌ [ فِي حُكْمِ ٱلأَعْشَاشِ ٱلْمَبْنِيَّةِ بِلُعَابِ ٱلطُّيُورِ ] : وَكُرُ بَعْضِ ٱلطُّيُوْرِ ٱلَّذِيْ يَجْمَعُهُ مِنْ رَغْوَةٍ مَاءِ ٱلْبَحْرِ طَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَم لَا مِنَ ٱلْحَوْصَلَةِ .

وَٱلْكَلْبُ وَلَوْ مُعَلَّمًا .

وَٱلْخِنْزِيْرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا نَسَبًا لَا رَضَاعًا ، مَعَ ٱلآخَرِ أَوْ مَعَ عَيْرِهِ ، تَغْلِيْبًا لِلنَّجِسِ .

وَٱلْمَيْتَةُ وَلَوْ ذُبَابًا وَذَرَّةً ، وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا ، بِكَسْرِ ٱلظَّاءِ ، وَهُوَ : قَدَمٌ لِنَحْوِ ٱلْبَقَرِ ، وَمِثْلُهُ ٱلظُّفْرُ وَٱلْقَرْنُ ، وَجِلْدُهَا وَلَوْ مَسْلُوْخًا مِنَ ٱلْحَيِّ ، وَعَظْمُهَا ؛ وَمِنْهُ ٱلْقَرَاقِيْشُ ، وَهِيَ : عَظْمٌ رَخُوُدُ ، وَعَظْمُهَا ؛ وَمِنْهُ ٱلْقَرَاقِيْشُ ، وَهِيَ : عَظْمٌ رَخُوُدُ .

(١) أي : الغُضْرُوف .

# إِلَّا مَيْتَةَ ٱلآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ، وَٱلْمُذَكَّاةَ ٱلْمُبَاحَ أَكْلُهَا ؟

فَرْعٌ [ حُكْمُ بَيْضِ النَّحْلِ ] : مَا كَانَتْ فِيْ بَيْتِ ٱلْعَسَلِ أَخْيَافٌ ، فَأَبْتِدَاؤُهَا بِيْضُ ٱلنَّحْلِ ، ثُمَّ صَارَتْ دُوْدًا مَعَ ٱلرُّوْحِ ، ثُمَّ مَاتَتْ (١) ، ثُمَّ صَارَتْ نَحْلًا تَطِيْرُ ؛ فَهِيَ فِيْ ٱلطَّوْرِ ٱلأَوَّلِ ثُمَّ مَاتَتْ (١) ، ثُمَّ صَارَتْ نَحْلًا تَطِيْرُ ؛ فَهِيَ فِيْ ٱلطَّوْرِ ٱلأَوَّلِ حَكَلًا تَطِيْرُ ؛ فَهِيَ فِيْ ٱلطَّوْرِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهُ حَرَامٌ كَمَا قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ .

\* \*

إِلَّا مَيْتَةَ ٱلآدَمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا ، وَٱلسَّمَكِ وَلَوْ طَافِيًا ، وَٱلْجَرَادِ ، وَٱلْجَرَادِ ، وَٱلْمُذَكَّاةِ وَٱلصَّيْدِ ٱلْمَيْتِ وَٱلْمُذَكَّاةِ وَٱلصَّيْدِ ٱلْمَيْتِ بِٱلضَّغْطَةِ وَٱلنَّادَ ٱلْمَيْتِ بِٱلسَّهْمِ ، لأَنَّ ذَلِكَ ذَكَاتُهَا شَرْعًا .

وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً ، فَجُزْءُ ٱلْبَشَرِ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ طَاهِرٌ دُوْنَ جُزْءِ غَيْرِهَا، كَثَوْبِ ٱلْبَشَرِ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ طَاهِرٌ دُوْنَ جُزْءِ غَيْرِهَا، كَثُوْبِ ٱلْبَعْبَانِ (٢)؛ بِخِلَافِ نَسْجِ ٱلْعَنْكَبُوْتِ ، فَإِنَّهُ مِنَ ٱللُّعَابِ ؛ التَّعْبَانِ (٢)؛ بِخِلَافِ نَسْجِ ٱلْعَنْكَبُوْتِ ، فَإِنَّهُ مِنَ ٱللُّعَابِ ؛

<sup>(</sup>۱) عندما يفقس بيض النحل، تخرج منه يرقات صغيرة، وهذه اليرقات هي التي عَبَر عنها بالدود، ثم بعد ذلك تدخل مرحلة العذراء التي تخرج منها نحلة كاملة بأجنحة تطير. ومرحلة العذراء هي التي عَبَر عنها: ثم ماتت.

<sup>(</sup>٢) أي: الجلد المنسلخ عنه.

فَمَتَىٰ لَاقَتْ هَاذِهِ ٱلنَّجَاسَاتُ ثَوْبَ ٱلإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مُصَلَّهُ أَوْ مَعَ رُطُوْبَةٍ فِيْهَا أَوْ فِيْ مُصَلَّهُ أَوْ خَيْرَهَا مِنَ ٱلْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوْبَةٍ فِيْهَا أَوْ فِيْ مُصَلَّهُ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ ؛ وَجَبَ غَسْلُهَا مُلَاقِيْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيْحٌ ؛ وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّىٰ يَزُوْلَ ،

وَيُسْتَشْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ ٱلشَّعْرِ مِنَ ٱلْحَيْوَانِ ٱلْمَأْكُولِ أَوِ ٱلْمَجْهُولِ فِي كَوْنِهِ مِنَ ٱلْحَيْوَانِ ٱلْمَأْكُولِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، كَصُوفِهِ وَرِيْشِهِ وَوَبَرِهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَيْسَ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ ٱلْمَأْكُولِ ، لِعُمُومِ وَوَبَرِهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَيْسَ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ ٱلْمَأْكُولِ ، لِعُمُومِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ وَلَوِ ٱنْفَصَلَ مِنْ مَأْكُولٍ جُزْءٌ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَهُمَا نَجَسَانِ .

فَمَتَىٰ لَاقَتْ هَاذِهِ ٱلنَّجَاسَاتُ ثَوْبَ ٱلإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مُصَلاَّهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيْهَا ، أَيْ : ٱلنَّجَاسَاتِ ؛ أَوْ فِيْ مُلاَقِيْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ فِيْ مُلاَقِيْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ فِيْ مُلاَقِيْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ يُحَسُّ بِنَصَرٍ ، أَوْ رِيْحٌ يُحَسُّ بِشَمِّ ؛ وَجَبَ يُحَسُّ بِنَوْقٍ ، أَوْ لُونٌ يُحَسُّ بِبَصَرٍ ، أَوْ رِيْحٌ يُحَسُّ بِشَمِّ ؛ وَجَبَ يُحَسُّ بِنَاهُما ، فَلاَ تَطْهُرُ بِٱلنَّارِ وَلَا بِٱلرِّيْحِ بَلْ بِٱلْمَاءِ ، حَتَّىٰ يَرُولَ ، غَسْلُهَا ، فَلاَ تَطْهُرُ بِٱلنَّارِ وَلَا بِٱلرِّيْحِ بَلْ بِٱلْمَاءِ ، حَتَّىٰ يَرُولَ ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْوَصْفُ . فَلَوْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَىٰ حَتِّ أَوْ قَرْصٍ أَوْ ضَابُونٍ وَجُبَ ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا ، فَإِنْ عَسُرَ زَوَالُ ٱللَّوْنِ وَحْدَهُ صَابُونٍ وَجَبَ ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا ، فَإِنْ عَسُرَ زَوَالُ ٱللَّوْنِ وَحْدَهُ

ثمَّ يَزِيْدُ فِيْ نَجَاسَةِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ

كَلُوْنِ دَمِ ٱلْحَيْضِ ، أَوِ ٱلرِّيْحِ وَحْدَهُ كَرَائِحَةِ ٱلْخَمْرِ ٱلْعَتِيْقَةِ وَبَعْضِ أَنْوَاعِ ٱلْعَائِطِ ، لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ لِلضَّرُوْرَةِ ، فَيَصِيْرُ ٱلْمَحَلُّ طَاهِرًا حَقِيْقَةً .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُغَلَّظَةِ وَغَيْرِهَا ، وَيَضُرُّ بَقَاءُ ٱللَّوْنِ وَٱلرِّيْحِ مَعًا بِمَحَلِّ وَاحِدٍ ، وَٱلطَّعْمِ وَحْدَهُ ، لأَنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَىٰ بَقَاءِ الْعَيْنِ ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ زَوَالُهُ ، بِأَنْ لَا يَزُوْلَ إِلَّا بِٱلْقَطْعِ ، فَيُحْكَمُ بِٱلْعَفْو .

وَيَجُوزُ ذَوْقُ ٱلْمَحَلِّ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنّهِ زَوَالُ طَعْمِهِ بَعْدَ ٱلْغَسْلِ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا لَوِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ مُتَنَجِّسٌ وَطَاهِرٌ ، فَإِنّهُ يَجُورُزُ لَهُ ٱلذَّوْقُ لِيَعْرِفَ ٱلطَّاهِرَ مِنْ غَيْرِهِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ مُحَقَّقَةً ، فَيَحْرُمُ .

ثُمَّ يَزِيْدُ بَعْدَ زَوَالِ ٱلأَوْصَافِ فِيْ شَيْءٍ مِنْ نَجَاسَةِ ٱلْكَلْبِ
وَٱلْخِنْزِيْرِ سِتَ غَسَلاَتٍ لِيُكْمِلَ ٱلسَّبْعَ ؛ وَاحِدَةٌ مِنْهَا ، أَيْ :
ٱلسَّبْع ، مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ يَتَكَدَّرُ بِهِ ٱلْمَاءُ ، وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَىٰ

طَهُوْرٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيْحٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلاَتٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ ،

جَمِيْعِ أَجْزَاءِ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُتَنَجِّسِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلطِّيْنِ ٱلرَّطْبِ وَغَيْرِهِ.

وَيَكْفِيْ غُبَارُ رَمْلٍ طَهُوْدٍ ، فَلاَ يَكْفِيْ نَجِسٌ وَلاَ مُسْتَعْمَلٌ ، وَلاَ يَكْفِيْ نَجِسٌ وَلاَ مُسْتَعْمَلٌ ، وَلاَ يَكْفِيْ ذَرُ ٱلتُّرَابِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ وَلاَ دَلْكُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْمَاءِ سَوَاءٌ مَزَجَهُمَا قَبْلَ ٱلْوَضْعِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ وَهُوَ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْمَحَلِّ وَهُوَ الْأَوْلَىٰ أَمْ بَعْدَهُ .

وَإِنْ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ حُكْمِيَّةً ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْنٌ وَرِيْحٌ ، كَبَوْلٍ جَفَ .

إِنْ كَانَتْ ، أَيْ : تِلْكَ ٱلنَّجَاسَةُ ، مِنَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ تَعَبُّدًا ، وَإِلَّا فَيَكْفِيْ ٱلْغَسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا زَالَتِ ٱلأَوْصَافُ بِهَا مِنْ حَيْثُ زَوَالِ ٱلنَّجَاسَةِ .

وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَمْزُوْجَةٌ بِتُرَابٍ طَهُوْدٍ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِ ٱلْأَرْضِ ٱلتُّرَابِيَّةِ ، وَهِيَ مَا كَانَ بِهَا تُرَابٌ ، أَمَّا هِيَ فَلاَ حَاجَةَ إِلَىٰ تَتْرِيْبِهَا .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَيَجِبُ صَبُّ ٱلْمَاءُ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، ٱلْمَاءُ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ،

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُسْتَعْمَل وَغَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكْفِيْ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَرَّةً .

وَيُسْتَحَبُّ فِيْ غَيْرِ ٱلْمُغَلَّظَةِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلأَوْصَافِ غَسْلُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً .

وَيَجِبُ أَيْ : يُشْتَرَطُ فِيْ طُهْرِ ٱلْمَحَلِّ .

صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَغْسُولِ ٱلْمُتَنَجِّسِ، وَعَدَمُ عَيْنِ نَجَاسَةٍ فِيْهِ، وَلَوْ مَعْفُواً عَنْهَا، إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ (١)؛ فَإِنْ وَرَدَتِ ٱلنَّجَاسَةُ عَلَيْهِ تَنَجَّسَ بِمُلاَ قَاتِهَا، وَلَوْ طَهُرَ إِنَاءٌ أَدَارَ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ حَوَافِيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ جُرْمِ ٱلنَّجَاسَةِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَزُلِ ٱلْجُرْمُ تَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ لاِسْتِقْرَارِهِ مَعَ ٱلنَّجَاسَةِ فِيْ ٱلإِنَاءِ، أَمَّا ٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيْرُ فَلا فَرْقَ فِيْهِ بَيْنَ كَوْنِهِ وَارِدًا عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُتَنَجِّسِ أَوْ لا .

<sup>(</sup>١) تُقَدَّرُ ٱلقُلَّتَانِ بِحَجْمٍ مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٢٠ سَانْتِي مِثْرًا، وَيُعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِتْراً.

فَإِنْ أَدْخَلَ ٱلْمُتَنَجِّسَ فِيْهِ لَمْ يَطْهُرْ وَتَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ وَمُلاَقِيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلاسْتِبْرَاءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعُوْدُ وَلَا يَخْرُجُ ،

فَإِنْ أَدْخَلَ ٱلْمُتَنَجِّسَ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيْلِ .

لَمْ يَطْهُرْ ، أَيْ : ٱلْمُتَنَجِّسُ ، وَتَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ وَمُلاَقِيْهِ ، فَلاَ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ لِضَعْفِهِ وَتَغَيُّرِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَصْرِ ٱلثَّوْبِ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ فِيْ ٱلْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَزُوْلَ جُرْمُ ٱلنَّجَاسَةِ ، بِحَيْثُ لَا تَبْقَىٰ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ قَبْلَ ٱلصَّبِّ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ قَبْلَ ٱلصَّبِّ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ قَبْلَ ٱلصَّبِّ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ قَبْلَ ٱلصَّبِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ قَبْلَ الصَّبِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلاَسْتِبْرَاءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ عِنْدَ ٱنْقِطَاعِهِ لِئَلَا يَعُوْدَ شَيْءُ فَيُنَجِّسُهُ ، حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ ، أَيْ : ٱلْبَوْلَ ، لَا يَعُوْدُ وَلَا فَيُنَجِّسُهُ ، حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ ، أَيْ : ٱلْبَوْلَ ، لَا يَعُوْدُ وَلَا يَخُرُجُ ، إِمَّا بِنَثْرِ ذَكْرٍ ، أَوْ مَشْيِ وَأَكْثَرُهُ سَبْعُوْنَ خَطُوةً ، أَوْ تَخُرُجُ ، إِمَّا بِنَثْرِ ذَكْرٍ ، وَبِمَسْحِ ٱلْبُطْنِ ، وَمَسْحِ مَجَامِعِ ٱلْعُرُوقِ بِيَدِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ٱعْتَادَهُ مُخْرِجًا لِلْفَضْلَةِ ؛ وَذَلِكَ مِمَّا ٱعْتَادَهُ مُخْرِجًا لِلْفَضْلَةِ ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلنَّاسِ ، وَكُلِّ أَعْرَفُ بِطَبْعِهِ .

ثُمَّ يَسْتَنْجِيْ وَيُرْخِيْ دُبُرَهُ حَتَّىٰ يَغْسِلَ مَا فِيْ طَبَقَاتِهِ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيَدْلُكُهُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيْحِهَا، وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْن

وَمَحَلُّ وُجُوبٍ ٱلاسْتِبْرَاءِ إِنْ ظَنَّ عَوْدَهُ لَوْلَا ٱلاسْتَبْرَاءُ ، وَإِلَّا ٱسْتُحِبَّ ، وَكَذَا ٱلاسْتَبْرَاءُ مِنَ ٱلْغَائِطِ .

وَلَا يُبَالِغُ فِيْهِ ، لأَنَّهُ يُوْرِثُ ٱلْوَسْوَاسَ وَٱلضَّرَرَ .

ثُمَّ بَعْدَ ٱلاسْتِبْرَاءِ يَسْتَنْجِيْ وُجُوبًا عِنْدَ إِرَادَةِ نَحْوِ صَلاَةٍ أَوْ ضِيْقِ وَقْتٍ .

وَيُرْخِيْ وُجُوبًا وَقْتَ ٱلاسْتِنْجَاءِ مِنَ ٱلْغَائِطِ دُبُرَهُ حَتَّىٰ يَغْسِلَ مَا فِيْ طَبَقَاتِهِ ، أَيْ : تَضَاعِيْفِهِ ، مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيَدْلُكُهُ ، أَيْ : ٱلدُّبُرَ ، حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْنِهَا وَرِيْحِهَا، وَيَعْتَمِدُ فِيْ غَسْلِ ٱلدُّبُرِ عَلَىٰ أُصْبُعِهِ ٱلْوُسْطَىٰ ، وَيَسْتَعْمِلُ مِنَ ٱلْمَاءِ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ زَوَالُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَيَدْلِكُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْل ٱلدُّبُرِ ، وَيَنْضَحُ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيْلَهُ بَعْدَ ٱلاسْتِنْجَاءِ دَفْعًا لِلْوَسْوَاسِ .

وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ ٱلْمَاءَ ، فَإِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ مِنْ

لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيْحَهُ ، وَيَطْهُرُ ،

مَحْضِ ٱلْمَاءِ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا ، لَمْ يَنْجُسْ ، أَيْ : ٱلْمَاءُ ، إِلَّا إِنْ غَيْرَتْ ، أَيْ : ٱلْمَاءُ ، إِلَّا إِنْ غَيْرَتْ ، أَيْ : ٱلنَّجَاسَاتُ ، أَحَدَ أَوْصَافِهِ ٱلثَّلَاثَةِ : طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيْحَهُ ، فَتَنَجَّسَ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّعَيُّرُ يَسِيْرًا أَوْ تَقْدِيْرًا ، بِأَنْ وَقَعَ فِيْ أَوْ رِيْحَهُ ، فَتَنجَسَ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّعَيُّرُ يَسِيْرًا أَوْ تَقْدِيْرًا ، بِأَنْ وَقَعَ فِيْ الْمَاءِ نَجَاسَةٌ مُوافِقَةٌ لَهُ فِيْ صِفَاتِهِ ، كَبَوْلٍ مُنْقَطِعِ ٱلرَّائِحَةِ وَٱلطَّعْمِ وَٱللَّوْنِ ، فَيُقَدَّرُ بِمُخَالِفٍ أَشَدً ، كَحِدَّةِ خَلٍ ، وَسَوَادِ حِبْرٍ ، وَٱللَّوْنِ ، فَيُقَدَّرُ بِمُخَالِفٍ أَشَدً ، كَحِدَّةِ خَلٍ ، وَسَوَادِ حِبْرٍ ، وَدَكَاءِ مِسْكِ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُعَيِّرُ بِأَدْنَىٰ تَغَيُّرٍ ، فَٱلْمَاءُ نَجِسٌ .

وَٱلْقُلَّتَانِ بِمُقَدَّرِ ٱلإِنَاءِ أَرْبَعُ جِرَارٍ، وَبِوَزْنِ ٱلْقَبَّانِ ٱلْبَتَاوِيِّ (١) ثَلَاثُ مِئَةٍ وَٱثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ قِسْطَاسًا ، وَبِمِثْقَالِ ٱلرِّيَالِ ٱلْبَتَاوِيِّ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ وَٱثْنَانِ وَسِتُّوْنَ رِيَالًا ؛ وَهَـٰذَا كُلُّهُ بِٱلتَّخْمِيْنِ ، تَسْهِيْلًا لِلْعَوَامِّ (٢) .

وَيَطْهُرُ ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيْرُ ٱلْمُتَغَيِّرُ ، بِزَوَالِ ٱلتَّغَيُّرِ بِنَفْسِهِ ، بِنَحْوِ طُوْلِ مُكْثِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَوْ مُتَنَجِّسًا ، أَوْ

<sup>(</sup>١) نِسْبَةً إِلَىٰ أَحَدِ بُلْدَانِ جَاوَة (إِنْدُونِيسِيَة) .

 <sup>(</sup>٢) سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ ٱلقِلَتَيْنِ تُعَادِلُ حَجْماً ٢١٦ ليترًا ، وٱلليتر الواحِدُ مِنَ الْمَاءِ
 يُعَادلُ ١ كغ .

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ ، وَيَطْهُرُ بِبُلُوْغِهِ قُلَّتَيْنِ ،

بِمَاءٍ يَنْبُعُ ، أَوْ بِمَطَرٍ يَنْهَمِرُ ، بَلْ وَقَعَ فِيْهِ ؛ أَوْ بِٱلنَّقْصِ مِنْهُ إِنْ بَقِيَ قُلْتَانِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا زَالَ ظَاهِرًا تَغْيِيرُ طَعْمِه بِخَلِّ ، وَلَوْنِه بِزَعْفَرَانٍ وَتُرَابٍ ، وَرِيْحِه بِمِسْكِ مَثَلًا ؛ فَلاَ يَطْهُرُ لاحْتِمَالِ ٱسْتِتَارِ ٱلْوَصْفِ بِذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ ، أَيْ : ٱلْمَاءُ ، أَقَلَّ مِنْهَا ، أَيْ : ٱلْقُلَّتَيْنِ ، يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ ، أَيْ : بِوُصُوْلِ ٱلنَّجَسِ ٱلَّذِيْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنِ ٱلْمَاءُ وَارِدًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ .

وَٱخْتَارَ كَثِيْرُوْنَ مِنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ مَذْهَبَ ٱلإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ ٱلْمَاءَ لَا يَنْجُسُ مُطْلَقًا إِلَّا بِٱلتَّغَيُّرِ .

وَيَطْهُرُ ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْمَاءُ ، بِبُلُوْغِهِ قُلَّتَيْنِ وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ أَوْ مُتَغَيِّرٍ أَوْ مُشْتَعْمَلٍ ، حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرِ ٱلْمَاءُ بِذَلِكَ .

\*

تَنْبِيهٌ : ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيْلُ ٱلْوَارِدُ يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ وَٱلْخَبَثَ ،

وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ مَائِعًا غَيْرَ ٱلْمَاءِ تَنَجَّسَ بِمُلاَقَاتِهَا قَلِيْلاً أَوْ كَثِيْرًا ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، ولَا يَطْهُرُ ، قَطُّ .

وَلَا يَدْفَعْهُمَا لَوْ وَرَدَا عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثُمَّ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيْ مُسْتَعْمَلٍ كَثْرَ ٱنْتِهَاءً ، هَلْ تَرْفَعُ كَثْرَتُهُ ٱسْتِعْمَالَهُ أَوْ لَا ؟ وَٱتَّفَقُوا فِيْ كَثِيْرٍ ٱبْتِدَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يَدْفَعُ ٱلاسْتِعْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ .

\* \* \*

وَمَتَىٰ لَاقَتِ ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ مَائِعًا غَيْرَ ٱلْمَاءِ وَهُوَ ٱلْمُتَرَادُ مِنْهُ بَعْدَ ٱلأَخْذِ عَلَىٰ قُرْبٍ عُرْفًا ، كَٱلْخَلِّ وَٱلدُّهْنِ ؛ تَنَجَّسَ ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْمَائِعِ عَلَيْلاً أَوْ كَثِيْرًا ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، النَّجَاسَاتِ ، حَالَ كَوْنِ ٱلْمَانِعِ قَلِيْلاً أَوْ كَثِيْرًا ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، لِإِنَّهُ ضَعِيْفٌ لَا يَشُقُّ حِفْظُهُ ، بِخِلافِ ٱلْمَاءِ .

وَلَا يَطْهُرُ ، أَيْ : ٱلْمَائِعُ ، قَطُّ ، أَيْ : لَا بِٱلْغَسْلِ وَلَا بِغَيْرِهِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلنَّجَاسَةَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

### ٱلثَّانِيْ : طَهَارَةُ بِٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ .

مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ٱلْمَاءِ دُوْنَ ٱلنَّوْبِ، كَمَنْفَذِ ٱلطَّيْرِ وَمَيْتَةٍ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً .

وَمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ٱلثَّوْبِ دُوْنَ ٱلْمَاءِ ، كَقَلِيْلِ ٱلدَّمِ ، مِنْ غَيْرِ مُعَلَّظٍ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ ؛ وَكَكَثِيْرِهِ مِنَ مُعَلَّظٍ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ ؛ وَكَكَثِيْرِهِ مِنَ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ مَحَلَّهُ ، وَهُوَ مَا يَغْلِبُ تَقَاذُفُهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَأْثَرِ ٱلاسْتِنْجَاءِ .

وَمَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مُطْلَقًا ، وَهُو َمَا لَا يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ ٱلْمُعْتَدِلُ ، كَنْقُطَةِ بَوْلٍ ، وَمَا يَعْلَقُ بِرِجْلِ ٱلذُّبَابِ .

وَمَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مُطْلَقًا ، كَٱلْبَوْلِ وَٱلرَّوْثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

\* \*

ٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلشُّرُوْطِ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ : طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ ٱلأَرْبَعَةِ وَكُلِّ ٱلْبَدَنِ مِنَ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ بِٱ**لْوُصُوْءِ وَٱلْغُ**سْلِ ، أَوْ بِٱلْوُ**صُوْءِ وَٱلْغُ**سْلِ ، أَوْ بِٱلنَّيَمُّم بَدَلًا عَنْهُمَا .

فَلَوْ صَلَّىٰ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ أُثِيْبَ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ، وَعَلَىٰ قَصْدِهِ دُوْنَ فِعْلِهِ . وَعَلَىٰ قَصْدِهِ دُوْنَ فِعْلِهِ .

أَمَّا ٱلْوُصُوءُ ، فَفُرُوْضُهُ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ نَحْوِهِمَا

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلطَّهَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ : فَٱلْعَيْنِيَّةُ : مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ حُلُوْلِ مُوْجِبِهَا ، كَغُسْلِ

وَٱلْحُكْمِيَّةُ ، هِيَ : ٱلَّتِيْ تَتَجَاوَزُ مَحَلَّ حُلُولِ مُوْجِبِهَا ، كَٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ.

وَمَقَاصِدُ ٱلطَّهَارَةِ : ٱلْوُضُوءُ ، وَٱلْغُسْلُ ، وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ،

وَوَسَائِلُهَا: ٱلْمَاءُ، وَٱلتُّرَابُ، وَحَجَرُ ٱلاسْتِنْجَاءِ، وَٱلدَّابِغُ.

أَمَّا ٱلْوُضُوءُ ، فَفُرُوضُهُ ، أَيْ : أَرْكَانُهُ ، سِتَّةٌ فَقَطْ فِيْ حَقِّ ٱلسَّلِيْم وَغَيْرِهِ:

الْمُوَّلُ: نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ ، أَوْ نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدُهُ بِٱلأَصْغَرِ ، أَوْ نِيَّةُ نَحْوِهِمَا ، كَنِيَّةِ ٱلطَّهَارَةِ عَنِ ٱلْحَدَثِ يُقَيِّدُهُ بِٱلأَصْغَرِ ، أَوْ نِيَّةُ نَحْوِهِمَا ، كَنِيَّةِ ٱلطَّهَارَةِ عَنِ ٱلْحَدَثِ

بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ مِنَ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّانِيْ: غَسْلُ ٱلْوَجْهِ مِنْ مَبْدَإِ تَسْطِيْحِ ٱلْجَبْهَةِ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ ٱللَّاقُنِ ، وَمِنَ ٱلأُذُنِ إِلَىٰ ٱلأَذُنِ إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ ٱلرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ ٱلْكَثِيْفَيْنِ .

وَٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَنِيَّةِ فَرْضِ ٱلْوُصُوءِ .

بِٱلْقَلْبِ ، لأَنَّهُ مَحَلُّ ٱلنِّيَّةِ ، فَلاَ عِبْرَةَ بِمَا فِيْ ٱللِّسَانِ ، مَعَ أُوَّالِ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، لأَنَّهُ زَمَانُهَا .

ٱلثَّانِيْ: غَسْلُ ظَاهِرِ جَمِيْعِ ٱلْوَجْهِ، وَلَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنِهِ، أَوْ بِسُقُوْطِهِ فِيْ نَحْوِ نَهْرٍ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلنِّيَّةِ فِيْهِمَا ، وَكَٱلْوَجْهِ سَائِرُ ٱلأَعْضَاءِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا حَصَلَ ٱلْغُسْلُ بِفِعْلِهِ ، كَتَعَرُّضِهِ لِلْمَطَرِ وَمَشْيِهِ فِيْ ٱلْمَاءِ ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيْهِ ذِكْرُهُ لِلنِّيَّةِ إِقَامَةً لَهُ مَقَامَهَا .

مِنْ مَبْدَإِ تَسْطِيْحِ ٱلْجَبْهَةِ ، أَيْ : مِنْ أَعْلَىٰ بَسْطِهَا .

إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ ٱلذَّقْنِ ، وَمِنَ ٱلأُذُنِ إِلَىٰ ٱلأُذُنِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيْعِ شَعْرِ ٱلْوَجْهِ، ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَهُوَ ٱلْبَشَرَةُ وَخِلَالُهَا ، إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ ٱلرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ ٱلْكَثِيْفَيْنِ ، فَلاَ ٱلتَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

ٱلرَّابِعُ: مَسْحُ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعَرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ ٱلْمَمْسُوْحُ مِنْهُ بِٱلْمَدِّ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ.

يَجِبُ غَسْلُهُ ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا فَقَطْ .

ٱلتَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مِنَ ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلذِّرَاعَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ أَوْ مَعَ قَدْرِهِمَا إِنْ فَقِدَا ، بِاعْتِبَارِ غَالِبِ أَمْثَالِهِ . وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيْعِ مَا فِيْ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ مِنْ جِلْدَةٍ مُتَدَلِّيةٍ إِلَيْهِ وَسِلْعَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْهُ ، وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالَ ، وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ وَطَالَ ، وَإِصْبَعٍ وَإِنْ كَثُفُ وَطَالَ ، وَإِصْبَعٍ وَإِنْ زَادَتْ وَخَرَجَتْ عَنِ ٱلْمُحَاذَاةِ .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ .

ٱلسَّادِسُ: تَرْتِيْبُهُ كَمَا ذَكَرُّ نَاهُ.

وَيَجِبُ فِيْ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ، غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُوْدِهَا مِنْ جَمِيْع جَوَانِبِهَا ،

عَلَىٰ رَأْسِهِ ٱلْمَطْلِيِّ ، فَٱنْمَسَحَ بَعْضُ تِلْكَ ٱلشَّعْرَةِ .

ٱلْخَامِسُ: غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ رِجْلِ ، وَلَوْ فُقِدَ ٱلْكَعْبِيْنِ مِنْ كُلِّ رِجْلِ ، وَلَوْ فُقِدَ ٱلْكَعْبُ أَعْتُبِرَ قَدْرُهُ مِنْ مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ مِنْ غَالِبِ أَمْثَالِهِ . وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فَيْمَا إِذَا وُجِدَ ٱلْكَعْبُ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ٱلْمُعْتَادِ ، فَقَيْلِ : يُعْتَبَرُ قَدْرُهُ مِنْ غَالِبِ ٱلنَّاسِ ؛ وَكَذَا فَيْ الْمِرْفَقِ وَٱلْحَشَفَةِ .

ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيْبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيْمِ ٱلْوَجْهِ فَٱلْيَدَيْنِ فَٱلرَّجْلَيْنِ .

وَيَجِبُ ، أَيْ : يُشْتَرَطُ فِيْ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ ،

غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيْعِ جَوانِبِهَا ، كَبَعْضِ ٱلرَّقَبَةِ ٱلْمُتَّصِلِ بِٱلْوَجْهِ ، وَهُو َمَا كَانَ تَحْتَ ٱلأَذُنيَّنِ ، وَكَبَعْضِ جُزْءٍ مِمَّا

وَأَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ جَمِيْعِ أَجْزَائِهَا ، وَيُبْطِلُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ عَيْنًا وَرِيْحًا ، وَلَمْسُهُمَا بِبُطُونِ

أَتَّصَلَ بِجَوَانِبِ ٱلْوَجْهِ ، وَكُلُّ مَا ٱتَّصَلَ بِأَعْضَاءِ ٱلْوُضُوْءِ لِيَتِمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبُ ، فَمَا لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبُ ، وَلَا لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبُ ، وَإِذَا سَقَطَ ٱلْمَتْبُوعُ سَقَطَ ٱلتَّابِعُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ جَمِيْعِ أَجْزَائِهَا فِيْ غَسْلِهِ، فَلَا يَكْفِيْ أَنْ يَمَسَّهُ ٱلْمَاءُ بِلاَ جَرَيَانٍ ، لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ : غَسْلاً .

وَيُبْطِلُهُ ، أَيْ : ٱلْوُضُوْءَ ، كُلُّ مَا خَرَجَ يَقِيْنًا مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ إِلَىٰ مَحَلِّ يَجِبُ غَسْلُهُ فِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ عَيْنًا وَرِيْحًا ، وَلَوْ كَانَ

خُرُوْجُ ٱلرِّيْحِ مِنَ ٱلْقُبُلِ ، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، جَافًا أَوْ رَطْبًا ، مُعْتَادًا كَبَوْلٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ ٱنْفُصَلَ أَوَّلًا ، إِلَّا مَنِيَّ ٱلْمُتَوَضِّىءِ وَحْدَهُ ٱلْخَارِجَ مِنْهُ أَوَّلًا ، فَلاَ يُبْطِلُ ٱلْوُضُوْءَ ، لأَنَّهُ أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

وَ مَهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُلِ وَٱلدُّبُرِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، بِبُطُوْنِ

ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ لِوَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ ، وَتَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ بَلَغَا حَدَّ ٱلشَّهُوةِ

ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُوْنِ ٱلأَصَابِعِ حَالَ كَوْنِهِمَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ لِوَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ ، كَأَبْنِ لَخُطَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ أَوْ مُنْفَصِلَيْنِ ، مَا دَامَ ٱسْمُهُمَا ، فَلَوْ دَقَّ ٱلْمُنْفَصِلُ حَتَّىٰ زَالَ ٱلاسْمُ لَمْ يَنْقُضُ ، وَمِنَ ٱلْقُبُلِ ٱلْبُظْرُ وَٱلْقُلْفَةُ حَالَ ٱتِّصَالِهِمَا ، فَإِنْ قُطِعَا فَلاَ نَقْضَ

وَٱلْمُرَادُ بِٱلدُّبُرِ مُلْتَقَىٰ مَنْفَذِهِ ظَاهِرًا ، وَمِنْهُ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ ٱلاسْتِرْخَاءِ ٱلْمَطْلُوْبُ فِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ ، إِلَّا بَاطِنًا ، فَلَا نَقْضَ بِبَاطِنِ حَلْقَةِ ٱلدُّبُرِ لاسْتِتَارِهَا .

وَٱلْمُرَادُ بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ مُلْتَقَىٰ شَفْرَيْهَا وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَظْرٍ

وَتَلاَقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ يَقِيْنًا ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ جِنِّيًا أَوْ مَيْتًا ، لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ ٱلْمَيْتِ .

بَلَغَا ، أَيْ : كُلُّ مِنْهُمَا يَقِيْنًا ؛ حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ لِذَوِيْ ٱلطَّبَاع ٱلسَّلِيْمَةِ ، وَإِنِ ٱنْتَفَتِ ٱلشَّهْوَةُ لِهَرَمِ وَنَحْوِهِ .

## لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ يَقِيْنًا .

بِنَسَبٍ ، أَيْ : بِقَرَابَةٍ .

أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ.

فَٱلْمَحْرَمِيَّةُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُوْنَ :

سِتَةٌ أُمِّيَةُ : ٱلأُمُّ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلأُمُّ مِنَ ٱلرَّضَاعِ ، وَأُمُّ مِنَ ٱلرَّضَاعِ ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَأُمُّ الْمَوْطُوْءَةُ ٱلأَبِ بِٱلنَّكَاحِ وَبَمُلكِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَمَوْطُوْءَةُ ٱلأَبِ بِٱلنَّكَاحِ وَبِمُلكِ ٱلْيَمِيْنِ .

وَسِتَّةٌ بِنْتِيَّةُ : ٱلْبِنْتُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلْبِنْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ ، وَالْبِنْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ ، وَبِنْتُ ٱلْمَوْطُوْءَةِ بِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَبِنْتُ ٱلْمَوْطُوْءَةِ بِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ ، وَمَوْطُوْءَةُ ٱلابْنِ بِٱلنَّكَاحِ وَبِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ .

وَثِنْتَانِ أُخْتِيَّةٌ : ٱلأُخْتُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

وَثِنْتَانِ خَالِيَّةٌ : ٱلْخَالَةُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلْخَالَةُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

وَثِنْتَانِ عَمِّيَّةٌ : ٱلْعَمَّةُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلْعَمَّةُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

### بِلَا حَائِلٍ ،

وَأَرْبَعَةٌ بِنْتِيَّةٌ مِنَ ٱلإِخْوَةِ : بِنْتُ ٱلأَخِ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَبِنْتُ ٱلأَخِ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، وَبِنْتُ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلنَّصَاع .

\* \* \*

بِلَا حَائِلٍ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلتَّلَاقِيْ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ:

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ ذُكُوْرَةً وَأُنُوْتَةً .

ثَانِيْهَا: أَنْ يَكُونَ بِٱلْبَشَرَةِ دُوْنَ ٱلشَّعْرِ وَٱلسِّنِّ وَٱلظُّفْرِ.

ثَالِثُهَا : أَنْ يَبْلُغَ كُلُّ مِنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ حَدًّا يُشْتَهَىٰ فِيْهِ ، فَلَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ دُوْنَ ٱلَاخَرِ فَلَا نَقْضَ لِكُلِّ مِنْهُمَا .

رَابِعُهَا : عَدَمُ ٱلْمَحْرَمِيَّةِ بِٱلْيَقِيْنِ .

خَامِسُهَا: أَنْ لَا يُوْجَدَ حَائِلٌ بَيْنَهُمَا.

سَادِسُهَا: أَنْ لَا يَكُوْنَ جُزْءُ أَحَدِهِمَا مُنْفَصِلًا وَهُوَ دُوْنَ ٱلنِّصْفِ .

وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَمَا حَوْلَهَا .

وَزُواَلُ ٱلْعَقْلِ ، أَيْ : ٱلتَّمْيِيْزِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، فَيَنْتَقِضُ وُضُوْءُ ٱلْمَمْسُوْخِ حِمَارًا مَثَلًا ، وَٱلْمَحْمُوْمِ وَٱلْمَصْعُوْقِ وَٱلْمَدْعُوْرِ وَٱلْمَصْعُوْقِ وَٱلْمَدْعُوْرِ وَٱلْمَحُوْرِ وَٱلْمُخَبَّلِ لِزَوَالِ تَمْيِيْزِهِمْ .

إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا حَلْقَةَ دُبُرِهِ وَمَا حَوْلَهَا لِلأَمْنِ مِنْ خُرُوْجٍ شَيْءٍ حِيْنَئِذٍ مِنْ دُبُرِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِٱحْتِمَالِ خُرُوْجِ رِيْحٍ مِنْ قُبُلِهِ لِعَدَم ٱلْيَقِيْنِ بِخُرُوْجِهِ .

وَلَا تَمْكِیْنَ لِمَنْ نَامَ قَاعِدًا وَهُو هَزِیْلٌ أَوْ سَمِیْنٌ جِدًّا ، بِحَیْثُ يَبْقَیٰ بَیْنَ بَعْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ ؛ وَلَا تَمْكِیْنَ لِمَنْ نَامَ عَلَیٰ قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدَهُ بِمَقَرِّهِ ، وَإِنِ ٱسْتَثْفَرَ (١) .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) يُقَالُ: ٱسْتَثْفَرَ بِغَوْبِهِ: رَدَّ طَرْفَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ حُجْزَتِهِ، أَيْ: أَنْ يُدْخِلَ ٱلرَّجُلُ ثَوْبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ ٱلْكَلْبُ بِذَنَبِهِ حَيْثُ يُدْخِلُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ يُلْزِقَهُ بِبَطْنِهِ، وَبِقَوْلِ آخر، ٱسْتَثْفَرَ: وَضَعَ حِفَاظًا.

وَأَمَّا ٱلْغُسْلُ ، فَيَجِبُ عَيْنًا عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لِأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ فِيْ يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ

وَأَمَّا ٱلْغُسْلُ ، فَيَجِبُ عَيْنًا عَلَىٰ ٱلرَّجُل وَٱلْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لْإَحَدِهِمَا مَنِيٌّ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ فَرْجِ مُعْتَادٍ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ ، وَلَوْ بَعْدَ ٱغْتِسَالِهِ، إِلَىٰ خَارِجِ ٱلْحَشَفَةِ، وَإِلَىٰ ٱلظَّاهِرِ مِنْ فَرْجِ ٱلْبِكْرِ ، وَإِلَىٰ مَحَلِّ يُغْسَلُ فِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ مِنْ فَرْجِ ٱلنَّيِّبِ ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُوْدِهَا . نَعَمْ يُحْكَمُ بِٱلْبُلُوْغِ إِذَا نَزَلَ إِلَىٰ قَصَبَةِ ٱلذَّكَرِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ ظَاهِرِهِ ، كَمَا لَوْ أَحَسَّ بٱلْمَنِيِّ فَحَبَسَهُ ، وَلَا غُسْلَ بِذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ فِيْ ٱلْبُلُوْغِ مِنْ تَحَقُّقِ ٱلإِمْنَاءِ وَإِلَّا فَلَا يُحْكَمُ بِٱلْبُلُوعْ ، فَلَوْ حَمَلَتْ زَوْجَةٌ صَبِيٍّ بَلَغَ تِسْعَ سِنِيْنَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ نُزُوْلُ ٱلْمَنِيِّ لَحِقَهُ ٱلْوَلَدُ وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوْغِهِ ، لأِنَّ ٱلْوَلَدَ يَلْحَقُ بِٱلْإِمْكَانِ ، وَٱلْبُلُوعُ لَا بُدَّ فِيْهِ مِنَ ٱلتَّحَقُّقِ ؛ وَوُجُوبْ ٱلْغُسْلِ لَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ خُرُوْجِ ٱلْمَنِيِّ إِلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْبَدَنِ .

فِيْ يَقَظَةٍ بِٱسْتِنْزَالٍ ، أَوْ مُلاَعَبَةٍ ، أَوْ نَظَرٍ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ فِكْرٍ ، أَوْ فِكْرٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

أَوْ نَوْمٍ بِٱحْتِلاَمٍ وَلَوْ قَاعِدًا .

وَلَوْ قَطْرَةً ، وَإِذَا أُوْلِجَتِ ٱلْحَشَفَةُ فِيْ دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ وَإِنْ لَمْ يَخُرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ ٱنْتِشَارٌ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا

وَلَوْ كَانَ ٱلْخَارِجُ قَطْرَةً يَسِيْرَةً ، وَلَوْ بِلَوْنِ ٱلدَّمِ .

وَ يَجِبُ ٱلْغُسْلُ إِذَا أُوْلِجَتِ ٱلْحَشَفَةُ مِنْ وَاضِحٍ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِيْ دُبُرٍ ، وَلَوْ مِنْ جِنَيَّةٍ أَوْ مَيْتٍ أَوْ خُنْثَىٰ أَوْ بَهِيْمَةٍ ، كَدُبُرِ سَمَكٍ ؛ أَوْ قُبُلِ وَلَوْ قُلْفَةً .

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجُ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ ، أَيْ : حَصَلَ ، ٱنْتِشَارٌ فِيْ اللَّكَرِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْ : ﴿ إِذَا ٱلْتَقَىٰ ٱلْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ ﴾ اللَّكَرِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْ : ﴿ إِذَا ٱلْتَقَىٰ ٱلْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ ﴾ [الترمذي ، رقم : ١٠٩] أَيْ : إِذَا تَحَاذَىٰ ٱلْخِتَانَانِ لَا تَمَاسًا ، لأَنَّ خِتَانَ ٱللَّكُو ، وَإِنَّمَا يَتَحَاذَيَانِ بِتَغْيِيْ ِ ٱلْحَشَفَةِ خِتَانِ ٱلذَّكُو ، وَإِنَّمَا يَتَحَاذَيَانِ بِتَغْيِيْ ِ ٱلْحَشَفَةِ لَا بَعْضِهَا .

وَيَجِبُ ، أَيْ : ٱلْغُسْلُ ، عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا مَعَ إِرَادَةِ نَحْوِ صَلاَةٍ ، فَٱلْمُوْجِبُ فِيْ هَاذَا وَفِيْمَا يَأْتِيْ مُركَّبٌ مِنَ ٱلانْقِطَاعِ وَٱلْقِيَامِ إِلَىٰ نَحْوِ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوْا ٱلنَّفَاسَ مُوْجِبًا لِلْغُسْلِ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ ، وَهِيَ مُوْجِبَةٌ ٱلنَّفَاسَ مُوْجِبًا لِلْغُسْلِ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ ، وَهِيَ مُوْجِبَةٌ

أَوْ وَلَدَتْ وَلَوْ عَلَقَةً .

وَفُرُوْضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ :

ٱلْأُوَّالُ: نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ

لَهُ أَيْضًا لِبَيَانِ صِحَّةِ إِضَافَةِ نِيَّةِ ٱلْغُسْلِ إِلَيْهِ ، وَأَيْضًا قَدْ يَجِبُ بِهِ غُسْلٌ غَيْرُ غُسْلِهَا ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًا وَٱغْتَسَلَتْ ثُمَّ نَزَلَ عُسْلٌ غَيْرُ غُسْلِهَا ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًا وَٱغْتَسَلَتْ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهَا ٱلْغُسْلُ عَلَيْهَا ٱلْغُسْلُ السَّابِةُ .

أَوْ وَلَدَتْ ، وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ، وَلَوْ بِلاَ بَلَلٍ ، لأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا مُنْعَقِدٌ مِنَ ٱلْمَنِيِّ وَلَا يَخْلُوْ عَنْ رُطُوبَةٍ وَإِنْ خَفِيَتْ ، وَيَجُورُزُ مِنْهُمَا مُنْعَقِدٌ مِنَ ٱلْمَنِيِّ وَلَا يَخْلُوْ عَنْ رُطُوبَةٍ وَإِنْ خَفِيَتْ ، وَهِيَ لاَ تَمْنَعُ جَمَاعُهَا بَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ بِلا بَلَلٍ ، لأَنَّهَا جَنَابَةٌ ، وَهِيَ لاَ تَمْنَعُ ٱلْوَطْءَ ، أَمَّا ٱلْمَصْحُوبَةُ بِهِ فَلاَ يَجُورُزُ وَطْؤُهَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

وَفُرُوْضُ ٱلْغُسْلِ ، أَيْ : أَرْكَانُهُ لِلْحَيِّ ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوْبًا ، ٱثْنَانِ :

ٱلأَوَّلُ: نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلنَّقْيِيْدَ بِٱلأَكْبَرِ كَفَىٰ ، وَإِنْ نَوَىٰ ٱلْغُسْلَ فَقَطْ فَلاَ .

أَوْ نَحْوِهِمَا بِٱلْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ، فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا لَا يَصِحُ ، فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا .

ٱلثَّانِيْ: تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ، ٱلْبَشَرَةِ وَٱلشَّعَرِ. فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيْفِ ٱلشَّعَرِ،

أَوْ نَحْوِهِمَا ، كَنيَّةِ ٱلْغُسْلِ لِلصَّلَاةِ وَرَفْعِ جَنَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ سَبَبَهَا .

بِٱلْقَلْبِ كَمَا فِيْ ٱلْوُضُوءِ ، مَعَ أَوَّلِ جُزْءِ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ مَغُوْرُوضٍ ، لَا مَنْدُوْبِ كَبَاطِنِ فَمٍ وَأَنْفٍ ، فَلَوِ ٱقْتَرَنَتِ ٱلنِّيَةُ بِمَفْرُوْضٍ مِنَ ٱلْبَدَنِ كَفَىٰ ، وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِ ٱلْبَدَنِ ، وَلَوْ حَالَةَ ٱسْتِنْجَائِهِ ، لأَنَّ بَدَنَهُ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ ، فَلاَ تَرْتِیْبَ فِیْهِ .

فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا ، أَيْ : ٱلنَّيَّةِ ، لَا يَصِحُ ، فَيَجِبُ إِعَادَهُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا ، أَيْ : ٱلنَّيَّةِ .

ٱلثَّانِيْ : تَعْمِيْمُ ظَاهِرِ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، ٱلْبَشَرَةِ حَتَّىٰ ٱلأَظْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا ، وَٱلشَّعَرِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثْيُفِ ٱلشَّعَرِ وَلَوْ لِحْيَةً كَثْيُفَةً ، حَتَّىٰ لَوْ

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ ٱلنَّاظِرُ مِنَ ٱلأَذُنِ وَمَا يَظْهَرُ حَالَ ٱلتَّغُولُ فِي اللَّهُ أَوِ الْمَرْأَةِ إِذَا التَّغُولُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَىٰ قَدَمَيْهَا وَبَاطِنِ قُلْفَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَنْ وَمَا تَحْتَهَا ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ كُلِّ ذٰلِكَ ، تَحْتَهَا ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ كُلِّ ذٰلِكَ ،

بَقِيَتْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُصِبْهَا ٱلْمَاءُ لَمْ يَصِحَّ غُسْلُهُ ، وَٱسْتُثْنِيَ مَا نَبَتَ مِنْ شَعْرٍ فِيْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ ، فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِنْ طَالَ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ ٱلنَّاظِرُ مِنَ صِمَاخِ ٱلأُذُنِ مِنْ أُنْثَىٰ وَذَكَرٍ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ أَنْثَىٰ وَذَكَرٍ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ اللَّهُ بُرِ وَطَبَقَاتِهِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَىٰ قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ ، وَبَاطِنِ قُلْفَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَنْ وَمَا تَحْتَهَا مِنَ ٱلأَوْسَاخِ .

فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ ٱلْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَىٰ كُلِّ ذَٰلِكَ، أَيْ: ٱلْمَذْكُورِ، وَذَٰلِكَ لِحُلُو اللهَ الْخُسْلِ . وَذَٰلِكَ لِحُلُو اللهُ الْخُسْلِ .

وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَتَفَطَّنَ مَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقِ لِدَقِيْقَةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِنْ اللَّهَ إِذَا ظَهَرَ مَحَلُّ ٱلنُّجُوِّ بِٱلْمَاءِ غَسَلَهُ نَاوِيًا رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ ، لأَنَّهُ إِنْ غَفْلَ عَنْهُ بَعْدَ ٱلاسْتِنْجَاءِ بَطَلَ غُسْلُهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَحْتَاجُ لِلْمَسِّ ،

# ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ : دُخُونُلُ ٱلْوَقْتِ ،

فَيَنْتَقِضُ وُضُوْؤُهُ ، أَوْ إِلَىٰ كُلْفَةٍ فِيْ لَفِّ خِرْقَةٍ عَلَىٰ يَدِهِ .

وَهُنَا دَقِيْقَةٌ أُخْرَىٰ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ كَمَا ذُكِرَ وَمَسَّ ذَلِكَ بَعْدَ ٱلنِّيَّةِ وَرَفَعَ جَنَابَةَ ٱلْيَدِ أَوْ مَعَهُمَا كُمَا هُو َٱلْغَالِبُ ، حَصَلَ بِيدِهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ فَقَطْ ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا بَعْدَ رَفْعِ حَدَثِ ٱلْوَجْهِ بِنِيَّةِ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ لِتَعَدُّرِ ٱلانْدِرَاجِ حِيْنَئِذٍ ، هَاذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِالنَّيَّةِ مَحَلَّ ٱلنَّجَسِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ رَفْعِ حَدَثٍ أَلْعَنْمَ مِنْهَا ، لأَنَّ ٱلْجَنَابَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ عَنْهَا ، فَيَنْدَرِجُ حَدَثُهَا ٱلأَصْغَرُ فِي غُسْلِ مَحَلَّ ٱلاَسْتِنْجَاءِ ، وَهَا لَهُ عَنْهَا مَحَلَّ ٱلاَسْتِنْجَاءِ ، وَدَقِيْقَةِ اللَّاقِيْقَةِ وَدَقِيْقَةِ وَدَقِيْقَةً مِي ٱلدَّقِيْقَةُ هِي ٱلنَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ مَحَلِّ ٱلاَسْتِنْجَاءِ ، وَدَقِيْقَةُ اللَّاقِيْقَةَ بَقَاءُ ٱلدَّقِيْقَةَ مِي ٱلنَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ مَحَلِّ ٱلاَسْتِنْجَاءِ ، وَدَقِيْقَةَ اللَّاقِيْقَةَ بَقَاءُ ٱلدَّفِيْ عَنْهَا مَكَلِّ ٱلاَسْتِنْجَاءِ ، وَدَقِيْقَةَ اللَّاقِيْقَةَ بَقَاءُ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرَ عَلَىٰ كَفَّهِ .

\* \*

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ مِنَ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ : دُخُوْلُ ٱلْوَقْتِ بَاطِنًا مَعَ مَعْرِفَتِهِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ نِيَّةٍ لَا يَصِحُّ فِعْلُهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ دُخُوْلِ وَقْتِهَا ، وَلَوْ ظَنَّا بِٱلاجْتِهَادِ ، فَإِنْ هَجَمَ وَفَعَلَهَا لَمْ

وَهُو زَوَالُ ٱلشَّمْسِ لِلظُّهْرِ، وَبُلُوعُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَىٰ ظِلِّ ٱلشَّمْسِ، لِلْمَغْرِبِ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلاَسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ، وَغُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ، لِلْمَغْرِبِ

تَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَ ٱلْوَقْتَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَىٰ نِيَّةٍ كَٱلأَذَانِ وَٱلْخِطْبَةِ صَحَّ فِعْلُهَا إِنْ صَادَفَ ٱلْوَقْتَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَهُو زَوَالُ ٱلشَّمْسِ عَنْ وَسَطِ ٱلسَّمَاءِ بِاعْتِبَارِ مَا يَظْهَرُ لَنَا ، لَا نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، وَيُعْلَمُ بِزِيَادَةِ ٱلظِّلِّ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلاسْتِواءِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَبِحُدُوْنِهِ لِلظُّهْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا وَإِلَّا فَبِحُدُوثِهِ لِلظُّهْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا جَبْرِيْلُ بِٱلنَّبِيِّ عَلَيْ مَرَّتَيْنِ فِيْ يَوْمَيْنِ عِنْدَ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِيْ جَبْرِيْلُ بِٱلنَّبِيِّ عَلَيْكَ مَرَّتَيْنِ فِيْ يَوْمَيْنِ عِنْدَ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِيْ جَبْرِيْلُ بِٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِا وَقْتَ الْحُفْرَةَ ، ثُمَّ إِلَىٰ ٱلْحِجْرِ ، بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ، وَلِفِعْلِهَا وَقْتَ الطَّهِيْرَةِ ، أَيْ : ٱلْحَرِّ .

وَبُلُوعُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَىٰ ظِلِّ ٱلاَسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ظِلِّ الاَسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ظِلِّ لِلْعَصْرِ ، سُمِّيَتِ ٱلصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِتَنَاقُصِ ضَوْءِ ٱلشَّمْسِ مِنْهَا حَتَّىٰ ظِلِّ لِلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَفْنَىٰ . يَفْنَىٰ ، تَشْبِيْهًا بِتَنَاقُصِ ٱلْغُسَالَةِ مِنَ ٱلثَّوْبِ بِٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَفْنَىٰ .

وَغُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ ، أَيْ : غَيْبُوْبَةُ جَمِيْعِ قُرْصِ ٱلشَّمْسِ ، وَإِنْ بَقِيَ ٱلشَّعَاعُ ، لِلْمَغْرِبِ ، سُمِّيَتِ ٱلصَّلاَةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا عَقِبَ وَقْتِ ٱلْغُرُوْبِ .

وَغُرُوْبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ ، وَطُلُوْعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ٱلْمُعْتَرِضِ جَنُوْبًا وَشَمَالًا لِلْفَجْرِ ؛

وَغُرُوْبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ ، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ وَٱلْمَدِّ ، لَعُمَّرِ الْعِشَاءِ ، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ وَٱلْمَدِّ . لَعُمَّرِ الْعَشَاءِ ، وَسُمِّيَتْ بِهِ ٱلصَّلاَةُ لِفِعْلِهَا حِيْنَئِدٍ . وَيَنْبَغِيْ نَدْبُ تَأْخِيْرِهَا إِلَىٰ زَوَالِ ٱلأَصْفَرِ وَٱلأَبْيَضِ خُرُوْجًا مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَا شَفَقَ لَهُمْ أَوْ لَمْ يَغِبْ يُعْتَبُرُ حِيْنَةٍ غَيْبَتُهُ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ ، بِأَنْ يُنْسَبَ وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ عِنْدَ حَيْنَةُ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ ، بِأَنْ يُنْسَبَ وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ عِنْدَ أُولَائِكَ إِلَىٰ لَيْلُ هَلَوُلاَءِ مُعْدَلًا لَيْلُ هَلُولَاءِ مُنْ لَا شَدُسُ مَثَلًا جَعَلْنَا لَيْلَ هَلُولَاءِ مُلْدَسَهُ وَقْتَ ٱلْمَغْرِبِ وَبَقِيَّتَهُ وَقْتَ ٱلْعِشَاءِ ، وَإِنْ قَصُرَ جِدًّا . هَدُسَهُ وَقْتَ ٱلْعِشَاءِ ، وَإِنْ قَصُرَ جِدًّا .

وَطُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ، وَهُو بَيَاضُ شُعَاعِ ٱلشَّمْسِ عِنْدَ قُرْبِهَا مِنَ ٱلأُفُقِ ٱلْمُعْتَرِضِ جَنُوْبًا وَشَمَالًا مِنَ ٱلأُفُقِ ٱلمُعْتَرِضِ جَنُوْبًا وَشَمَالًا لِلْفَجْرِ .

وَهَاذِهِ ٱلْخَمْسُ لَمْ تَجْتَمِعْ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ ، وَٱلْحِكْمَةُ فِيْ تَجْصِيْصِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ بِأَوْقَاتِهَا وَبِعَدَدِ رَكْعَاتِهَا ، قَالَ بَعْضُ ٱلْحُكَمَاءِ : تَخْتَصُّ كُلُّ صَلاَةٍ مِنَ ٱلْخَمْسِ بِٱلأَوْقَاتِ وَبِٱلْعَدَدِ لِتَخْصِيْصِ كُلِّ نَبِيٍّ صَلاَتَهُ بِذَلِكَ ، فَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ آدَمُ لِتَخْصِيْصِ كُلِّ نَبِيٍّ صَلاَتَهُ بِذَلِكَ ، فَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ آدَمُ

عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ حِيْنَ خَرَجَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَرَأَىٰ ٱلظُّلْمَةَ ، فَخَافَ خَوْفًا شَدِيْدًا ، فَلَمَّا ٱنْشَقَّ ٱلْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْن : رَكْعَةً لِلشُّكْرِ عَلَىٰ خَلاَصِهِ مِنَ ٱلظُّلْمَةِ ، وَرَكْعَةً لِلشُّكْرِ عَلَىٰ عَوْدِ ضَوْءِ ٱلنَّهَارِ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلظُّهْرَ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ حِيْنَ أَمَرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيْلَ ثُمَّ بِذَبْحِ فِدَائِهِ، وَذَلِكَ حِيْنَ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَةً لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ٱلْفِدَاءِ ، وَرَكْعَةً لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَهَابٍ حُزْنِهِ عَلَىٰ وَلَدِهِ ، وَرَكْعَةً لِطَلَبِ رِضَا ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ ، وَرَكْعَةً لِحُصُولِ ٱلنِّعْمَةِ ، وَهِيَ ٱلْكَبْشُ ٱلْمُنَزَّلُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ، وَهُوَ كَبْشُ هَابِيْلَ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ يُونْسُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حِيْنَ أَخْرَجَهُ ٱللهُ مِنْ بَطْنِ ٱلْحُوْتِ وَهُوَ مِثْلُ فَرْخِ ٱلطَّيْرِ ٱلَّذِي لَا رِيْشَ فِيْهِ ، وَقَدْ كَانَ فِيْ أَرْبَعِ ظُلُمَاتٍ : ظُلْمَةِ ٱلْحَشَا ، وَظُلْمَةِ ٱلْمَاءِ ، وَظُلْمَةِ ٱللَّيْلِ ، وَظُلْمَةِ بَطْنِ ٱلْحُوْتِ ؛ وَكَانَ خُرُوْجُهُ فِيْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ خَلَاصِهِ مِنْ تِلْكَ ٱلظُّلُمَاتِ ٱلأَرْبَعِ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلْمَغْرِبَ عِيْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حِيْنَ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِ وَهُوَ حِيْنَ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ، فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَةً لِنَفْي ٱلأُلُوْهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ

ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَرَكْعَةً ثَانِيَةً لِنَفْيِ ٱلتَّهْمَةِ عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَذْفِ قَوْمِهِ، وَرَكْعَةً لِإِثْبَاتِ ٱلتَّأْثِيْرِ وَٱلأُلُوهِيَّةِ لللهِ وَحْدَهُ ، وَلِهَاذَا تَجْتَمِعُ ٱلرَّكْعَتَانِ الْأُولْتَانِ وَتَنْفَرِدُ ٱلرَّكْعَةُ ٱلثَّالِثَةُ ؛ وَأُوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ مُوسَىٰ الْأُولْتَانِ وَتَنْفَرِدُ ٱلرَّكْعَةُ ٱلثَّالِثَةُ ؛ وَأُوَّلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حِيْنَ ضَلَّ عَنِ ٱلطَّرِيْقِ حِيْنَ خُرُوجِهِ مِنْ مَدْيَنَ، وَهُو فَيْ أَحْزَانٍ أَرْبَعَةٍ : فِيْ حُزْنٍ عَلَىٰ زَوْجِهِ ، وَحُزْنٍ عَلَىٰ أَخِيْهِ فَيْ أَحْزَانٍ أَرْبَعَةٍ : فِيْ حُزْنٍ عَلَىٰ زَوْجِهِ ، وَحُزْنٍ عَلَىٰ سَطُوةٍ فِرْعَوْنَ ؛ هَارُوْنَ ، وَحُزْنٍ عَلَىٰ سَطُوةٍ فِرْعَوْنَ ؛ فَطَلَّى أَلْهُ مِنْ ذَلِكَ كُلّهِ بِوَعْدٍ صَادِقٍ ، ذَلِكَ فِيْ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ ، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لللهِ عَلَىٰ ذَهَابِ ٱلأَحْزَانِ ٱلأَرْبَعَةِ . فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا للهِ عَلَىٰ ذَهَابِ ٱلأَحْزَانِ ٱلأَرْبَعَةِ .

وَرُوِيَ أَنَّ ٱلصُّبْحَ لِآدَمَ، وَٱلظُّهْرَ لِدَاوُدَ ، وَٱلْعَصْرَ لِسُلَيْمَانَ، وَٱلْمَغْرِبَ لِيَعْقُوْبَ ، وَٱلْعِشَاءَ لِيُونْسَ .

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ ، مِنْ بَحْرِ ٱلطَّوِيْلِ فَقَالَ :

لِآدَمَ صُبْعِ وَٱلْعِشَاءُ لِيُهِ وَنُهِ مَ صُبْعِ وَٱلْعِشَاءُ لِيُهِ وَنُهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّلَّامِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّا م

وَظُهْ رِّ لِللَّهُ وَعَصْرٌ سُلَيْمَانَا وَوَ وَعَصْرٌ سُلَيْمَانَا وَمَعْرِبٌ يَعْقُوبَ وَقَدْ جُمِعَتْ لَهُ

عَلَيْهِ صَلَاةُ ٱللهِ سِلًّا وَإِعْلَانَا

فَتَجِبُ ٱلصَّلَاةُ فِيْ هَاذِهِ ٱلأَوْقَاتِ ، وَتَقْدِيْمُهَا عَلَيْهَا ، وَتَقْدِيْمُهَا عَلَيْهَا ، وَتَأْخِيْرُهَا عَنْهَا ، مِنْ أَكْبَرِ ٱلْمَعَاصِيْ وَأَفْحَشِ ٱلسَّيِّئَاتِ .

فَتَجِبُ ٱلصَّلاَةُ فِيْ هَاذِهِ ٱلأَوْقَاتِ ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْ صَلاَتِهِ رَكْعَةٌ فِيْ وَقْتِهِ الطَّوْقِيْ وَٱلْبَاقِيْ رَكْعَةٌ فِيْ وَقْتِهَا ، كَأَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِيْهِ وَٱلْبَاقِيْ بَعْدَ ٱلْوَقْتِ ، فَٱلْكُلُّ أَدَاءٌ ، وَإِلَّا كَأَنْ قَارَنَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ خُرُوْجَ ٱلْوَقْتِ فَقَضَاءٌ .

وَتَقْدِيْمُهَا ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ ، عَلَيْهَا : أَيْ : ٱلأَوْقَاتِ ، وَتَأْخِيْرُهَا عَنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، مِنْ أَكْبَرِ ٱلْمَعَاصِيْ وَأَفْحَشِ ٱلسَّيِّئَاتِ .

وَلَوْ شَرَعَ فِيْ ٱلصَّلاَةِ فِيْ ٱلْوَقْتِ بِأَنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسَعُهَا بِسُنَّتِهَا ، وَمَدَّهَا حَتَّىٰ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ ، جَازَ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ سُكُونتٍ فِيْ ٱلْقِيَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ طَوِيْلٍ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلأَصْحِّ ، لَكِنَّهُ خِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلأَصْحِّ ، لَكِنَّهُ خِلاَفُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَلَو رُكَانَ فَقَطْ ، فَٱلأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّ ٱلسُّنَنَ كَٱفْتِتَاحٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكُ رَكْعَةً فِيْ ٱلْوَقْتِ .

ٱلرَّابِعُ: سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ ٱلرَّجُلِ وَرُكْبَتِهِ وَجَمِيْعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوانِبِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَيْنِ ، وَعَلَىٰ ٱلرَّجُلِ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ شُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ ، وَعَلَيْهِمَا ٱلسَّتْرُ مِنَ الْجَوَانِبِ أَلْجَوَانِبِ أَلْجَوَانِبِ أَلْجَوَانِبِ أَلْجَوَانِبِ أَلْجَوَانِبِ أَلْجَوَانِبِ مَا خَاذَاهَا وَجَوَانِبِ مَا يُعْبَيّهِ ، وَعَلَيْهِمَا ٱلسَّتْرُ مِنَ الْجَوَانِبِ

ٱلرَّابِعُ مِنَ ٱلشُّرُوْطِ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ : سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ ٱلرَّجُلِ وَلَوْ قِنَّا وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ ، وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا ٱلأَمَةُ وَلَوْ مُبَعَّضَةً وَمُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ .

وَجَمِيْعِ بَدَنِ ٱلْمَرْأَةِ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، ظَهْرَهُمَا وَبَطْنَهُمَا إِلَىٰ ٱلرُّشُغَيْنِ ، وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْحُرُّ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُصَلِّيْ خَالِيّا أَوْ فِيْ ظُلْمَةٍ .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا ، أَيْ : ٱلْمَوْأَةِ ، سَتْرُ جُوْءٍ مِنْ جَوَانِبِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَعَلَىٰ ٱلرَّجُلِ سَتْرُ جُوْءٍ مِنْ شُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا وَجَوَانِبِ وَٱلْكَفَيْنِ ، وَعَلَىٰ ٱلرَّجُلِ سَتْرُ جُوْءٍ مِنْ شُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ تَتْمِيمًا لِلْوَاجِبِ ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّ ٱلسُّرَّةَ وَٱلرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ ، وَفِيْ وَجْهِ ضَعِيْفٍ أَنَّهُمَا دَاخِلاَنِ فِيْهَا .

وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا ، أَيْ : ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ؛ ٱلسَّتْرُ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ

لَا مِنْ أَسْفَلَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱلسَّاتِرُ يَمْنَعُ حِكَايَةً لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَلْبُوْسًا أَوْ غَيْرَ مَلْبُوْسٍ ، فَلاَ تَكْفِيْ ظُلْمَةٌ

وَٱلْعُلُوِّ ، وَلَوْ فِيْ نَحْو رُكُوْع ، لَا مِنْ أَسْفَلَ لِعُسْرِهِ ، وَلَوِ ٱتَّسَعَ ٱلْكُمُّ فَأَرْسَلَهُ بِحَيْثُ تُرَىٰ مِنْهُ عَوْرَتُهُ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ، إِذْ لَا عُسْرَ فِيْ ٱلسَّتْرِ مِنْهُ ، وَأَيْضًا فَهَاذِهِ رُؤْيَةٌ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ ، وَهِيَ تَضُرُّ مُطْلَقًا ، أَيْ : عَسُرَ أَوْ لَا ؛ وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ عَالٍ أَوْ سَجَدَ مَثَلًا لَمْ تَضُرَّ رُؤْيَةُ عَوْرَتِهِ مِنْ ذَيْلِهِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱلسَّاتِرُ جُرْمًا يَمْنَعُ حِكَايَةً ، أَيْ : هَيْئَةَ ، لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ فِيْ مَجْلِسِ ٱلتَّخَاطُبِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ حَجْمَهَا ، بِأَنْ لَا يُعْرَفُ نَحْوُ بَيَاضِهَا أَوْ سَوَادِهَا .

وَخَرَجَ بِٱلْجُرْمِ ٱلظُّلْمَةُ ٱلْمَانِعَةُ مِنْ إِدْرَاكِ ٱللَّوْنِ ، فَلاَ

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ، أَيْ : ٱلسَّاتِرُ ، مُشْتَمِلًا عَلَىٰ ٱلسُّتُورْ ، وَلَوْ طِيْنًا ، مَعَ وُجُوْدِ ثَوْبٍ مَلْبُوْسًا لِلْمُصَلِّيْ ، أَوْ غَيْرَ مَلْبُوْس ،

فَلاَ تَكْفِيْ ظُلْمَةٌ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجُرْمٍ وَلَا مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ ٱلْمُصَلِّيْ ،

وَخَيْمَةٌ صَغِيْرَةٌ .

#### ٱلْخَامِسُ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ

وَخَيْمَةٌ صَغِيْرَةٌ ، أَيْ : ضَيِّقَةٌ ، لأَنَهَا لَا تُسَمَّىٰ سَاتِرًا ، وَلَا تُعَدُّ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ الْمَسْتُورِ ؛ وَمِثْلُ الْخَيْمَةِ قَمِيْصٌ جُعِلَ جَيْبُهُ بِأَعْلَىٰ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ الْمَسْتُورِ ؛ وَمِثْلُ الْخَيْمَةِ قَمِيْصٌ جُعِلَ جَيْبُهُ بِأَعْلَىٰ رَأْسِهِ وَزِرُّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ سَاتِرًا وَإِنْ عُدَّ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَزِرُّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ سَاتِرًا وَإِنْ عُدَّ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ الْمَسْتُورِ ، بِخِلَافِ الإِنَاءِ وَالْحُفْرَةِ إِذَا كَانَ رَأْسُهُمَا ضَيِّهًا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ رُوْيَةُ الْعَوْرَةِ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِيْ فِيْ السَّتْرِ .

وَيَجِبُ ٱلسَّتْرُ بِٱلْحَرِيْرِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ ٱلنَّجِسِ شَرْطٌ ٱلنَّجِسِ فَيْ ٱلصَّلَاةِ وَلَوْ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ لأَنَّ ٱجْتِنَابَ ٱلنَّجِسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ وَلُبْسَهُ مُبْطِلٌ .

\* \* \*

ٱلْخَامِسُ مِنَ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ : ٱسْتِقْبَالُ عَيْنِ ٱلْقِبْلَةِ ، أَيْ : ٱلْحَجْرُ وَٱلشَّاذِرْوَانُ ، لأَنَّ ثُبُوْتَهُمَا مِنْهَا طَنِيٍّ ، وَلَيْسَ مِنْهَا ٱلْحِجْرُ وَٱلشَّاذِرْوَانُ ، لأَنَّ ثُبُوْتَهُمَا مِنْهَا ظَنِيٍّ ، وَهُوَ لاَ يُكْتَفَىٰ بِهِ فِيْ ٱلْقِبْلَةِ ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بُبُوْتَهُمَا مِنْهَا ظَنِيٍّ ، وَهُو اللهُ مُو سَمْتُ ٱلْبَيْتِ وَهُواؤُهُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ بِٱلْعَيْنِ ٱلْجَدَارُ ، بَلْ هُو سَمْتُ ٱلْبَيْتِ وَهُواؤُهُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْمُعْتَبُرُ مُسَامَتَتُهَا عُرْفًا لاَ حَقِيْقَةً ، وَكَوْنُهَا وَٱللهُ عَنْهُا عُرْفًا لاَ حَقِيْقَةً ، وَكَوْنُهَا

بِٱلصَّدْرِ فِيْ ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُوْدِ وَبِٱلْمَنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ ٱلْبَدَنِ فِيْ غَيْرِهِمَا ، إِلَّا إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلاسْتِقْبَالُ ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ

بِٱلصَّدْرِ لَا بِٱلْوَجْهِ فِيْ ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُوْدِ وَبِٱلْمَنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ ٱلْبَدَنِ ، أَيْ وَأَلْتُكُونِ وَأَلْتُجُودُ ، فَلَوِ ٱنْحَرَفَ أَيْ وَٱلسُّجُودُ ، فَلَوِ ٱنْحَرَفَ عَنْهَا بِصَدْرِهِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَٱلاسْتِقْبَالُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَيْ : فِيْ ٱلْقُرْبِ وِٱلْبُعْدِ ، لَكِنَّهُ فِيْ ٱلْقُرْبِ بِٱلْيَقِيْنِ وَفِيْ ٱلْبُعْدِ بِٱلظَّنِّ ، فَكُنَهُ أَنْ يُصَلِّي إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ قَاعِدًا وَإِلَىٰ غَيْرِهَا قَائِمًا وَجَبَ فَلَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّي إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ قَاعِدًا وَإِلَىٰ غَيْرِهَا قَائِمًا وَجَبَ ٱلاسْتِقْبَالُ ، لأَنَّهُ آكَدُ ، إِذْ لَا يَسْقُطُ فِيْ ٱلنَّفْلِ إِلَّا لِعُنْرٍ ، كَالسَّفَرِ ، بِخِلَافِ ٱلْقِيَامِ ؛ وَسُمِّيَتِ ٱلْكَعْبَةُ قِبْلَةً لِأَنَّ ٱلْمُصَلِّي كَالسَّفَرِ ، بِخِلَافِ ٱلْقِيَامِ ؛ وَسُمِّيَتِ ٱلْكَعْبَةُ قِبْلَةً لِأَنَّ ٱلْمُصَلِّي كَالسَّفَرِ ، بِخِلَافِ ٱلْقِيَامِ ؛ وَسُمِّيَتِ ٱلْكَعْبَةُ وَبْلَةً لِأَنَّ ٱلْمُصَلِّي كَالسَّفَرِ ، بِخِلَافِ ٱلْقِيَامِ ؛ وَسُمِّيَتِ ٱلْكَعْبَةُ وَبُلَةً لِأَنَّ ٱلْمُصَلِّي يَقَابِلُهُ ؛ وَكَعْبَةً لِتَرَبُّعِهَا ؛ وَلَا يُنَافِيْهِ ٱخْتِلَافُ بُعْدِ مَا بَيْنَ أَرْكَانِهَا ، لأَنَّهُ قَلِيْلٌ لَا يُنَافِيْ ٱلتَرْبِيْعَ .

إِلَّا إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخُوْفُ ٱلْمُبَاحُ ، بِأَنْ كَانَ فِيْ قِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ عَيْرِهِ ، كَفِرَارٍ مِنْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيْقٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ دَفْعِ صَائِلٍ ، وَلَمْ عَيْرِهِ ، كَفِرَارٍ مِنْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيْقٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ دَفْعِ صَائِلٍ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلاسْتِقْبَالُ ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، وَلَوْ مَاشِيًا ، خِلاَفًا يُمْكِنْهُ أَلْاسْتِقْبَالُ ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، وَلَوْ مَاشِيًا ، خِلاَفًا

وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ .

لْأَبِيْ حَنِيْفَةَ ؛ فَرْضًا كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ أَوْ نَفْلاً يَخَافُ فَوْتَهُ ، دُوْنَ ٱلاَسْتِسْقَاءِ .

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَجْزِ ٱلشَّرْعِيِّ ، فَإِذَا حَصَلَ ٱلْخَوْفُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ أَوْ آخِرَهُ بِٱلاتِّفَاقِ ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا فَلاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُوْنَ آخِرَ ٱلْوَقْتِ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ إِلَّا ٱلصَّلاَةَ أَوْ يَظُنُّ ٱلدَّوَامَ ، وَقِيْلَ : لَا فَرْقَ فِيْ هَلذَا أَيْضًا بَيْنَ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وَآخِرِهِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ فِيْ جَزِيْرَةِ ٱلْبَنْتَنِيِّ (١) عِنْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْحَرِفَ مِنْ خَطِّ ٱلاسْتِوَاءِ إِلَىٰ جِهَةِ يَمِيْنِهِ ٱلْمُسَمَّاةِ بِٱلشَّمَالِيِّ ، لأَنَّهَا عَنْ شَمَالِ مَنِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلشَّرْقَ بِمِقْدَارِ سِتَّةِ بِٱلشَّمَالِيِّ ، لأَنَّهَا عَنْ شَمَالِ مَنِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلشَّرْقَ بِمِقْدَارِ سِتَّةِ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلاً لِلْكَعْبَةِ ، لأَنَّ عَرْضَ ٱلْبَنْتَنِيِّ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلاً لِلْكَعْبَةِ ، لأَنَّ عَرْضَ ٱلْبَنْتَنِيِّ

<sup>(</sup>۱) البنتني Banten : هو الإقليم الذي ينسب إليه المؤلف، عاصمته بلدة بنتن Banten ، وهو يقع في جزيرة Belitung من إندونيسية Indonesia وهي جزيرة تقابل عاصمة إندونيسية : جاكرتا Jakarta . وإحداثيات بلدة بنتن Banten : طول ٤٢ درجة و١٧ دقيقة شرق خط غرينتش Greenwich ، وعرض ٥٥ درجة ودقيقتان جنوب خط الاستواء .


جَنُوبِيُّ بِمِقْدَارِ سِتَّ دَرَجَاتٍ ، وَعَرْضُ مَكَّةَ شَمَالِيٌّ بِمِقْدَارِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً ، وَطُولُ مَكَّةَ مِنْ جَزَائِرِ ٱلْخَالِدَاتِ (١) وَهُو الْغَرْبِيُ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ دَرَجَةً ، وَطُولُ ٱلْبَنْتَنِيِّ مِنْهَا مِئَةٌ وَإِحْدَىٰ وَأُرْبَعُونَ دَرَجَةً ، فَبَيْنَ طُولَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ دَرَجَةً ، فَكَانَ الْبَنْتَنِيُّ مُسَامِتًا لِلرُّ عُنِ ٱلْيَمَانِيِّ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ ٱلْحَجَرُ ٱلأَسُودُ . وَالْعَلْمُ أَنَّ بَيْنَ ٱلشَّمَالِ وَٱلدَّبُورِ تِسْعِيْنَ دَرَجَةً ، وَكَذَا بَيْنَ وَالشَّمَالِ وَٱلدَّبُورِ تِسْعِيْنَ دَرَجَةً ، وَكَذَا بَيْنَ الشَّمَالِ وَٱلدَّبُورِ تِسْعِيْنَ دَرَجَةً ، وَكَذَا بَيْنَ

ٱلدَّبُوْرِ وَٱلْجَنُوْبِ ، وَكَذَا بَيْنَ ٱلْجَنُوْبِ وَٱلصَّبَا ، وَكَذَا بَيْنَ ٱلصَّبَا وَٱلدَّبُوْرِ ، فَكَانَ شَطْرُهُ خَمْسَةً وَٱلشَّمَالِ ، فَيَشْطُرُهُ بَيْنَ ٱلشَّمَالِ وَٱلدَّبُوْرِ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلشَّمَالِ سِتَّةٌ وَأَرْبَعِيْنَ دَرَجَةً ، فَيُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ ٱلدَّبُوْرِ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلشَّمَالِ سِتَّةٌ وَأَرْبَعِيْنَ دَرَجَةً فَذَلِكَ هُوَ قِبْلَةُ أَهْلِ ٱلْجَاوَىٰ ، وَهَاذِهِ صُوْرَةُ وَعِشْرُوْنَ دَرَجَةً فَذَلِكَ هُو قِبْلَةُ أَهْلِ ٱلْجَاوَىٰ ، وَهَاذِهِ صُوْرَةُ الطُّوْلِ وَٱلْعَرْضِ فِيْ صَوْرَةِ بَيْتِ ٱلْإِبْرَةِ (٢) وَعَلَيْهَا أَسْمَاءُ مَنَازِلِ الطُّوْلِ وَٱلْعَرْضِ فِيْ صَوْرَةِ بَيْتِ ٱلْإِبْرَةِ (٢) وَعَلَيْهَا أَسْمَاءُ مَنَازِلِ

<sup>(</sup>۱) وتدعى اليوم جزر الكاناري Canary Islands، تحكمها إسبانية، وهي في المحيط الأطلسي مقابل سواحل المغرب. ويقال لها أيضًا : جزائر السعادة. كان الجغرافيون يبدؤون بخطوط الطول منها، على أنها آخر جزر الأرض من جهة الغرب.

 <sup>(</sup>٢) بَيْتُ ٱلْإِبْرَةِ أَوِ ٱلْحَكُ أَوِ ٱلْبُوصُلَةُ أَوْ إِبْرَةُ ٱلْمَلَّاحِينَ أَوِ ٱلْقُنْبَاص Compass ،
 Boussole هي : جهاز بسيط لتعيين الجهة ، وهي تعتمد على خاصِيَّة إِذَا عُلِّقَ قَضيبٌ مغناطيسيٌّ أَوِ إِبرةٌ مِنْ وَسَطِها مُمَغْنَطٌ أَحَدُ رَأْسَيْهَا ، فإن رأسَ القَضِيب أَوِ =





### ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُصَلِّي مُسْلِمًا .

ٱلْقَمَرِ وَٱلرِّيَاحِ لِمَعْرِفَةِ ٱلْقِبْلَةِ .

\* \* \*

ٱلسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ ٱلْمُصَلِّيْ مُسْلِمًا ، فَلاَ تَصِحُ ٱلصَّلاَةُ مِنْ كَافِرٍ ، وَتَجِبُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ وَمُرْتَدِّ لَا عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ذِمِّيٍّ ، فَلاَ كَافِرٍ ، وَتَجِبُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ وَمُرْتَدِّ لَا عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ذِمِّيٍّ ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوب مُطَالَبةٍ بِهَا فِيْ ٱلدُّنيَا ، وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وُجُوب عَلَيْهِ وَجُوب مُطَالَب بِهَا فِيْ الدُّنيَا أَيْضًا ، لَكِنْ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱللَّزُومِ ، لأَنَّهُ مُطَالَب بِٱلإِسْلامِ .

فَرْعٌ : لَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ أُثِيْبَ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ مِنَ ٱلْقُرَبِ ٱلَّتِيْ

ٱلإِبْرَةِ ٱلْمُمَغْنَطِ يَتَّجِهُ نحو ٱلقطْبِ ٱلشَّمالي . وعلى هَذِهِ ٱلخاصَّيَّةِ تَعْتَمِدِ صناعةُ بَيْتِ الإِبْرَةِ أَوِ ٱلْحَكِّ والتي هي وَرَقَةٌ مكتوبٌ عليها مثل ٱلصورة في الصفحة السابقة ، يَعْلُوهَا ٱلإِبرةُ أَوِ ٱلقَضِيبُ ٱلمُمَغْنَطُ وَهُو حُرُّ ٱلْحَرَكَةِ . وَعَلَيْهَا يَعْتَمِدُ ٱلْمَلَاحُونَ ٱلْبَحْرِيَةِ وَعَلَيْهَا يَعْتَمِدُ الْمُلَاحُونَ ٱلْبَحْرِيُون وَٱلْجَوْيُونَ فِي تَحْدِيدِ جِهاتِ تَوَجُهِهِم . يُنْسَبُ ٱختراعُها لِلصَّينِيِّين ، وَطَوَرَهَا ٱلْمُسْلِمُون وَنَشَرُوها .

ٱلسَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، فَٱلْمَجْنُونُ وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِيْ لَمَ عُنَوْنُ وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِيْ لَمْ يُمَيِّزُ لَا صَلاَةَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا .

ٱلثَّامِنُ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ ، فَٱلْحَائِضُ وَٱلنَّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلاَتُهُمَا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا،

لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ ، كَصَدَقَةٍ وَصِلَةٍ وَعِتْقٍ كَمَا نَقَلَهُ ٱلْوَنَائِيُّ عَنِ « ٱلْمَجْمُوعِ » .

ٱلسَّابِعُ: أَنْ يَكُوْنَ عَاقِلاً ، فَٱلْمَجْنُوْنُ وَٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِيْ لَمْ يُمَيِّزْ لَا صَلاَةً عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِحُ مِنْهُمَا ، لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ ، وَلأَنَّ ٱلصَّلاَةَ عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ ، فَشَرْطُ ٱلنِّيَةِ ٱلإِسْلاَمُ وَالتَّمْيِيْزُ ، وَضَابِطُ ٱلتَّمْيِيْزِ فِيْ ٱلطِّفْلِ أَنْ يَصِيْرَ بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِيْ وَحْدَهُ .

ٱلثَّامِنُ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، فَٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلاَتُهُمَا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ

فَإِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَطَرَأَ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ ، مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا ،

زَوَالِ ٱلْمَانِعِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ فِيْ زَمَنِ ٱلرِّدَّةِ بِخِلَافِ زَمَنِ ٱلرِّدَّةِ بِخِلَافِ زَمَنِ جُنُونِ ٱلْمُرْتَدِّ ، فَيَجِبُ قَضَاءُ ٱلصَّلَاةِ فِيْهِ ، لأَنَّ إِسْقَاطَ ٱلْقَضَاءِ عَنِ ٱلْمَحْنُونِ رُخْصَةٌ ، وَٱلْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .

فَإِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وَهِي طَاهِرَةٌ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلْجُنُونُ وَٱلإِغْمَاءُ وَعَاقِلَةٌ ، فَطَرَأَ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَٱلْجُنُونُ وَٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكُرُ بِلاَ تَعَدِّ ، بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ قَبْلَ طُرُو ٱلْمَانِعِ ، وَٱلسُّكُرُ بِلاَ تَعَدِّ ، بَعْدَ أَنْ مَضَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ قَبْلَ طُرُو ٱلْمَانِعِ ، مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ مَعَ إِدْرَاكِ زَمَنِ طُهْرٍ مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ مَعَ إِدْرَاكِ زَمَنِ طُهْرٍ مَا يَسَعُ وَاجِبَاتٍ تِلْكَ ٱلْوَقْتِ ، كَتَيَمُّم وَطُهْرِ سَلِسٍ ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا يَسَعُ قَضَاؤُهَا ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ أَوَّلَ ٱلْعَصْرِ ، ثُمَّ جُنَّ بَعْدَمَا يَسَعُ فَطَاؤُهَا ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ أَوَّلَ ٱلْعَصْرِ ، ثُمَّ جُنَّ بَعْدَمَا يَسَعُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلاَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا لانْتِفَاءِ ٱلتَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا ، كَمَا لَوْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلاَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا لانْتِفَاءِ ٱلتَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا ، كَمَا لَوْ هَلَكَ ٱلنَّصَابُ قَبْلَ ٱلتَّمَكُن .

وَأَمَّا ٱلطُّهْرُ ٱلَّذِيْ يَصِحُّ تَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ ٱلْوَقْتِ ، فَلاَ يُعْتَبَرُ قَدْرُهُ ، لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ تَقْدِيْمُهُ . وَإِذَا ٱنْقَطَعَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنَّفَاسُ وَلَمْ يَعُدِ فِيْ وَقُتِ ٱلصُّبْحِ أَوِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ: ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْفَرْضِ ؛ وَإِنْ كَانَ

وَإِذَا زَالَتِ ٱلْمَوَانِعُ ، بأَنِ ٱنْقَطَعَ ٱلْحَيْضُ وَٱلنَّفَاسُ وَلَمْ يَعُدِ ٱلدَّمُ ، وَزَالَ ٱلصِّبَا وَٱلْكُفْرُ ٱلأَصْلِيُّ وَٱلْجُنُونُ وَٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ ، فَإِنْ كَانَ ، أَيْ : ٱنْقِطَاعُ ٱلْمَوَانِعِ ، فِيْ وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ لِجَمْع ٱلصَّلاَةِ مَعَ مَا قَبْلَهَا ، بِأَنْ كَانَ فِيْ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ أَوِ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ ، أَيْ : ٱلْوَقْتِ ، قَدْرُ مَا يَسَعُ : ٱللهُ أَكْبَرُ لِلتَّحَرُّم ، وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْفَرْضِ إِنْ بَقِيَ ٱلشَّخْصُ سَلِيْمًا مِنَ ٱلْمَوَانِعَ زَمَنًا يَسَعُ أَخَفَّ مُمْكِنِ مِنْهُ وَمِنْ شُرُوْطِهِ ، وَهُوَ ٱلطُّهُرُ عَنِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ ، فَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً آخِرَ ٱلْعَصْرِ مَثَلًا ، فَعَادَ ٱلْمَانِعُ بَعْدَمَا يَسَعُ ٱلْمَغْرِبُ وَجَبَتِ ٱلْمَغْرِبُ فَقَطْ ، وَإِنْ شَرَعَ فِيْ ٱلْعَصْرِ أُوَّلًا فَتَقَعُ نَفْلًا وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ٱلْمَغْرِبُ عِنْدَ ٱلرَّمْلِيِّ خِلاَفًا لابْنِ ٱلْعِمَادِ وَشَيْخِ ٱلإِسْلاَمِ وَٱبْنِ حَجَرٍ ، فَإِنَّهُمْ قَالُواْ : تَقَعُ ٱلْعَصْرُ فَرْضًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ٱلْمَغْرِب .

وَإِنْ كَانَ ، أَيْ : ٱنْقِطَاعُ ٱلْمَوَانِعِ فِيْ وَقْتٍ يَصْلُحُ لِجَمْعِ

فِيْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَسَعُ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؟ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْفَرْضِ وَٱلَّذِيْ قَبْلَهُ ، وَهُوَ ٱلظُّهْرُ أَوِ ٱلْمَغْرِبُ .

ٱلصَّلاَةِ مَعَ قَبْلِهَا ، بِأَنْ كَانَ فِيْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ ، أَيْ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ مِنْهُ ، أَيْ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ ٱلْفَرْضِ وَٱلَّذِيْ قَبْلَهُ ، وَهُوَ ٱلظُّهْرُ أَوِ ٱلْمَغْرِبُ ، لاتِّحَادِ ٱلْوَقْتَيْنِ فَيْ ٱلْضَّرُوْرَةِ أَوْلَىٰ .

وَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ سَلاَمَتِهِ هُنَا أَيْضًا بِقَدْرِ هَاذَا ٱلْفَرْضِ ، فَلَو يَجِبُ ؛ بَلْغَ ، ثُمَّ جُنَّ مَثَلاً قَبْلَ مُضِيِّ مَا يَسَعُ هَاذَا ٱلْفَرْضَ ، فَلاَ يَجِبُ ؛ وَإِنْ زَالَ ٱلْجُنُونُ فَوْرًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ ، بَلْ تَجِبُ صَاحِبَةُ الْوَقْتِ فَقَطْ دُوْنَ مَا قَبْلَهَا إِنْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُهَا قَبْلَ طُرُوِّ ٱلْمَانِعِ ٱلْوَقْتِ فَقَطْ دُوْنَ مَا قَبْلَهَا إِنْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُهَا قَبْلَ طُرُوِّ ٱلْمَانِعِ كَمَا مَرَّ ، وَإِلَّا فَلاَ لُزُوْمَ ؛ وَلِذَلِكَ ٱشْتَرَطُوا هُنَا قَدْرَ ٱلتَّحَرُّمِ وَفِيْمَا كَمَا مَرَّ ، وَإِلَّا فَلاَ لُزُوْمَ ؛ وَلِذَلِكَ ٱشْتَرَطُوا هُنَا قَدْرَ ٱلتَّحَرُّمِ وَفِيْمَا سَبَقَ قَدْرَ ٱلْقَرْضِ ، لِأَنَّ مَا هُنَا إِزَالَةٌ ، فَيُمْكِنُهُ ٱلْبِنَاءُ بَعْدَ خُرُوْجِ سَبَقَ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ ، لِأَنَّ مَا هُنَا إِزَالَةٌ ، فَيُمْكِنُهُ ٱلْبِنَاءُ بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ ، وَلَا كَذَلِكَ مَا سَبَقَ ، فَٱشْتُرِطَ تَمَكُّنُهُ أَنْهُ .

ٱلتَّاسِعُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَفْرُوْضَةَ ٱلَّتِيْ يُصَلِّيْهَا فَرْضٌ ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا سُنَّةً أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيْدَتَيْنِ أَوْ تَصَلَّ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَّةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

ٱلْعَاشِرُ : أَنْ لَا يَعْتَقِدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةً ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا

ٱلتَّاسِعُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱلصَّلاَةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ ٱلَّتِيْ يُصَلِّيْهَا فَرْضٌ يُثَابُ فَاعِلُهُ ٱمْتِثَالًا وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا ، أَيْ : ٱلصَّلاةَ يُثَابُ فَاعِلُهُ ٱمْتِثَالًا وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا ، أَيْ : ٱلْفَرْضِيَّةِ ٱلْمَفْرُوضَةَ ، شُنَّةً ، أَوْ خَلا قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيْدَتَيْنِ ، أَيْ : أَلْفَرْضِيَّةِ وَٱلسُّنِيَّةِ ؛ أَوْ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَّةِ ، أَيْ : فِيْ كَوْنِ تِلْكَ ٱلصَّلاةِ وَٱلسُّنِيَّةِ ؛ أَوْ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَّةِ ، أَيْ : فِيْ كَوْنِ تِلْكَ ٱلصَّلاةِ فَرْضًا ؛ لَمْ تَصِحَ صَلاَتُهُ فِيْ ٱلْجَمِيْعِ ، وَلَوْ كَانَ عَامِيًّا ، وَهُو : مَنْ لَمْ يُمَارِسِ ٱلْعِلْمَ ، وَلَوْ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، لأَنَّ هَلذَا شَرْطٌ لِصِحَةِ مَنْ لَمْ يُمَارِسِ ٱلْعِلْمَ ، وَلَوْ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، لأَنَّ هَلذَا شَرْطٌ لِصِحَةِ الْعِبَادَةِ فِيْ حَقِّ ٱلْعَامِيِّ وَغَيْرِهِ .

ٱلْعَاشِرُ: أَنْ لَا يَعْتَقِدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ ٱلتَّسْعَةَ عَشَرَ ٱلاَتِيَةِ سُنَّةً ، فَمَنِ ٱعْتَقَدَهَا ، أَيْ : ٱلأَرْكَانَ ،

فُرُوْضًا، أَوْ خَلاَ قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيْدَتَيْنِ، أَوْ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَةِ أَوْ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَةِ أَو ٱعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاَةِ فَرْضًا صَحَّتْ صَلاَتُهُ.

فُرُوْضًا ، أَوْ خَلاَ قَلْبُهُ عَنِ ٱلْعَقِيْدَتَيْنِ ، أَوْ تَشَكَّكَ فِيْ ٱلْفَرْضِيَّةِ ، أَيْ : فِيْ كَوْنِ ٱلأَرْكَانِ فُرُوْضًا ، أَوِ ٱعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاَةِ فَرْضًا صَحَّتْ صَلاَتُهُ فِيْ ٱلصُّورِ ٱلأَرْبَعَةِ ، خِلاَفًا لإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ فَرْضًا صَحَّتْ صَلاَتُهُ فِيْ ٱلصُّورِ ٱلأَرْبَعَةِ ، خِلاَفًا لإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ فَيْ الصَّورَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، وَكَذَا لَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ فِيْ ٱلصَّورِ اللَّهِ عَلَيْنَ نَفْلاً ، فَيْ الصَّورَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، فَتَصِحُ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِفَرْضٍ مُعَيَّنِ نَفْلاً ، فَرْضٌ وَبَعْضَهَا سُنَةٌ ، فَلاَ تَصِحُ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِفَرْضٍ مُعَيَّنِ نَفْلاً ، بِخِلافِ مَا إِذَا ٱعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيْعَ أَفْعَالِهَا سُنَّةٌ ، فَلاَ تَصِحُ مُطْلَقًا بِخِلافِ مَا إِذَا ٱعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيْعَ أَفْعَالِهَا سُنَّةٌ ، فَلاَ تَصِحُ مُطْلَقًا بَخِرْمًا ؛ وَذَلِكَ لأَنَ ٱلْفَرْضَ وَٱلرُّكُنْ وَٱلْوَاجِبَ مَدْلُولُهَا وَاحِدٌ .

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ: لَوْ قَصَدَ ٱلرُّكُنَ بِٱلشَّرْطِ وَعَكْسَهُ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عَامِّيٍّ ، لاشْتِرَاكِهِمْ فِيْ لُزُوْمِ ٱلإِنْيَانِ بِهِمَا ، وَلأَنَّ النِّيَةَ فِيْ ٱلطَّلَاةِ بُنِيَتِ ٱبْتِدَاءً عَلَىٰ يَقِيْنٍ ، وَلأَنَّهُ لَيْسَ فِيْ ٱلْفَرْضِ ٱلنِّيَّةَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ أَنْعَالُ الْفَرْضِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ أَفْعَالُ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَذَىٰ سُنَةً بِٱعْتِقَادِ ٱلْفَرْضِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ٱلصَّلاةَ أَفْعَالُ وَأَقُوالُ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيْمِ إِجْمَالًا، جَازَ لَهُ فِعْلُهَا ، وَأَقُوالُ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيْرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيْمِ إِجْمَالًا، جَازَ لَهُ فِعْلُهَا ، وَأَقُوالُ مُفْتَحَمِّرُ حِيْنَئِذٍ فِيْ ٱلنَّيَةِ ٱلاسْتِحْضَارَ ٱلْعُرْفِيَّ . قَالَهُ ٱلْوَنَائِيُّ .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ: ٱجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلآتِيَةِ فِيْ جَمِيْع صَلَاتِهِ .

َ الثَّانِيَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا ، بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا وَتَرْتِيْبَهَا كَمَا يَأْتِيْ .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ: ٱجْتِنَابُ مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلآتِيَةِ فِيْ جَمِيْعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِتِلْكَ ٱلْمُبْطِلَاتِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلْإِعَادَةُ ، نَعَمْ ، لَوْ مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِتِلْكَ فَٱلْمَرْجُورُ مِنْ فَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَدَمُ مُؤَا خَذَتِه بِهِ فِيْ ٱلآخِرَةِ مَعَ وَعْدِهِ تَعَالَىٰ بِرَفْعِ ٱلْخَطَأِ وَٱلنِّسْيَانِ عَنْ هَاذِهِ ٱلأُمَّةِ .

\* \* \*

ٱلنَّانِيَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا ، بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا أَقْوَالًا وَأَوْتِيْبَهَا كَمَا يَأْتِيْ ؛ فَمَعْنَىٰ ٱلْكَيْفِيَّةِ هِيَ ٱلصِّفَةُ ٱلْحَاصِلَةُ مِنْ تَرْكِيْبِ ٱلأَرْكَانِ .

ثُمَّ إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوْطَ ٱلاثْنَيْ عَشَرَ وَفُرُوْضَ ٱلْغُسْلِ وَفُرُوْضَ ٱلْوُضُوْءِ وَمُبْطِلَاتِه فِيْ هَـٰذَا ٱلْجَدُولِ ، لَيَسْهُلُ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِئِ حِفْظُهَا .

مُبْطِلاتُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ	أَرْكَانُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ	أَرْكَانُ ٱلوُضُوءِ سِنَّةٌ	شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّلاةِ ٱثْنَا عَشَرَ	
خُرُوجُ مَا خَرَجَ مِنْ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ	نِيَّةٌ بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مَغْسُولٍ مَفْروضٍ	نِبَّةٌ بِٱلْقَلْبِ	عَقْلُ ٱلْمُصَلِّي	طَهَارَةُ ٱلْمَحْمُولِ وَٱلْمُلاقِي مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ
لَمْسُ ٱلْقُبُّلِ وَٱلدُّبُرِ بِبَاطِنِ ٱلْكَفَ		أنْغِسَالُ ٱلْوَجْهِ	ُ نَقَاءُ ٱلْمُصَلِّي عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنَّفَاسِ	طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنْ ٱلْحَدَثَيْنِ
تَلاقي بَشْرَتَيْ ذَكَرِ وَأُنْثَىٰ أَجْنَبِيَّيْنِ	تَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ	أَنْغِسَالُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ	أَعْتِقَادُ ٱلصَّلاةِ ٱلْمَفْرُوضَةِ فَرْضًا	دُخُولُ ٱلْوَقْتِ
كېير ئېن		أنْمِسَاحُ أَفَلُ ٱلرَّأْسِ	عَدَمُ آعْتِقَادِ رُكُنِ	سَتْرُ عَوْرَةِ ٱلصَّلاةِ
زَوَالُ ٱلتَّمْبِيزِ إِلَّا مِنْ مُمَكِّنِ حَلَقَةً دُبُرِهِ		أنْغِسَالُ ٱلرَّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ	أَجْتِنَابُ مُبْطِلِ أَلصَّلاةِ	أَسْتِقْبَالُ عَيْنِ ٱلْقِبْلَةِ
وَمَاحُولُهَا		تَرْتِيبُ الأَغْضَاءِ الأَرْبَعَةِ	مَعْرِفَةِ ٱلْكَنْفِيَّةِ	إِسْلامُ ٱلْمُصَلِّي

وَأُمَّا أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ فَتِسْعَةَ عَشَرَ:

ٱلْأُوَّالُ: ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ، فَيُحْضِرُ فِيْ قَلْبِهِ فِعْلَ ٱلصَّلاَّةِ،

وَأَمَّا أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ فَتِسْعَةَ عَشَرَ بِجَعْلِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ رُكْنًا مُسْتَقِلاً وَبِعَدِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ رُكْنًا مُسْتَقِلاً وَبِعَدِ ٱلسُّجُوْدَيْنِ رُكْنَيْنِ :

\* \*

ٱلأَوَّلُ: ٱلنَّتَةُ (١) بِٱلْقَلْبِ إِجْمَاعًا، وَيُنْدَبُ ٱلنُّطْقُ بِٱلْمَنْوِيِّ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيْرِ لِيُعَاوِنَ ٱللِّسَانُ ٱلْقَلْبَ وَخُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

فَيُحْضِرُ فِيْ قَلْبِهِ فِعْلَ ٱلصَّلاَةِ ، أَيْ : قَصْدَ ذَلِكَ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِهِ: أُصَلِّيْ ، أَوْ أُوَدِّيْ ؛ أَيْ : فَيَقْصِدُ إِيْقَاعَ ٱلصَّلاَةِ ، فَلاَ يَكْفِيْ بِهِ: أُصَلِّيْ ، أَوْ أُوَدِّيْ ؛ أَيْ : فَيَقْصِدُ إِيْقَاعٍ لَهَا .

وَيُحْضِرُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلْقَلْبِ ، فَرْضِيَّتَهَا ، أَيْ : أَفْرَضَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ .

<sup>(</sup>١) لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَاتِ ﴾ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ١ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ١ ، وَمُسْلِمٌ ،

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِفَرْضٍ ، وَيُحْضِرُ فِيْهِ تَعْيِيْنَهَا ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالظُّهْرِ أَوِ الصَّبْحِ ، فَإِذَا بِالظُّهْرِ أَوِ الصَّبْحِ ، فَإِذَا كَضَرَتْ هَاذِهِ الشَّلْاثَةُ فِيْ قَلْبِهِ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ؛ غَيْرَ غَافِلٍ حَضَرَتْ هَاذِهِ النَّلَاثَةُ فِيْ قَلْبِهِ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ؛ غَيْرَ غَافِلٍ

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِفَرْضٍ إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلاَةُ فَرْضًا ، وَلَوْ كِفَايَةً أَوْ مُعَادَةً ، نَظَرًا الأَصْلِهَا ، أَوْ نَذْرًا ، وَتَكْفِيْ فِيْهِ نِيَّةُ ٱلنَّذْرِ .

وَيُحْضِرُ فِيْهِ ، أَيْ : فِيْ ٱلْقَلْبِ ، تَعْيِيْنَهَا ، أَيْ : ٱسْمَ الصَّلَاةِ مِنْ كَوْنِهَا ذَاتُ وَقْتِ أَوْ سَبَبٍ ، فَلَا تَكْفِيْ نِيَّةُ صَلَاةِ الْصَّلَاةِ مِنْ كَوْنِهَا ذَاتُ وَقْتِ أَوْ سَبَبٍ ، فَلَا تَكْفِيْ نِيَّةُ صَلَاةِ الْمُوْلِهَا فَائِتَةً .

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ ، أَيْ : ٱلتَّعْيِيْنِ ، بِٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْمَعْرِبِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ أَوِ ٱلصَّبْحِ ، أَوْ بِالْقَبْلِيَّةِ أَوِ ٱلْبَعْدِيَّةِ ، أَوْ بِعِيْدِ ٱلْفِطْرِ أَوْ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ أَوْ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ أَوْ عِيْدِ ٱلْفِطْرِ أَوْ عِيْدِ ٱلْفَصْرِ ؛ وَلَا يَكْفِيْ سُنَّةُ ٱلأَضْحَىٰ ، أَوْ كُسُوْفِ ٱلْقَمَرِ ؛ وَلَا يَكْفِيْ سُنَّةُ ٱلظَّهْرِ مَثَلاً فَقَطْ ، لإَنَّ لَهَا قَبْلِيَّةً وَبَعْدِيَّةً ، بِخِلافِ سُنَّة ٱلصَّبْحِ الظَّهْرِ مَثَلاً فَقَطْ ، لأَنَّ لَهَا قَبْلِيَّةً وَبَعْدِيَّةً ، وَلَا سُنَّةُ ٱلْعِيْدِ فَقَطْ ، وَلَا سُنَّة الْعَيْدِ فَقَطْ ، وَلَا سُنَّة الْعَيْدِ فَقَطْ ، وَلَا سُنَّة ٱلْعِيْدِ فَقَطْ ، وَلَا سُنَّة ٱلْعَيْدِ فَقَطْ ، وَلَا سُنَّة ٱلْعَيْدِ فَقَطْ ، وَلَا سُنَّة الْعَيْدِ فَقَطْ ، لِعَدَمِ ٱلتَّعْيِيْنِ ، وَلأَنَّ كُلاً مِنَ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ . الْكُسُوْفِ وَٱلْخُسُوْفِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ مِنَ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ .

فَإِذَا حَضَرَتْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِيْ قَلْبِهِ قَالَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ غَيْرَ غَافِلٍ

عَنْهَا ، وَيَزِيْدُ ٱسْتِحْضَارَ مَأْمُوْمًا إِنْ كَانَ جَمَاعَةً . ٱللهُ أَكْبَرُ ،

عَنْهَا ، أَيْ : هَاذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ .

وَيَزِيْدُ فِيْ ٱلتَّعْيِيْنِ ٱسْتِحْضَارَ مَأْمُوْمًا أَوْ مُؤْتَمًّا أَوِ ٱقْتِدَاءً أَوْ الْتِمَامَ أَوْ جَمَاعَةً مَعَ ٱلإِمَامِ ، الْتَيَامَا أَوْ جَمَاعَةً مَعَ ٱلإِمَامِ ، لَتْتِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً مَعَ ٱلإِمَامِ ، لَأِنَّ ٱلْجَمَاعَةِ تَصْلُحُ لَأِنَّ ٱلْمُتَابَعَةَ عَمَلٌ فَٱفْتَقَرَتْ لِلنَّيَةِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُٱلْجَمَاعَةِ تَصْلُحُ لِلإِمَامِ أَيْضًا ، لأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ مِنَ ٱلإِمَامِ غَيْرُهَا مِنَ ٱلْمَأْمُومِ ، للإِمَامِ أَيْضًا ، لأَنَّ ٱلْجَمَاعَة مِنَ ٱلإِمَامِ غَيْرُهَا مِنَ ٱلْمَأْمُومِ ، فَنَزَلَتْ فِيْ كُلِّ عَلَىٰ مَا يَلِيْقُ بِهِ .

وَيَكْفِيْ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَهُو َمَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ، قَصْدُ إِيْقَاعِ ٱلصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَصَدَ فِعْلَهَا وَجَبَ حُصُونُكُ .

\* \*

ٱلثَّانِيْ : تَكْبِيْرَةُ ٱلْإِحْرَامِ (١) ، وَهِيَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَمَنْ عَجَزَ

<sup>(</sup>١) لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ فَكَبَّرْ ﴾ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ٧٥٧ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ٣٩٧ .

عَنِ ٱلنُّطْقِ بِهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلتَّعَلَّمُ فِيْ ٱلْوَقْتِ ، تَرْجَمَ عَنْهَا وُجُوبًا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلُغَةُ ٱلْفَارِسِيَّةِ أَوْلَىٰ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لُغَةَ ٱلنَّاوِيْ ، وَلَا يَعْدِلُ لِذِكْرٍ آخَرَ .

وَوَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ إِنْ قَدِرٍ ، وَلَوْ بِسَفَرٍ .

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنَّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيْرِ كُلِّهِ لَا تَفْرِيْقًا لأَجْزَائِهَا عَلَىٰ أَجْزَائِهِ مَلَ الْمُؤْرَائِهِ الْمَعْتَبَرِ فِيْهَا مِمَّا مَرَّ وَغَيْرِهِ، أَجْزَائِهِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فِيْهَا مِمَّا مَرَّ وَغَيْرِهِ، كَالْقَصْرِ لِلْقَاصِرِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ ٱلتَّكْبِيْرِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُ مُسْتَصْحِبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَىٰ ٱلرَّاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ ٱلْقَصْرِ بِجَمِيْعِ أَجْزَاءِ ٱلتَّكْبِيْرِ، كُلِّهِ إِلَىٰ ٱلرَّاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ ٱلْقَصْرِ بِجَمِيْعِ أَجْزَاءِ ٱلتَّكْبِيْرِ، كُلِّهِ إِلَىٰ ٱلرَّاءِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ ٱلْقَصْرِ بِجَمِيْعِ أَجْزَاءِ ٱلتَّكْبِيْرِ، كَنِيَّةِ ٱلْفَرَضِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ كَمَا أَفَادَهُ ٱلْمَدَابِغِيُّ .

وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ مَا ٱخْتَارَهُ ٱلإِمَامُ وَٱلْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكُفِيْ فِيْهَا ٱلْمُقَارَنَةُ ٱلْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ ٱلْعُوامِّ، فَيُجْزِىءُ سَبْقُ أَوَّلِ ٱلتَّكْبِيْرِ عَلَىٰ ٱلْمُقَارَنَةُ ٱلنِّيَّةِ لِلْهَمْزَةِ وَبَسْطِهَا عَلَىٰ ٱسْتِحْضَارِ تَمَامِ ٱلنَّيَّةِ ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ مُقَارَنَةِ ٱلنِّيَّةِ لِلْهَمْزَةِ وَبَسْطِهَا عَلَىٰ جَمِيْع ٱلتَّكْبِيْرِ ؛ كَذَا أَفَادَهُ عُمَرٌ ٱلْبُصْرِيُّ .

ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ٱلْقِيَامِ . ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ بِحَبْلٍ أَوْ مُعِيْنٍ فِيْ صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ ،

ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَهُ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ٱلْقِيَامِ(١) أَوْ بَدَلِهِ كُلَّ رَكْعَةٍ وَكُلَّ قِيَام مِنْ قِيَامَاتِ ٱلْكُسُونِ ٱلأَرْبَعَةِ، إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوْقٍ، فَلَا تَتَعَيَّنُ فِيْهَا ، لأَنَّهَا وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَتَحَمَّلُهَا ٱلإِمَامُ عَنْهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَن ٱلْفَاتِحَةِ فَٱلْوَاجِبُ سَبْعُ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَإِنْ لَمْ تُفِدْ مَعْنَىً مَنْظُوهُمًا ؛ فَذِكْرٌ مُتَنَوِّعٌ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَنْواع ، فَتَرْجَمَةٌ ، فَوُتُوفْ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ظَنِّهِ بِٱعْتِبَارِ ٱلْحُرُوْفِ ٱلْمَلْفُوْظَةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِزَمَنِ قِرَاءَتِهَا ٱلْمُعْتَدِلَةِ مِنْ غَالِبِ أَمْثَالِهِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بِحَبْلٍ أَوْ مُعِيْنٍ ، وَلَوْ بِحَبْلٍ أَوْ مُعِيْنٍ ، وَلَوْ بِخَبْلٍ أَوْ مُعِيْنٍ ، وَلَوْ مَنْذُوْرًا ، وَصَلَاةِ ٱلصَّبِيِّ ، بِأَجْرَةٍ مَثَلًا فِيْ صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ ، وَلَوْ مَنْذُوْرًا ، وَصَلَاةِ ٱلصَّبِيِّ ،

<sup>(</sup>١) لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ِ» . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ٧٥٦ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رقم : ٣٩٤ .

ٱلْخَامِسُ: ٱلرُّكُوعُ، بِأَنْ يَنْحَنِيَ مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ . رُكْبَتَيْهِ .

وَٱلصَّلَاةِ ٱلْمُعَادَةِ .

\* \* \*

ٱلْخَامِسُ: ٱلرُّكُوْعُ، بِأَنْ يَنْحَنِيَ، أَيْ: ٱلْقَائِمُ ٱلْقَادِرُ، وَلَوْ بِمُعِيْنٍ، وَلَوْ دَوَامًا لِقِصَرِ زَمَنِهِ، أَيْ: يَمِيْلُ لِشِقِّهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ، أَوْ بِٱعْتِمَادٍ عَلَىٰ عَصَا.

ٱنْحِنَاءً صِرْفًا ، وَهُو مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ ، أَيْ : يَصِلَ بَاطِنُ كَفَيْهِ ، وَهُو مُعْتَدِلُ ٱلْخِلْقَةِ ، رُكْبَتَيْهِ يَقِيْنًا إِذَا أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ سُنَّةٌ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ « ٱلْقَائِمِ » ٱلْقَاعِدُ ، فَوَاجِبُهُ ٱلانْحِنَاءُ ، بِحَيْثُ تُحَاذِيْ جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ؛ وَبِقَيْدِ « ٱلانْحِنَاءِ ٱلصِّرْفِ » مَا لَوْ خَسَسَ وَأَخْرَجَ رُكْبَتَيْهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ رُكُوعًا ، لأَنَّ نَيْلَهُمَا لَمْ يَحْصُلْ بِٱلانْحِنَاءِ ؛ وَبِقَيْدِ « مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ » مَا لَوْ طَالَتْ يَدَاهُ أَوْ قَصُرَتَا أَوْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهُمَا، فَلَا يُعْتَبِرُ ذَلِكَ.

ٱلسَّادِسُ: ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيِّهِ عَنْ حَرَكَةٍ مُويِّهِ عَنْ حَرَكَةٍ رَفْعِهِ، وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا.

ٱلسَّابِعُ: ٱلاعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا.

ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ

ٱلسَّادِسُ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلرُّكُوْعِ ، بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةً رَفْعِهِ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ ، وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا قَبْلَ رَفْعِهِ ، فَلَوْ زَادَ فِيْ ٱلْهُوِيِّ عَنْ حَدِّ أَقَلِّ ٱلرُّكُوْعِ وَٱرْتَفَعَ وَٱلْحَرَكَةُ مُتَّصِلَةٌ لَمْ يَكُفِ .

ٱلسَّابِعُ: ٱلاَعْتِدَالُ وَلَوْ فِيْ نَفْلٍ ، بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ، كَمَا كَانَ قَبْلَ رُكُوْعِهِ ، لِقَوْلِه عَلَيْ : « فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مَنَ ٱلرُّكُوْعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ مِنْ مَفْصِلِهَا » [«مسند مِنَ ٱلرُّكُوْعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ مِنْ مَفْصِلِهَا » [«مسند أحمد» ، رفم : ١٨٥١٦] .

ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلاعْتِدَالِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ

## ٱلرُّكُوْع

ٱلتَّاسِعُ: ٱلسُّجُوْدُ ٱلأَوَّلُ، بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوْفَةً، عَلَىٰ مُصَلَّاهُ مُتَحَرِّكٍ رَافِعًا عَلَىٰ مُصَلَّهُ مُتَحَامِلًا عَلَيْهَا قَلِيْلًا عَلَىٰ غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ رَافِعًا عَلَىٰ مُنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ

ٱلرُّكُوع ، لأِنَّ ٱلنَّبِيَّ عَيَّالِيَّ كَانَ يَطْمَئِنُ ، قَالَ : « صَلُوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ » [البخاري ، رقم : ١٣١] ، وَلَوْ سَجَدَ ، ثُمَّ شَكَّ ، هَلْ تَمَّ اعْتِدَالُهُ أَوْ لَا ؟ اعْتَدَلَ وَاطْمَأَنَّ وُجُوْبًا ثُمَّ سَجَدَ .

ٱلتَّاسِعُ: ٱلسُّجُوْدُ ٱلأَوَّلُ ، بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ وَلَوْ بِمُعِيْنِ ، وَلَوْ بِمُعِيْنِ ، وَلَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلْجَبْهَةِ مِنْ أَعْلاَهَا أَوْ أَسْفَلِهَا ، مَكْشُوْفَةً ، أَيْ : مَكْشُوْفًا ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعُ ، حَيْثُ لَا عُذْرَ ؛ عَلَىٰ مُصَلاَّهُ ، أَيْ : مَوْضِع سُجُوْدِهِ ، وَلَوْ عَوْدًا ؛ مُتَحَامِلاً عَلَيْهَا ، أَيْ : أَيْ : مَوْضِع سُجُوْدِهِ ، وَلَوْ عَوْدًا ؛ مُتَحَامِلاً عَلَيْهَا ، أَيْ : أَلْجَبْهَةِ ؛ قَلِيْلاً ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ ٱلسُّجُورُدُ عَلَىٰ قُطْنِ أَوْ حَشِيْشٍ أَوْ شَيْءٍ مَحْشُو للأَيْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ ، عَلَىٰ غَيْرِ مُتَحَرِّكٍ بِٱلْقُوةِ عِنْدَ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَبِٱلْفِعْلِ عِنْدَ ٱبْنِ حَجَرٍ ، بِحَرَكَتِهِ فِيْ قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ ؛ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَبِٱلْفِعْلِ عِنْدَ ٱبْنِ حَجَرٍ ، بِحَرَكَتِهِ فِيْ قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ ؛ وَرَأْسِهِ يَقِيْنًا ، إِذْ هِي رَافِعًا عَجِيْزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ يَقِيْنًا ، إِذْ هِي رَافِعًا عَجِيْزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ يَقِيْنًا ، إِذْ هِي

وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ كُلِّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفِّ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفِّ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِع كُلِّ رِجْلٍ .

ٱلْعَاشِرُ: ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ ٱلرُّكُوعِ.

هَيْئَةُ ٱلتَّنْكِيْسِ ٱلْمَطْلُوبَةِ مِنَ ٱلْقَادِرِ عَلَيْهَا ، وَبِأَنْ يَضَعَ جُزْءًا وَلَوْ يَسِيْرًا مِنْ كُلِّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفَّ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفَّ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ رَجْلٍ عَلَىٰ مُصَلَّاهُ ، وَلَا يَكْفِيْ وَضْعُ ٱلرُّكْبَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْكَفِّ ؛ وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ ٱلْجَبْهَةِ فِيْ آنٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ وَضَعَ وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ ٱلْجَبْهَةِ فِيْ آنٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ وَضَعَ هَاذِهِ ٱلأَعْضَاءَ وَرَفَعَهَا قَبْلَ وَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ ، ثُمَّ وَضَعَ ٱلْجَبْهَةَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَكُفِ ، لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ تَابِعَةٌ لِلْجَبْهَةِ ؛ وَلَوْ رَفَعَ بَعْضَ عَكَسَ لَمْ يَكُفِ ، لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ تَابِعَةٌ لِلْجَبْهَةِ ؛ وَلَوْ رَفَعَ بَعْضَ عَكَسَ لَمْ يَكُفِ ، لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ تَابِعَةٌ لِلْجَبْهَةِ ؛ وَلَوْ رَفَعَ بَعْضَ عَكَسَ لَمْ يَكُفِ ، لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ تَابِعَةٌ لِلْجَبْهَةِ ؛ وَلَوْ رَفَعَ بَعْضَ أَعْضَاءِ ٱلشَّجُودِ بَعْدَ كَمَالِهِ وَطُولً لَا بِمِقْدَارِ رُكُنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

\* \* \*

ٱلْعَاشِرُ: ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، أَيْ: ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلنُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرُّكُوْعِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَيِّدِنَا خَلاَدٍ: « ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا » [البخاري ، رقم : ۷۵۷ ؛ مسلم ، رقم : ۳۹۷] .

ٱلْحَادِيَ عَشَرَ: ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، بِأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِسًا .

ٱلْحَادِيَ عَشَرَ : ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، بِأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِسًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْقِ : « لَا تُجْزِئُ صَلاَةُ ٱلرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيْمَ ظَهْرَهُ مِنَ ٱلتُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ » رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقِم : ٥٥٥] وَغَيْرُهُ [الترمذي ، مِنَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ » رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقِم : ٥٥٥] وَغَيْرُهُ [الترمذي ، رقم : ٣٦٥ ؛ « مسند رقم : ٣٦٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٢٧ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣٢٧ ] .

فَلَوْ أَطَاقَ ٱلْقِيَامَ وَٱلاضْطِجَاعَ دُوْنَ ٱلْجُلُوْسِ قَامَ ، لأَنَّ ٱلْقِيَامَ قُعُوْدٌ وَزِيَادَةٌ .

وَلَا يَجُونُ لَهُ تَطُويْلُ هَاذَا ٱلْجُلُوسِ وَلَا ٱلاعْتِدَالِ، فَإِنْ طَوَّلَ ٱلاعْتِدَالَ زِيَادَةً عَلَىٰ قَدْرِ ٱلذِّكْرِ ٱلْمَشْرُوعِ فِيْهِ فِيْ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْوَسَطِ ٱلْمُعْتَدِلِ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ ، أَوْ طَوَّلَ ٱلْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ زِيَادَةً عَلَىٰ قَدْرِ ٱلذِّكْرِ ٱلْمَشْرُوعِ فِيْهِ قَدْرَ ٱلتَّشَهَّدِ ٱلدِّكْرِ ٱلْمَشْرُوعِ فِيْهِ قَدْرَ ٱلتَّشَهَّدِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ زِيَادَةً عَلَىٰ قَدْرِ ٱلذِّكْرِ ٱلْمَشْرُوعِ فِيْهِ قَدْرَ ٱلتَّشَهَّدِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ زِيَادَةً عَلَىٰ قَدْرِ ٱلذِّكْرِ ٱلْمَشْرُوعِ فِيْهِ قَدْرَ ٱلتَّشَهَدِ ٱلسَّجْدَتَيْنِ زِيَادَةً عَلَىٰ قَدْرِ ٱلذِّكْرِ ٱلْمَشْرُوعِ فِيْهِ قَدْرَ ٱلتَّشَهَدِ اللهَ اللهَ عَلَىٰ اللهَ اللهَ اللهُ الله

ٱلثَّانِيَ عَشَرَ: ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، أَيْ: هَـٰذَا ٱلْجُلُوْسِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِيْ ٱلرُّكُوْعِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَيِّدِنَا خَلَّادٍ: «ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » [البخاري ، رقم : ۷۵۷ ؛ مسلم ، رقم : ۳۹۷].

\* \* \*

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلسُّجُوْدُ ٱلثَّانِيْ مِثْلَ ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ فِيْمَا مَرَّ فِيْهِ مِنْ وُجُوْبٍ وَضْعِ ٱلأَعْضَاءِ ٱلسَّبْعَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَكَرَّرَ ٱلسُّجُوْدَ دُوْنَ غَيْرِهِ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِيْ ٱلتَّوَاضُع .

\* \* \*

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ: ٱلطُّمَأُنِيْنَةُ فِيْهِ ، أَيْ: ٱلسُّجُوْدِ ٱلثَّانِيْ كَمَا فَكُوْنَا فِيْ ٱلرُّكُوْعِ ، وَلَوْ تَعَارَضَ ٱلتَّنْكِيْسُ وَوَضْعُ ٱلأَعْضَاءِ ، قُدِّمَ ٱلتَّنْكِيْسُ لِلاتِّفَاقِ عَلَىٰ وُجُوْبِهِ عِنْدَ ٱلنَّوَدِيِّ وَٱلرَّافِعِيِّ ، وَأَمَّا وَضْعُ الْأَعْضَاءِ فَلاَ يَجِبُ عِنْدَ ٱلرَّافِعِيِّ إِلَّا وَضْعُ جُزْءٍ مِنَ ٱلْجَبْهَةِ ، وَلَوْ الْأَعْضَاءِ فَلاَ يَجِبُ عِنْدَ ٱلرَّافِعِيِّ إِلَّا وَضْعُ جُزْءٍ مِنَ ٱلْجَبْهَةِ ، وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُو سَاجِدٌ بَعْدَ ٱلطُّمَأُنْيْنَةِ ، ثُمَّ أَعَادَ وَضْعَ ٱلْجَبْهَةِ ، وَلَوْ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَفَعَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ ٱلسُّجُوْدِ غَيْرَ ٱلرَّأْسِ ثُمَّ أَعَادَهُ فَوْرًا ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ: ٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيْرُ ، ؛ مُنْتَصِبًا . ٱلسَّادِسَ عَشَرَ: قِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْهِ .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْ ٱلْقَعُوْدِ ، وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلْجُلُوْسُ ٱلأَخِيْرُ ، أَيْ : ٱلْوَاقِعُ آخِرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَيَشْمَلُ جُلُوْسَ نَحْوِ ٱلصَّبْحِ ؛ مُنْتَصِبًا ، وَلَوْ كَانَ تَوَرُّكًا ، أَوِ ٱفْتِرَاشًا ، أَوْ تَرَبُّعًا ، أَوْ إِقْعَاءً ، أَوْ مَمْدُوْدَةً رِجْلاَهُ ، أَوْ مَنْصُوْبَةً رُكْبَتَاهُ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا .

\* \* \*

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ: قِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْهِ، أَيْ: ذَلِكَ ٱلْجُلُوسِ.

سُمِّيَتِ ٱلأَلْفَاظُ ٱلْمَعْرُوْفَةُ بِٱلتَّشَهُّدِ لاِشْتِمَالِهَا عَلَىٰ ٱلشَّهَادَةِ ٱلتَّتِيْ هِيَ أَشْرَفُهَا .

\* \*

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْ ٱلشَّهَ عَلَىٰ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ ، وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ

ٱلثَّامِنَ عَشَرَ: ٱلسَّلاَمُ بَعْدَهَا فِيْ ٱلْقُعُوْدِ، وَأَقَلُّهُ: ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيْبُ بِأَنْ يَأْتِيَ

ٱلَّالِ فِيْهِ ، وَتُكْرَهُ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلتَّخْفِيْفِ ، وَلاَّنَّ فِيْ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱللَّلِ فِيْهِ نَقْلَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ عَلَىٰ قَوْلِيٍّ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ عَلَىٰ قَوْلٍ .

ٱلثَّامِنَ عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَهَا ، أَيْ : ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ فِيْ ٱلْقُعُوْدِ ، فَيَجِبُ إِيْقَاعُهُ إِلَىٰ ٱنْتِهَاءِ مِيْمِ « عَلَيْكُمْ » حَالَ ٱلنَّبِيِّ فِيْ ٱلْقُعُوْدِ ، أَوْ بَدَلُهُ وَصَدْرُهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَأَقَلَّهُ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ عَكْسُهُ، وَهُوَ : عَلَيْكُمُ ٱلسَّلاَمُ ؛ فَيَكْفِيْ ذَلِكَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ؛ وَأَكْمَلُهُ : ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، لأَنَّهُ ٱلْمَأْثُورُ دُوْنَ : « وَبَرَكَاتُهُ » إِلَّا فِيْ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، لأَنَّهُ ٱلْمَأْثُورُ دُوْنَ : « وَبَرَكَاتُهُ » إِلَّا فِيْ ٱلسَّكَامُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرِ .

ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ ٱلأَرْكَانِ إِلَّا مَا ٱسْتُشْنِيَ بِأَنْ يَأْتِي

بِٱلنِّيَةِ مَعَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ، ثُمَّ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ ٱلرُّكُوعِ مَعَ طُمَأْنِيْنَةِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ طُمَأْنِيْنَةِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِيْنَةِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلأَيْنَةِ ، ثُمَّ ٱلْجُلُوسِ بَعْدَهُ مَعَ طُمَأْنِيْنَةِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِيْ مَعَ طُمَأْنِيْنَةِ ؛ فَهَاذَا تَرْتِيْبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، أَلسُّجُودِ ٱلثَّانِيْ مَعَ طُمَأْنِيْنَةِ ؛ فَهَاذَا تَرْتِيْبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَأْتِيْ بِبَاقِيْ آلرَّكَعَاتِ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِيْ فِيْهَا، بِٱلنِّيَةِ وَتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَام ، فَإِذَا تَمَّتْ رَكَعَاتُ فَرْضِهِ

بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ، ثُمَّ ٱلْفَاتِحَةِ مَعَ ٱلتَّحَرُّمِ فِيْ ٱلْقِيَامِ ، ثُمَّ ٱلرُّكُوْعِ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُوْدِ ٱلأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلأَوَّلِ ، مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِيْ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ؛ فَهَلذَا ، أَيْ : طُمَأْنِيْنَتِهِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِيْ مَعَ طُمَأْنِيْنَتِهِ ؛ فَهَلذَا ، أَيْ : المَّدُورُ ، تَرْتِيْبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ ؛ ثُمَّ يَأْتِيْ بِبَاقِيْ المَّذِكُورُ ، تَرْتِيْبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ ؛ ثُمَّ يَأْتِيْ بِبَاقِيْ اللَّهِ وَٱلرَّابِعَةِ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِيْ فِيْهَا ، ٱلرَّكَعَاتِ ، بِٱلنَّيَةِ وَٱلرَّابِعَةِ مِثْلُهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِيْ فِيْهَا ، أَيْ : فَيْ ٱلرَّكَعَاتِ ، بِٱلنِّيَةِ وَتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَإِنْيَانُهُمَا مُبْطِلٌ لَلْطَلْدَةِ . وَٱلثَّالِثَةِ وَالتَّالِيَةِ وَالنَّالِيَةِ وَالنَّالِيَةِ وَالنَّالِيَةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَإِنْيَانُهُمَا مُبْطِلٌ لَكَاتِي فَيْهَا ، لِلسَّلَاةِ . . فَيْ ٱلرَّكَعَاتِ ، بِٱلنِّيَةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَإِنْيَانُهُمَا مُبْطِلٌ لَلْطَلِّنَانُهُمَا مُنْكِلًا . . فَيْ الرَّكَعَاتِ ، بِٱلنِيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَإِنْيَانُهُمَا مُبْطِلٌ لَلْكَالِهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالِيْقِ وَلَكُولُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمَالِيْنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمَلْلُ أَلَهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُولَ اللْمُلْلُ اللْمُؤْلِقِهُ اللْمُلْلُ اللْمُلْلُ اللْهُ اللْمُؤْلِقُولُهُ اللْمُؤْلِقُولَ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُلُهُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُلُولُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللْمِثْلِقُلْمُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ الللللْمُؤْلِقُولُ اللَّهُ اللْمُؤْلِقُولُ اللللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِقُولُ اللْمُؤْلِلُ اللْمُؤْلِقُولُ الللللَّهُ الللْمُؤْلِقُو

فَإِذَا تَمَّتْ رَكَعَاتُ فَرْضِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ فِيْ ٱلصُّبْحِ مَثَلاً ، أَوْ رَكْعَةٍ رَابِعَةٍ فِيْ ٱلظُّهْرِ مَثَلاً ، أَوْ رَكْعَةٍ رَابِعَةٍ فِيْ ٱلظُّهْرِ

جَلِسَ ٱلْجُلُوسَ ٱلْأَخِيْرَ ، ثُمَّ قَرَأَ ٱلتَّشَهُّدَ فِيْهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ قَالَ : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ؛ ثُمَّ قَالَ : ٱللَّهُمَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ؛ ثُمَّ قَالَ : ٱللَّهُمُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ،

وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ ؛ جَلَسَ ٱلْجُلُوْسَ ٱلأَخِيْرَ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ يَعْقُبُهُ سَلَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّلَاةِ إِلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ .

ثُمَّ قَرَأَ ٱلتَّسَهُ لَا فِيْهِ ، أَيْ : فِيْ ذَلِكَ ٱلْجُلُوْسِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلْجُلُوْسِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلْجُمَّدِ ، أَوْ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ وَاللَّهُ مَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أَوْ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ مَا ٱسْتَظْهَرَهُ ٱبْنُ مُحَمَّدٍ ، فَيَكْفِيْ ذَلِكَ إِنْ نَوَىٰ بِهِ ٱلدُّعَاءَ عَلَىٰ مَا ٱسْتَظْهَرَهُ ٱبْنُ

ثُمَّ سَلَّمَ بِأَنْ قَالَ: ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، وَٱلْوَاجِبُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ ٱلالْتِفَاتِ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

وَحِكْمَةُ عَدَدِ رَكَعَاتِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ٱلشُّكْرُ عَلَىٰ ٱلنِّعَمِ ٱلشُّكْرُ عَلَىٰ ٱلنِّعَمِ ٱلتَّيْ فِيْ ٱلْحَوَاسِّ ٱلْخَمْسِ ، وَسَتْرُ ٱلْخَطَايَا مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَكَعَاتِ ٱلصَّبْحِ ثِنْتَانِ ، لِأَنَّ ٱللَّمْسَ يُدْرِكُ ٱلنَّعُوْمَةَ وَٱلْخُشُوْنَةَ ،


فَٱلرَّكْعَتَانِ لِلشُّكْرِ عَلَيْهِمَا وَلِسَتْرِ ٱلْخَطَايَا مِنْهِمَا ؛ وَإِنَّ رَكَعَاتِ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعٌ ، لأَنَّ ٱلشَّمَّ يُدْرِكُ ٱلْمَشْمُوْمَ مِنْ أَرْبَع جِهَاتٍ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَسَتْرِ ٱلْخَطَايَا مِنْهُ ؛ وَأَنَّ رَكَعَاتِ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعٌ ، لأَنَّ ٱلسَّمْعَ يُدْرِكُ ٱلْمَسْمُوعَ مِنْ أَرْبَع جِهَاتٍ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلِسَتْرِ خَطَايَاهُ ؛ وَأَنَّ رَكَعَاتِ ٱلْمَغْرِبِ ثَـلَاثٌ ، لأَنَّ ٱلْمُبْصَرَاتِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ أَمَام وَيَمِيْنِ وَشِمَالٍ وَلَا يُدْرِكُ مِنْ وَرَاءَ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلِسَتْرِ خَطَايَاهُ ؛ وَأَنَّ رَكَعَاتِ ٱلْعِشَاءِ أَرْبَعٌ ، لأَنَّ ٱلذَّوْقَ يُدْرِكُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ : ٱلْبُرُوْدَةَ وَٱلْحَرَارَةَ وَٱلْمَرَارَةَ وَٱلْحَلَاوَةَ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلِسَتْر خَطَايَاهُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ مَحَلُّ مُنَاجَاةِ ٱلْعَبْدِ لِرَبِّهِ ، وَمَعْدِنُ مُصَافَاتِهِ لَهُ ، وَطُهْرَةٌ لِلْقُلُوْبِ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ ، وَصِلَةٌ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَرَبِّهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلتَّرْمِذِيُّ : ٱلصَّلاَةُ عِمَادُ ٱلدِّيْنِ ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ فَرَضَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِیْنَ ، وَفِیْ ٱلصَّلاَةِ إِقْبَالُ ٱللهِ عَلَیٰ ٱلْعَبِیْدِ لَیُقْبِلُواْ عَلَیْهِ فِیْ صُوْرَةِ ٱلْعَبِیْدِ تَذَلُّلاً وَتَسْلِیْمًا وَتَبَذُّلًا وَتَجَدُّلًا وَتَجَدُّلًا وَتَجَدُّلًا وَتَجَدُّلًا وَتَجَدُّلًا وَتَجَدُّلًا مَا وَتَجَدُّلًا مَا وَتَجَدُّلًا ، وَٱلتَّكْبِیْرُ

تَسْلِيْمٌ ، وَٱلنَّنَاءُ وَٱلتِّلاَوَةُ تَبَدُّلُ ، وَٱلرُّكُوْعُ تَخَضُّعٌ ، وَٱلسُّجُوْدُ تَخَشُّعٌ ، وَٱلنَّاسَهُدُ تَمَلُقٌ ؛ فَلْيُقْبِلِ ٱلْعَبِيْدُ إِلَىٰ اَللهِ بِهَاذِهِ ٱلصُّوْرَةِ لِيُقْبِلَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ بِٱلتَّرَحُّمِ وَٱلتَّعَظُفِ وَٱلتَّقَبُّلِ وَٱلتَّكُرُمِ وَٱلتَّقَرُّبِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ ٱلدِّيْنِ أَعْظَمَ مِنَ وَٱلتَّكَرُمِ وَٱلتَّقَرُب ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ ٱلدِّيْنِ أَعْظَمَ مِنَ السَّيْفَةِ ؛ وَٱعْلَمْ أَنَّ شَرْطَ قَبُوْلِ ٱلْعِبَادَةِ ٱلإِخْلاصُ ، فَلَوْ عَمِلَ مَعَ الصَّلاَةِ ؛ وَٱعْلَمْ أَنَّ شَرْطَ قَبُوْلِ ٱلْعِبَادَةِ ٱلإِخْلاصُ ، فَلَوْ عَمِلَ مَعَ عَدَمِ ٱلإِخْلاصِ لَمْ يَنَلْ مِنَ ٱللهِ ثَوَابًا وَإِنْ صَحَّ عَمَلُهُ ظَاهِرًا بِٱسْتِيْفَاءِ عَدَمِ ٱللهُ ثُوابًا وَإِنْ صَحَّ عَمَلُهُ ظَاهِرًا بِٱسْتِيْفَاءِ ٱلشُّرُوطِ وَٱلأَرْكَانِ ، فَإِنَّ ٱلرِّيَاءَ حَرَامٌ فِيْ كُلِّ عَمَلٍ .

وَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُهُمْ جَمِيْعَ ٱلْعِبَادَاتِ بِشَجَرَةٍ مَطْلُو ْبُ ثَمَرُهَا ، فَٱلشُّرُوطُ كَٱلْعُرُوقِ ، وَٱلأَرْكَانُ كَأْصُولِ أَغْصَانِهَا ، وَٱلأَبْعَاضُ كَأَغْصَانِهَا الْكَبِيْرَةِ أَوْ كَٱلأَغْصَانِ مُطْلَقًا ، وَٱلْهَيْآتُ كَأَغْصَانِهَا ٱلْكَبِيْرَةِ وَكَأَوْرَاقِهَا ، وَٱلإِخْلَاصُ كَثَمَرِهَا ؛ فَلاَ تَنْبُتُ شَجَرَةٌ إِلَّا الصَّغِيْرَةِ وَكَأَوْرَاقِهَا ، وَٱلإِخْلَاصُ كَثَمَرِهَا ؛ فَلاَ تَنْبُتُ شَجَرَةٌ إِلَّا الصَّغِيْرَةِ وَكَأَوْرَاقِهَا ، وَٱلإِخْلَاصُ كَثَمَرِهَا ؛ فَلاَ تَنْبُتُ شَجَرَةٌ إِلَّا بِالْعُرُوقِ ، وَلا يُقَالُ لَهَا : شَجَرَةٌ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيْهَا أَغْصَانٌ ، وَإِذَا كَثُرَتِ ٱلشَّجَرَةُ ، وَإِذَا وُجِدَ ثَمَرُهَا حَصَلَ مَقْصُو ْدُ ٱلْمُسْتَنْبَتِ . وَهَلِذِهِ صُورَتُهَا :



وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَام :

ٱلْأَوَّلُ: قَلْبِيٌ ، وَهُوَ ٱلنِّيَّةُ فَقَطْ ، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُوْنَ مَعَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ،

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ بِٱعْتِبَارِ مَحَلِّهَا ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ ؛ وَأَمَّا بِٱعْتِبَارِ صِفَتِهَا فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : قَوْلِيٌّ وَفِعْلِيٌّ ، لأَنَّ ٱلنِّيَّةَ مِنْ فِعْلِ ٱلْقَلْبِ .

ٱلأُولُ : قَلْبِيُّ ، أَيْ : مُتَعَلِّقُ بِٱلْقَلْبِ ، وَسُمِّيَ قَلْبًا لِتَقَلَّبِهِ فِيْ الْأَمُورِ ، وَقَدْ كَانَ عَيَّا إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ قَالَ : الأَمُورِ ، وَقَدْ كَانَ عَيَّا إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ قَالَ : « يَا مُصَرِّفَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِيْ عَلَىٰ طَاعَتِكَ » [« مسند أحمد » ، وني الله مُصَرِّفَ ٱلْفَلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِيْ عَلَىٰ طَاعَتِكَ » [« مسند أحمد » ، ونم : ٩١٣٩] ؛ أَوْ لأَنَّهُ خَالِصُ مَا فِيْ ٱلْبَدَنِ ، فَإِنَّ خَالِصَ كُلِّ شَيْءٍ قَلْبُهُ .

وَهُوَ ٱلنَّيَّةُ فَقَطْ ، لأَنَّ مَحَلَّهَا ٱلْقَلْبُ ، وَٱلنَّطْقُ بِهَا إِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لِيُعَاوِنَ ٱللِّسَانُ ٱلْقَلْبَ وَفِرَارًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُوْنَ مَعَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، فَلاَ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا ،

وَأَنْ تَكُونَ فِيْ ٱلْقِيَام .

ٱلثَّانِيْ: ٱلْقَوْلِيَّةُ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ أَوَّلَ ٱلصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ، وَقِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ، وَٱلسَّلَامُ آخِرَ ٱلصَّلَاةِ.

وَلَا تَكُوْنُ بَعْدَهَا .

وَأَنْ تَكُوْنَ ، أَيْ : ٱلنَّيَّةُ ، فِيْ ٱلْقِيَامِ فِيْ ٱلْفَرْضِ وَحَالَةِ ٱلاسْتِقْبَالِ .

\* \*

ٱلثَّانِيْ: ٱلْقَوْلِيَّةُ ، أَيْ: كَوْنُهُ قَوْلًا بِٱللِّسَانِ.

وَهِيَ خَمْسَةٌ: تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ أَوَّلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ عِنْدَ وُجُوْبِهِ لِلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ وَٱلْمُنْفَرِدِ ، وَالْمَنْفَرِدِ ، وَقَرَاءَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَٱلسَّلاَمُ ٱلأَوَّلُ آخِرَ الصَّلاَةِ . وَٱلصَّلاَةِ . اللَّوَالُ آخِرَ الصَّلاَةِ .

وَتُسَنُّ نِيَّةُ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلسَّلاَمِ ٱلأَوَّلِ رِعَايَةً لِلْقَوْلِ بِوُجُوْبِهَا .

ثَلَاثَتُهَا فِي ٱلْقَعْدَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ؛ وَشَرْطُ هَاذِهِ ٱلْخَمْسَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعُ رِيْحٍ وَلَغَطٍ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعُ وَلَغَطٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِلَّا رَفَعَ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ ٱلصَّمَمُ وَٱلْمَانِعُ لَسَمِعَ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ تَشْدِيْدَاتِهَا لَسَمِعَ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ تَشْدِيْدَاتِهَا

ثَلَاثَتُهَا ، أَيْ : هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلأَخِيْرَةُ فِيْ ٱلْقَعْدَةِ ٱلأَخِيْرَةِ .

وَشَرْطُ هَاذِهِ ٱلْخَمْسَةِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيْعَ حُرُوفِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعُ رِيْحٍ وَلَغَطِ بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَٱلْغَيْنِ ، أَيْ : صَوْتٍ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعُ رِيْحٍ وَلَغَطِ بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَٱلْغَيْنِ ، أَيْ : صَوْتٍ فَيْهِ ٱخْتِلَاطٌ . وَنَحْوِهِمَا كَكَوْنِ ٱلأُذُنِ مُنْسَدًّا ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ أَصَمَّ أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ ، رَفَعَ صَوْتَهُ وُجُوبًا ، بِحَيْثُ لَوْ زَالَ ٱلصَّمَمُ وَٱلْمَانِعُ لَوْ وَالَ ٱلصَّمَمُ وَٱلْمَانِعُ لَسَمِعَ .

وَأَنْ لَا يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ تَشْدِيْدَاتِهَا ، فَتَشْدِيْدُ ٱلتَّكْبِيْرِ وَاحِدٌ ، وَكَذَا أَقَلُ ٱلسَّلَامِ ، وَتَشْدِيْدُ أَقَلِ ٱلتَّشَهُّدِ سِتَّةَ عَشَرَ وَتَشْدِيْدُ أَكْمَلِهِ خَمْسَةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَا فِيْ أَقَلِهِ ، وَتَشْدِيْدُ أَقَلِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ خَمْسَةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَا فِيْ أَقَلِهِ ، وَتَشْدِيْدُ أَقَلِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعَة عَشَرَ ، فَلَوْ خُفِّفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَمْ أَرْبَع قَ وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَمْ تَصِحَ قِرَاءَتُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ؛ نَعَمْ لَوْ تَرَكَ ٱلتَشْدِيْدَ تَصِحَ قِرَاءَتُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ؛ نَعَمْ لَوْ تَرَكَ ٱلتَشْدِيْدَ

## وَحُرُوفِهَا ، وَأَنْ يُخْرِجَهَامِنْ مَخَارِجِهَا

مِنْ ﴿ إِنَّاكَ ﴾ عَامِدًا عَالِمًا مَعْنَاهُ كَفَرَ ، لأَنَّ ٱلإِيَا بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَتَخْفِيْفِ ٱلْيَاءِ وَقَصْرِ ٱلأَلِفِ ضَوْءُ ٱلشَّمْسِ ، فَيَصِيْرُ كَأَنَّهُ قَالَ : نَعْبُدُ ضَوْءَ شَمْسِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً سَجَدَ لِلسَّهْوِ لَعْبُدُ ضَوْءَ شَمْسِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِلإِخْلَالِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ قِرَاءَتِهِ عَلَىٰ ٱلصَّوابِ . وَحُرُوفِهَا لِلإِخْلَالِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ قِرَاءَتِهِ عَلَىٰ ٱلصَّوابِ . وَحُرُوفِهَا وَهِي فَهِي فِيْ ٱلتَّكْبِيْرِ ثَمَانِيَةٌ ، وَفِيْ أَقَلِّ ٱلسَّلاَمِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَفِيْ أَقَلِّ ٱلسَّلاَمِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَفِيْ أَقَلِّ ٱلتَّشَهُدِ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ ، وَفِيْ أَقَلِّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعُونَ حَرْفًا ، التَّشَهُدِ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا ] .

وَأَنْ يُخْرِجَهَا ، أَيْ : ٱلْحُرُوْفَ مِنْ مَخَارِجِهَا ، فَلَوْ بَدَّلَ هَمْزَةَ أَكْبَرُ وَاوًا ضَرَّ مِنَ ٱلْعَالِمِ دُوْنَ ٱلْجَاهِلِ كَمَا قَالَهُ ٱلْبِرْمَاوِيُّ ؟ وَلَوْ أَبْدَلَ حَاءَ ﴿ ٱلْحَكَمْدُ لِللّهِ ﴾ هَاءً ، أَوْ نَطَقَ بِٱلْقَافِ ٱلْمُتَرَدِّدَةِ وَلَوْ أَبْدَلَ حَاءَ ﴿ ٱلْحَكَمْدُ لِللّهِ ﴾ هَاءً ، أَوْ نَطَقَ بِٱلْقَافِ ٱلنَّعَلَّمُ قَبْلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْكَافِ ، بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ ، إِلّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلتَّعَلَّمُ قَبْلَ خُرُوْجِ ٱلْوَقْتِ ، وَيَجْرِيْ ذَلِكَ فِيْ سَائِرِ أَنْوَاعٍ ٱلإِبْدَالِ ، وَإِنْ تَغَيَّرُ الْمَعْنَىٰ ؛ أَفَادَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

وَأَنْ لَا يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْ حَرَكَاتِهَا تَغْيِيْرًا يُبْطِلُ مَعْنَاهَاوَأَنْ لَا يُغِيِّرُ مُعْنَاهَا لَا يَزِيْدَ فِيْهَا حَرْفًا يَبْطُلُ بِهِ مَعْنَاهَا

وَأَنْ لَا يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنْ حَرَكَاتِهَا ، أَيْ : هَاذِهِ ٱلْخَمْسَةِ ، تَغْيِيْرًا يُبْطِلُ مَعْنَاهَا ، كَكَسْرِ هَمْزَةِ أَكْبَرَ وَبَائِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِيْءُ بِهِ يُبْطِلُ مَعْنَاهَا ، كَكَسْرِ هَمْزَةِ أَكْبَرَ وَبَائِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِيْءُ بِهِ ٱلنَّحْلُ ، لَيْسَ بِشَدِيْدِ ٱلْحَلَاوَةِ ؛ وَكَكَسْرِ سِيْنِ ٱلسَّلاَمِ ، فَمَعْنَاهُ ٱلنَّحْرَةُ ، لَيْسَ بِشَدِيْدِ ٱلْحَلَاوَةِ ؛ وَكَكَسْرِ سِيْنِ ٱلسَّلامِ ، فَمَعْنَاهُ ٱلْحِجَارَةُ ، وَكَفَتْحِ هَمْزَةِ الْحِجَارَةُ ، وَهُو حِيْنَادٍ جَمْعُ سَلِمَةٍ وِزَانَ كَلِمَةٍ ، وَكَفَتْحِ هَمْزَةِ الْحَجَارَةُ ، وَضَمِّ تَاءِ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ وَكَسْرِهَا .

وَأَنْ لَا يَزِيْدَ فِيْهَا حَرْفًا يَبْطُلُ بِهِ مَعْنَاهَا ، كَمَدِّ هَمْزَةِ ٱلْجَلاَلَةِ، وَزِيَادَةِ وَاوٍ قَبْلَ وَزِيَادَةِ وَاوٍ قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَزِيَادَةِ وَاوٍ قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ ، وَزِيَادَةِ وَاوٍ قَبْلَ ٱلْجَلاَلَةِ .

وَيَجُوْزُ زِيَادَةُ ٱلْوَاوِ قَبْلَ « ٱلسَّلَامِ عَلَيْكُمْ » لأَنَّهُ سَبَقَهُ شَيْءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ ٱلتَّكْبِيْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ .

وَكَقِرَاءَةٍ شَاذَّةٍ مُغَيِّرةٍ لِلْمَعْنَىٰ .

\* \* \*

فَرْعٌ : قَالَ مُحَمَّدُ [ بْنُ مُحَمَّدٍ ] ٱلْخَلِيْلِيُّ فِيْ فَتَاوِيْهِ : سَأَلْتُ

وَأَنْ يُوالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوْفِ.

شَيْخَنَا مُحَمَّدًا [ بْنَ قَاسِمٍ ] ٱلْبَقَرِيَّ عَمَّنْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَلَا يُغِنُّ فِيْهِ بِٱلنُّوْنِ ٱلْمُشَدَّدَةِ وَٱلْمِيْمِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ شَيْخَنَا [ عَبْدَ ٱلرَّحْمَنِ بْنَ شَحَادَةَ ] ٱلْيُمَنِيَّ ، أَيْ : شَيْخَ ٱلْقُرَّاءِ فِيْ زَمَانِهِ ، عَمَّنْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَلَا يُغِنُّ فِيْهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ حَلَفَ حَالِفٌ بِٱلطَّلاقِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ قُرْآنًا لَا يَحْنَثُ . وَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ لَا يَحْنَثُ ، فَإِذَا قَرَأَهُ ٱلْجُنْبُ كَذَلِكَ فَلَا يَعْدَمِ ٱلْحِنْثِ ، فَإِذَا قَرَأَهُ ٱلْجُنْبُ كَذَلِكَ فَلا يَعْدَمُ مُ عَلَيْهِ لِمَا عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ .

\* \* \*

وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا بَعْدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ سَكْتَةِ ٱلتَّنَفُسِ، وَأَنْ يُرَتِّبَهَا، أَيْ: هَاذِهِ الْخَمْسَةَ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوفِ لِلاتِّبَاعِ، لأَنَّ ٱلْخَمْسَةَ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوفِ لِلاتِّبَاعِ، لأَنَّ ٱلْخَمْسَةَ وَبَاتْ فِي ٱلْفَاتِحَةِ مَنَاطُ ٱلْإِعْجَازِ، وَمِنْ ثُمَّ وَجَبَتْ وَلَوْ خَارِجَ ٱلسَّلَة فِي الْفَاتِحَةِ مَنَاطُ ٱلْإِعْجَازِ، وَمِنْ ثُمَّ وَجَبَتْ وَلَوْ مَهُ إِتْمَامُهَا مَا لَمْ ٱلصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَخْرَ مُتَقَدِّمًا عَمْدًا بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ عُرْفًا ، وَإِلَّا ٱسْتَأْنَفَهَا .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْفِعْلِيَّةُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ : ٱلْقِيَامُ ، وَٱللَّهُ عَشَرَ : ٱلْقِيَامُ ، وَٱللَّهُ عُونُ مُ وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱللَّهُ فَاللَّهُ وَلُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱللَّهُ وَلُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱللَّهُ وَسُ بَعْدَهُ ، وَٱللَّهُ وَسُ بَعْدَهُ ، وَاللَّهُ وَسُ بَعْدَهُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَ وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَ وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ ٱلنَّانِيْ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ ٱلنَّوْنِينَ اللَّهُ وَالْحَدُ يَنْشَأُ مِنْ فِعْلِ هَا وَهُوَ ٱلتَّرْتِيْبُ ،

ٱلثَّالِثُ مِنَ ٱلأَقْسَامِ ٱلثَّلاَثَةِ: ٱلْفِعْلِيَّةُ ، أَيْ: كَوْنُهُ فِعْلاً بِٱلْبُدَنِ ، وَهِيَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رُكْنًا: ٱلْقِيَامُ ، وَٱلرُّكُوعُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ٱلأَوَّلُ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ٱلثَّانِيْ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ٱلثَّانِيْ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَالسُّجُوْدُ الثَّانِيْ ، وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، وَرُكْنُ وَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ ٱلْجُلُوسُ ٱلأَخِيْرُ ، وَوَاحِدٌ بَنْشَأْمِنْ وَعْلِ هَلْذِهِ ٱلأَرْكَانِ فِيْ مَوْضِعِهَا وَهُوَ ٱلتَّرْتِيْبُ ، وَهُو وَضْعُ ٱلشَّيْءِ فِيْ مَوْضِعِهَا وَهُو ٱلتَّرْتِيْبُ ، وَهُو وَضْعُ ٱلشَّيْءِ فِيْ مَحْلَهِ .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَادٍ أَنَّهُمَا قَالَا : حِيْنَ صَعِدَ رَسُوْلُ ٱللهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ، رَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا مَلاَئِكَةً قَائِمِیْنَ دَائِمًا مِنْ يَوْم خَلَقَهُمُ ٱللهُ مَعَ قِرَاءَةِ ٱلأَذْكَارِ وَلَا يَرْكَعُوْنَ ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّانِيَةِ مَلَائِكَةً رَاكِعِيْنَ دَائِمًا وَلَا يَرْفَعُوْنَ رُؤُوْسَهُمْ ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّالِثَةِ مَلاَئِكَةً سَاجِدِيْنَ وَلَا يَرْفَعُوْنَ رُؤُوْسَهُمْ إِلَّا عِنْدَ تَسْلِيْم رَسُوْلِ ٱللهِ عَلَيْهِمْ ، فَيَرْفَعُوْنَ حِيْنَئِدٍ رُؤُوْسَهُمْ ، فَلِذَلِكَ يُكَرَّرُ ٱلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلرَّابِعَةِ مَلاَئِكَةً يَتَشَهَّدُوْنَ دَائِمًا ؛ وَرَأَىٰ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلْخَامِسَةِ مَلاَئِكَةً يُسَبِّحُوْنَ وَيَذْكُرُوْنَ ٱللهَ دَائِمًا ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّادِسَةِ مَلاَئِكَةً يُكَبِّرُوْنَ دَائِمًا ؛ وَرَأَىٰ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّابِعَةِ مَلَائِكَةً يَقُوْلُوْنَ : يَا سَلاَمُ ، يَا سَلاَمُ ؛ دَائِمًا مِنْ يَوْم خَلَقَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛ فَتَرَجَّىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عِبَادَةٍ مَلاَئِكَةِ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْعِ لَهُ عَلَيْهِ وَلا مُّتِهِ، فَعَلِمَ ٱلْخَلَّاقَ لِعَلِيْم سِرِّهِ ﷺ ، فَجَمَعَ كُلَّ عِبَادَةِ مَلاَئِكَةِ ٱلسَّمَا وَاتِ ٱلسَّبْعِ فِيْ رَكْعَتَيْنِ [لَهُ] ﷺ وَلَأُمَّتِهِ . وَقَالَ مُعَاذٌّ وَجَابِرٌ : فَمَنْ قَامَ فِيْ صَلَاتِهِ مَعَ ٱلتَّعْظِيْمِ للهِ تَعَالَىٰ ، وَإِكْمَالِ أَرْكَانِهَا ، وَرُكُوْعِهَا وَسُجُوْدِهَا كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَلاَئِكَةِ ٱلسَّمَاوَاتِ ٱلسَّبْع . [ لَمْ أَجِدْ لِهَذَا أَصْلاً ] وَشَرْطُ ٱلأَرْكَانِ ٱلْفِعْلِيَّةِ صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلأَرْكَانِ ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَهَا .

وَشَرْطُ ٱلأَرْكَانِ ٱلْفِعْلِيَّةِ ، أَيْ : ٱلْبَدَنِيَّةِ ، صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلْأَرْكَانِ ؛ فَلَوْ شَكَّ رَاكِعًا هَلْ قَرَأَ ٱلْفَاتِحَةَ ؟ أَوْ سَاجِدًا هَلِ ٱعْتَدَلَ ؟ قَامَ فَوْرًا وُجُوْبًا . وَلَوْ شَكَّ سَاجِدًا هَلْ رَكَعَ ؟ قَامَ أَيْضًا فَوْرًا وُجُوْبًا . وَلَوْ شَكَّ سَاجِدًا هَلْ رَكَعَ ؟ قَامَ أَيْضًا فَوْرًا وُجُوْبًا ثُمَّ رَكَعَ ؛ وَلَا يَكْفِيْهِ فِيْ هَلْذَا أَنْ يَقُوْمَ رَاكِعًا ، إِذِ فَوْرًا وُجُوبًا ثُمَّ رَكَعَ ؛ وَلَا يَكْفِيْهِ فِيْ هَلْذَا أَنْ يَقُومُ مَرَاكِعًا ، إِذِ النَّذِينَاءُ غَيْرُ مُعْتَدِّ بِهِ . وَمِثْلُ ٱلشَّكِّ ٱلتَّذَكُّرُ ، وَلَوْ شَكَ قَائِمًا هلْ قَرَأَ ؟ لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلْقِرَاءَةُ فَوْرًا ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ مَحَلِّهَا .

وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا ، أَيْ : ٱلأَرْكَانِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ، غَيْرَهَا ؛ فَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُفِ ، فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ رَاكِعًا فِيْ ٱلْفَاتِحَةِ فَقَامَ لِيَقْرَأَهَا فَتَذَكَّرَ يَعْتَدِلُ ، وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ أَنَّهُ قَرَأَهَا ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ هَلذَا ٱلْقِيَامُ عَنِ ٱلاعْتِدَالِ ، وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُوْدِ لِنَحْوِ شَوْكَةٍ أَصَابَتْهُ أَعَادَ رَفْعَهُ وُجُوْبًا ، وَلَوْ سَجَدَ مَنَ ٱلسُّجُوْدِ لِنَحْوِ شَوْكَةٍ أَصَابَتْهُ أَعَادَ رَفْعَهُ وُجُوْبًا ، وَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ خَشِنِ يُؤْذِي جَبْهَتَهُ مَثَلًا ، فَإِنْ زَحْزَحَ جَبْهَتَهُ عَنْهُ مِنْ عَيْرِ رَفْعِ لَمْ يَضُرَ ، وَكَذَا إِنْ رَفَعَهَا قَلِيْلًا ثُمَّ أَعَادَهَا وَلَمْ يَكُنِ غَيْرِ مَنْعَ لَمْ يَضُرَ ، وَكَذَا إِنْ رَفَعَهَا قَلِيْلًا ثُمَّ أَعَادَهَا وَلَمْ يَكُنِ عَيْرِ مَلْكَ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ؛ أَمَّا لَوْ رَفَعَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَأَعَادَهَا وَلَمْ يَكُنِ أَطْمَأَنَ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ؛ أَمَّا لَوْ رَفَعَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَأَعَادَهَا مَنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَأَعَادَهَا مَنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَأَعَادَهَا مَا وَلَمْ يَكُنِ

وَأَمَّا مُبْطِلاًتُ ٱلصَّلاَةِ فَٱثْنَا عَشَرَ:

ٱ**لأَوَّلُ** : فَقْدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا ٱلاثْنَيْ عَشَرَ عَمْدًا ، وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا .

ٱلثَّانِيْ: فَقُدُ رُكْنِ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ عَمْدًا،

بَطَلَتْ صَلاَتُهُ مُطْلَقًا ، سَواءٌ كَانَ ٱطْمَأَنَ أَوَّلًا أَمْ لَا .

وَأَمَّا مُبْطِلاَتُ ٱلصَّلاَةِ فَٱثْنَا عَشَرَ:

ٱلأَوَّلُ: فَقُدُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِهَا ٱلاثْنَيْ عَشَرَ عَمْدًا، وَلَوْ بِإِكْرَاهِ، أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، لأَنَّهُ مِنْ خِطَابِ ٱلْوَضْعِ، وَهُوَ خِطَابُ ٱللهِ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِجَعْلِ ٱلشَّيْءِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا أَوْ صَحِيْحًا أَوْ فَاسِدًا.

ٱلثَّانِيْ: فَقْدُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ عَمْدًا، أَيْ: قَاصِدًا، لِتَوَقُفِ وُجُوْدِ مَاهِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَتَىٰ بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ ، وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُوْكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ . ٱلْمَتْرُوْكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ .

ٱلثَّالِثُ: زِيَادَةُ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ، أَوْ إِتْيَانُ ٱلنَّيَّةِ أَوْ تَكْبِيْرَةِ

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَتَىٰ بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ فَوْرًا بِمُجَرَّدِ ٱلتَّذَكُّرِ ، وَإِلَّا ٱسْتَأْنُفَ ٱلصَّلاَةَ .

وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُونِكِ لِوُقُوْعِهِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ، حَتَّىٰ ، أَيْ : بِٱلْمَتْرُونِكِ ، وَإِذَا أَتَىٰ بِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ بَقِيَّةِ أَفْعَالِ ٱلصَّلَاةِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِيْ آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ وَقَبْلَ تَنَجُّسِهِ بِغَيْرِ مَعْفُو ً ، وَلَمْ يَطُلِ ٱلزَّمَانُ ٱلَّذِيْ بَيْنَ سَلَامِهِ وَقَبْلَ تَنَجُّسِهِ بِغَيْرِ مَعْفُو ً ، وَلَمْ يَطُلِ ٱلزَّمَانُ ٱلَّذِيْ بَيْنَ سَلَامِهِ وَتَذَكُّرِهِ عُرْفًا ، تَرْكَ سَجْدَة مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيْرَةِ سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ لِوُقُوْعِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ لِكَمَالِ ٱلنَّاقِصَةِ بِسَجْدَةً مِمَّا بَعْدَهَا وَإِلْغَاءُ بَاقِيْهَا .

\* \*

ٱلثَّالِثُ: زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ، كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ، أَوْ رَكْعَةٍ؛ أَوْ إِثْيَانُ ٱلنَّيَّةِ أَوْ تَكْبِيْرَةِ

ٱلإِحْرَامِ، أَوِ ٱلسَّلَامِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا، أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، لَمْ تَبْطُلْ. ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً ،

ٱلإِحْرَامِ، أَوِ إِنْيَانُ ٱلسَّلاَمِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا، مَعَ ٱلْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، لَا لِمُتَابَعَةِ مَسْبُوْقِ لإِمَامِهِ، فَيُبْطِلُ ذَلِكَ ٱلصَّلاَةَ لِتَلاَعُبِ بِٱلتَّحْرِيمِ، لَا لِمُتَابَعَةِ مَسْبُوْقِ لإِمَامِهِ، فَيُبْطِلُ ذَلِكَ ٱلصَّلاَةَ لِتَلاَعُبِ الْعَامِدِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ نَظْمِهَا، أَمَّا ٱلسَّاهِيْ وَجَاهِلُ ٱلتَّحْرِيْمِ لِقُرْبِ الْعَامِدِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ نَظْمِهَا، أَمَّا ٱلسَّاهِيْ وَجَاهِلُ ٱلتَّحْرِيْمِ لِقُرْبِ إِسْلاَمِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ نَاشِئًا بِبَادِيَةٍ بَعِيْدَةٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَزِيَادَةُ ٱلْمَسْبُونِ لِنَبِي لِتَبَعِيَّةِ إِمَامِهِ فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُمْ.

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا، أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ، وَهِيَ ٱلْقَوْلِيَّةُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ، وَهِيَ ٱلْقَوْلِيَّةُ غَيْرُ ٱلتَّحَرُّمِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، كَتَكْرِيْرِ فَاتِحَةٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ، لَمْ تَبْطُلْ، أَيْ : صَلاَتُهُ، عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، لَلِكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهُو فِيْ فِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ٱلصَّلاَةَ.

ٱلرَّابِعُ: أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً ، كَطَفْرَةٍ فَاحِشَةٍ ، وَضَرْبَةٍ مُفْرِطَةً [ وَ ] لَمْ تَكُنْ بِقَصْدِ وَضَرْبَةٍ مُفْرِطَةً [ وَ ] لَمْ تَكُنْ بِقَصْدِ ٱللَّعِبِ ، كَخَطْوَةٍ غَيْرِ مُفْرِطَةٍ ، وَتَصْفِيْقَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِضَرْبِ

أَوْ تَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهُوًا أَوْ جَهْلًا . ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَلِيْلًا عَمْدًا ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَعُذِرَ لَمْ تَبْطُلْ بِٱلْقَلِيْلِ وَبَطَلَتْ بِٱلْكَثِيْرِ .

ٱلرَّاحَتَيْنِ ؛ أَوْ ثَلاَثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَلَوْ بِأَعْضَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ إِذَا كَانَ أَوْ سَهُوا أَوْ جَهْلاً ، لَمْ يُعْذَرْ ، لِقَطْعِ ذَلِكَ نَظْمَ ٱلصَّلاَةِ وَإِشْعَارِهِ بِٱلْإِعْرَاضِ .

ٱلْخَامِسُ: أَنْ يَأْكُلَ بِمَضْغِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً كَتُرَابٍ ، أَوْ يَشْرَبَ قَلِيْلاً كَسِمْسِمَةٍ ، وَذَوْبِ سُكَّرَةٍ ، وَرِيْقٍ مُخْتَلِطٍ بِغَيْرِهِ ؛ عَمْدًا ، أَيْ : قَصْدًا ، وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ .

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، أَيْ : نَاسِيًا أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ جَهْلاً بِتَحْرِيْمِ ذَلِكَ ، وَعُذِرَ بِأَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَا بَعِيْدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْوُصُولَ إِلَيْهِمْ : لَمْ تَبْطُلْ ، أَيْ : صَلَاةُ كُلِّ أَلْعُلَمَاء وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْوُصُولَ إِلَيْهِمْ : لَمْ تَبْطُلْ ، أَيْ : صَلَاةُ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ بِٱلْقَلِيْلِ عُرْفًا ؛ وَبَطَلَتْ بِٱلْكَثِيْرِ ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ ٱلصَّوْمُ بِٱلنِّسْيَانِ ؛ وَٱلْفَرْقُ أَنَّ لَهَا هَيْئَةً ٱلصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْطُلِ ٱلصَّوْمُ بِٱلنِّسْيَانِ ؛ وَٱلْفَرْقُ أَنَّ لَهَا هَيْئَةً

ٱلسَّادِسُ : فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ ٱلصَّائِمِ غَيْرِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ .

ٱلسَّابِعُ: قَطْعُ ٱلنَّيَّةِ، كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ.

مَذْكُوْرَةً بِخِلَافِهِ، وَأَنَّهَا ذَاتُ أَفْعَالٍ مَنْظُوْمَةٍ؛ وَٱلْفِعْلُ ٱلْكَثِيْرُ يَقْطُعُ نَظْمَهَا، بِخِلَافِ ٱلصَّوْمِ، فَإِنَّهُ كَفَّ ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيْهِ ٱلْفِعْلُ ٱلْكَثِيْرُ.

ٱلسَّادِسُ: فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ ٱلصَّائِمِ غَيْرِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ، فِأَنْ وَصَلَ مُفْطِرٌ لِلصَّائِمِ جَوْفَهُ ، كَأَنْ أَدْخَلَ عُوْدًا مَثَلًا فِيْ أُذُنِهِ ، فَإِنَّ ٱلصَّلاَة تَبْطُلُ .

ٱلسَّابِعُ: قَطْعُ ٱلنَّيَّةِ ، كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، أَيْ : حَالًا ، أَوْ بَعْدَ رَكْعَةٍ مَثَلاً ؛ وَخَرَجَ بِنِيَّةِ ٱلْخُرُوجِ نِيَّةُ فِعْلِ

الْمُبْطِلِ ، فَلاَ تَبْطُلُ بِهَا صَلاَتُهُ حَتَّىٰ يَشْرَعَ فِيْهِ ؛ أَمَّا ٱلصَّائِمُ لَوْ

ٱلثَّامِنُ : تَعْلِیْقُ ٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا ، كَأَنْ يَنْوِيَ إِذَا جَاءَ زَیْدٌ خَرَجْتُ مِنْهَا .

ٱلتَّاسِعُ: ٱلتَّرَدُّدُ فِيْ قَطْعِهَا، كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا وَبَيْنَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا وَبَيْنَ

نَوَىٰ ٱلْخُرُوْجَ مِنْ صَوْمِهِ فَلَا يَبْطُلُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَكَذَا ٱلْمُتَوَضِّئُ لَوْ نَوَىٰ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلْوُضُوْءِ فَلَا يَبْطُلُ ، لَكِنْ يَحْتَاجُ ٱلْبَاقِيْ إِلَىٰ لَوْ نَوَىٰ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلْوُضُوْءِ فَلَا يَبْطُلُ ، لَكِنْ يَحْتَاجُ ٱلْبَاقِيْ إِلَىٰ نِيَّةٍ ؛ وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ أَضْيَقُ بَابًا ، فَكَانَ تَأَثَّرُهَا بِٱخْتِلَافِ ٱلنِّيَةِ أَشَدً .

\* \* \*

ٱلثَّامِنُ : تَعْلِیْقُ ٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يُوْجَدُ فِیْهَا ، أَوْ یُحْتَمَلُ وُجُوْدُهُ وَعَدَمُهُ فِیْهَا ؛ كَأَنْ یَنْوِیَ إِذَا جَاءَ زَیْدٌ خَرَجْتُ مِنْهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَتَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ حَالًا .

\* \* \*

ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّرَدُّدُ فِيْ قَطْعِهَا وَٱلاسْتِمْرَارِ فِيْهَا ، كَأَنْ تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا وَبَيْنَ حَاجَةٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا وَبَيْنَ

تَكْمِيْلِهَا .

ٱلْعَاشِرُ: ٱلشَّكُّ فِيْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلنَّيَّةِ ، إِذَا طَالَ زَمَنُهُ عُرْفًا

تَكْمِيْلِهَا ، فَتَبْطُلُ حَالًا لِمُنَافَاتِهِ ٱلْجَزْمَ ٱلْمَشْرُوْطَ وَدَوَامَهُ ، كَالْإِيْمَانِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّرَدُّدِ أَنْ يَطْرَأَ شَكُّ مُنَاقِضٌ لِلْجُزْءِ ، وَلَا كَالْإِيْمَانِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّرَدُّدِ أَنْ يَطْرَأَ شَكُّ مُنَاقِضٌ لِلْجُزْءِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَجْرِيْ فِيْ ٱلْفِكْرِ أَنَّهُ تَرَدُّدُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ كَيْفَ يَكُونُ ٱلْإِيْمَانِ بِٱللهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُبْتَلَىٰ بِهِ ٱلْمُوسُوسَ ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ فِيْ ٱلإِيْمَانِ بِٱللهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُبْتَلَىٰ بِهِ ٱلْمُوسُوسَ ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي ٱلإِيْمَانِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَلَا مُبَالَاةً بِذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ [ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةً ] ٱلرَّابِحِ »(١) .

ٱلْعَاشِرُ: ٱلشَّكُ فِيْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبِ مِنْ وَاجِبِ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلنِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ شَكَ هَلْ نَوَىٰ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ؟ أَوْ فِيْ وَاجِبِ مِنْ وَاجِبَاتِ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ حَالَ ٱلاسْتِقْبَالِ أَوْ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ حَالَ ٱلاسْتِقْبَالِ أَوْ بَعْدَ الاسْتِقْبَالِ أَوْ بَعْدَ الاسْتِقْبَالِ أَوْ بَعْدَ الاسْتِصَابِ ؟ وَمِثْلُ ٱلشَّكِّ فِيْ ذَلِكَ ٱلشَّكُ فِيْ شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ ، الاسْتِصَابِ ؟ وَمِثْلُ ٱلشَّكِ فِيْ ذَلِكَ ٱلشَّكُ فِيْ شُرُوطِ ٱلصَّلاَةِ ، كَالطَّهَارَةِ ؛ إِذَا طَالَ زَمَنهُ ، أَيْ : ٱلشَّكِ ، عُرْفًا ، وَهُو قَدْرُ

<sup>(</sup>١) شرح « الطريق الواضح » للشيخ أحمد الزاهد .

فَعَلَ مَعَهُ رُكْنًا فِعْلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ: قَطْعُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَّةِ لأَجْلِ سُنَّةٍ، كَمَنْ قَامَ نَاسِيًا لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ عَادَلَهُ عَالِمًا عَامِدًا.

ٱلتَّلَفُظِ بِسُبْحَانَ ٱللهِ ؛ أَوْ لَمْ يَطُلْ زَمَنُ ٱلشَّكِ ، لَكِنْ فَعَلَ مَعَهُ ، أَيْ الشَّكِ ، لَكِنْ فَعَلَ مَعَهُ ، أَيْ : ٱلشَّكِ ، رُكْنًا فِعْلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطُلْ زَمَنُ ٱلشَّكِ وَلَمْ يَفْعَلْ رُكْنًا فِيْهِ بِأَنْ تَذَكَّرَ فَوْرًا لا يَضُرُّ ، وَضَابِطُ ظُوْلِ ٱلشَّكِ وَلَمْ يَفْعَلْ رُكْنًا فِيهِ بِأَنْ تَذَكَّرَ فَوْرًا لا يَضُرُّ ، وَضَابِطُ فَصَرِهِ أَنْ ٱلزَّمَنِ هُنَا أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ رُكْنًا قَصِيْرًا ، وَضَابِطُ قِصَرِهِ أَنْ لَا يَسَعَ ذَلِكَ ، كَأَنْ خَطَرَ لَهُ خَاطِرٌ وَزَالَ سَرِيْعًا .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ: قَطْعُ رُكُنِ مِنْ أَرْكَانِهَا ٱلْفِعْلِيَةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ، كَمَنْ قَامَ مِنَ ٱلسُّجُوْدِ ٱلثَّانِيْ نَاسِيًا لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ عَادَ لَهُ بَعْدَ وُصُولِهِ لِحَدِّ يُجْزِئُ فِيْ ٱلْقِيَامِ، عَالِمًا تَحْرِيْمَ ذَلِكَ ٱلْعَوْدِ، عَامِدًا، فَتَبْطُلُ الْصَّلاَةُ بِذَلِكَ لِنِيَادَتِهِ قُعُوْدًا بِلاَ عُذْرٍ ، وَهُوَ مُغَيِّرٌ لِهَيْئَةِ ٱلصَّلاةِ بِخِلاَفِ قَطْعِ ٱلْقَوْلِيِّ لِسُنَّةٍ ، كَٱلْفَاتِحَةِ لِلتَّعَوُّذِ أَوِ ٱلافْتِتَاحِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوْهٌ ، أَمَّا لَوْ عَادَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِيْ صَلاَةٍ ، أَوْ يُسَيًا أَنَّهُ فِيْ صَلاَةٍ ، أَوْ يُسَيًا أَنَّهُ فِيْ صَلاَةٍ ، أَوْ يَامِينًا أَنَّهُ فِيْ صَلاَةٍ ، أَوْ يُسِيًا أَنَّهُ فِيْ صَلاَةٍ ، أَوْ يُسِيًا أَنَّهُ فِيْ صَلاَةٍ ، أَوْ يَاسِيًا أَنَّهُ فِيْ صَلاَةٍ ، أَوْ يَنْ مَنْ مَوْ مَكْرُوهٌ ، أَمَّا لَوْ عَادَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِيْ صَلاَةٍ ، أَوْ يَسْعِلُ أَوْ يَعْ مَنْ مَا يَعْمُ يَلْزَمُهُ لَا سَلِيًا أَنَّهُ لِمَا عَنْهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ وَالْمَا يَوْ مَعْوَدِهِ ، فَلاَ تَبْطُلُ ٱلصَّلاَةُ لِرَفْعِ ٱلْقَلَمِ عَنْهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ لَا أَنْ فِي الْقَلْمِ عَنْهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ لَا أَنْهُ عَالَا أَوْ يَعْ وَلَا لَا عَنْهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ إِيْهِ إِلَيْهُ لَا تَبْعُلُ اللَّهُ لِوَا عَالَا لَوْ عَالَا لَوْ عَالَا لَوْ عَالَالًا لَوْ عَالَا لَا عَلَامً عَنْهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ أَلَالِهُ عَلَى السَّيًا أَنْهُ فِي عَلْعَ مَا لَوْ عَلَى الْتَهُ إِلَا يُعْتَعَالِلْتَعَامِ عَنْهُ ، نَعَمْ يَلْوَلُو اللْهُ عَلَيْهُ مُورِهِ ، فَلَا تَبْعُلُ أَلُولُ الْمَالِكُونُ عَالَا لَاللَّالْهُ عَلَى مَا يَعْمُ مَا يَعْمُ يَلْوَلُونُ إِلَيْ الْمِلْمُ الْعُلِمُ عَلَا الْعَلَمُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ لِلْمُ لِلْمُ لَا يَعْمُ لِلْمُ لَا لَا عَلَمْ عَلَى الْمَالِولُولِ الْمِلْمُ الْعِلْمُ عَلَاهُ إِلَيْهُ لِلْمُ لَا عَلَمْ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُ لَا لَهُ لَكُولُولُولُ إِلَيْكُولُولُ إِلَا لَا عَلَمَ لَا لَالْمُ لَا لَهُ لِلْمُ لَا لَهُ لِلْمُ لَا لَهُ لَا لَهُ لِلَا لَهُ لَا لَهُ لِلْمُ لِلْمُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَا لَا لَا لَا لَهُ لَا لَهُ لَا لَالْعُولُولُولُولُ إِلَا لَا لَع

ٱلْقِيَامُ فَوْرًا عِنْدَ ٱلتَّذَكُّرِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لإِبْطَالِ تَعَمُّدِ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ جَاهِلًا تَحْرِيْمَ ذَلِكَ ، فَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ فِيْ ٱلأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ، لأَنَّ هَـٰذَا مِمَّا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ٱلْعَوَامِّ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقِيَامُ فَوْرًا عِنْدَ تَعَلُّمِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، لأَنَّهُ زَادَ جُلُوْسًا فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؟ وَأَمَّا لَوْ عَادَ إِلَىٰ ٱلتَّشَهُّٰدِ ٱلأَوَّلِ قَبْلَ ٱلانْتِصَابِ فَلاَ يَضُرُّ ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَلَبَّسْ بِفَرْضِ ، بَلْ يُسَنُّ عَوْدُهُ لِلتَّشَهُّدِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْو إِنْ كَانَ صَارَ إِلَىٰ ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ ، لأَنَّ مَا فَعَلَهُ مُبْطِلٌ مَعَ تَعَمُّدِهِ وَعَلِمَ تَحْرِيْمَهُ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ إِلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ أَقْرَبَ أَوْ إِلَيْهِمَا عَلَىٰ ٱلسَّوَاءِ ، فَلاَ يَسْجُدُ لِعَدَم بُطْلاَنِ تَعَمُّدِهِ لِقِلَّةِ مَا فَعَلَهُ حِيْنَئِذٍ ؛ وَمِثْلُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأُوَّلِ ٱلْقُنُوْتُ ، فَلَوْ نَسِيَ قُنُوْتًا فَتَذَكَّرَهُ فِيْ ٱلسُّجُودِ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلاَّتُهُ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ تَمَام سُجُودِهِ ، بأَنْ لَمْ يَكُمُلْ وَضْعُ ٱلأَعْضَاءِ ٱلسَّبْعَةِ بِشُرُوْطِهَا ، فَلَا تَبْطُلُ لِعَدَم تَلَبُّسِه بِفَرْضٍ ، بَلْ يُسَنُّ ٱلْعَوْدُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ هُوِيُّهُ حَدَّ ٱلرَّاكِع ، لأَنَّهُ تَغَيَّرَ ٱلنَّظْمُ حِيْنَئِذٍ لِزيَادَتِهِ رُكُوْعًا ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَبْلُغُهُ ، فَلاَ يَسْجُدُ . ٱلثَّانِي عَشَرَ: ٱلْبَقَاءُ فِيْ رُكْنِ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ أَوْ شَكَّ فِيْهِ إِذَا طَالَ عُرْفًا ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ فَوْرًا إِلَىٰ فِعْلِ مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْ شَكَّ فِيْهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُوْمًا ، فَيَأْتِي مَا تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْ شَكَّ فِيْهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُوْمًا ، فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامٍ إِمَامِهِ ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلْعَوْدُ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلْبَقَاءُ ، أَيْ : ٱلاسْتِمْرَارُ فِيْ رُكُنْ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ مَا قَبْلَهُ ، هَلْ فَعَلَ أَوْ لَا ؟ إِذَا طَالَ ، أَيْ : ٱلْبَقَاءُ ، عُرْفًا ، وَهُو بِقَدْرِ أَقَلِ ٱلطَّمَأْنِيْنَةِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَىٰ فِعْلِ مَا ، أَيْ : رُكْنِ ، تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْ شَكَ فِيْهِ ، ٱلْعَوْدُ فَوْرًا إِلَىٰ فِعْلِ مَا ، أَيْ : رُكْنِ ، تَيَقَّنَ تَرْكَهُ أَوْ شَكَ فِيْهِ ، إلاّ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَنْوِ ٱلْمُفَارَقَةَ ، فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ (١) بَعْدَ سَلاَمِ إِلَا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَنْوِ ٱلْمُفَارَقَةَ ، فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ (١) بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ ، وَلَا يَجُورُزُ لَهُ ٱلْعَوْدُ لِورُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ لِلإِمَامِ ؛ نَعَمْ إِنْ كَانَ الشَّمُووُدُ وَلَا يَجُورُزُ لَهُ ٱلْعَوْدُ لِورُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ لِلإِمَامِ ؛ نَعَمْ إِنْ كَانَ الشَّمُومُ وَلَا يَجُورُزُ لَهُ ٱلْعَوْدُ لِورُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ لِلإِمَامِ ؛ نَعَمْ إِنْ كَانَ الشَّمُونُ لُكُ سَجْدَةً أَوْ طُمَأْنِيْنَتَهَا مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، الشَمْرُولُ لُهُ الْمَشْكُونُ لُ سَجْدَةً أَوْ طُمَأْنِيْنَتَهَا مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، وَهُو وَٱلْإِمَامُ فِيْ تَشَهُدٍ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ حِيْنَئِذِ إِلَىٰ ٱلسُّجُودِ لِعَدَمِ فُحْشِ ٱلْمُخَالَفَةِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ ٱلْمِيْهِيُّ عَنِ ٱلْمَدَابِغِيِّ .

<sup>(</sup>١) في الأصل : « بركعتين » .

فَهَاذِهِ ٱلأَحْكَامُ يَلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتُهَا .

وَلِلْوُضُوْءِ وَلِلْغُسْلِ وَٱلصَّلَاةِ سُنَنٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ، فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةً قَلْبِهِ وَٱلْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ فَلْيَتَعَلَّمْهَا وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَسَاهِلٌ

وَلِلْوُضُوْءِ وَلِلْغُسْلِ وَٱلصَّلاَةِ سُنَنٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ، فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةً قَلْبِهِ وَٱلْفُوْزَ ، أَيْ : ٱلنَّجَاةَ وَٱلظَّفَرَ بِٱلْخَيْرِ ، عِنْدَ رَبِّهِ فَلْيَتَعَلَّمْهَا ، أَيْ : ٱلشَّنَنَ ، وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلاَ يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَسَاهِلٌ وَمُسْتَخِفُّ أَيْ : ٱلسُّنَنَ ، وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلاَ يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتَسَاهِلٌ وَمُسْتَخِفُّ

أَوْ لَاهٍ أَوْ سَاهٍ جَاهِلٌ .

بِأُمُورْ ِ ٱلدِّيْنِ ، أَوْ لَاهٍ ، أَيْ : مُعْرِضٌ عَنْهَا ، أَوْ سَاهٍ عَنْ فَا فَوْ سَاهٍ عَنْ فَضِيْلَتِهَا ، جَاهِلٌ ، أَيْ : مُضَيِّعٌ لَهَا ؛ قَالَ رَبَيْكِ : « لَا تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ ٱلْوَضُوءَ » [الترمذي ، رقم : ٣٠٢ ؛ النسائي ، رقم : أُحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ ٱلْوَضُوءَ » [الترمذي ، رقم : ٣٠٨ ؛ النسائي ، رقم : ١٣٥٣ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٥٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٦٠ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣٢٩ ] .

فَمِنْ سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ مَعًا : تَسْمِيَةٌ مُقْتَرِنَةٌ بِٱلنَّيَةِ ، وَٱسْتِصْحَابُهَا ، وَٱلدَّلْكُ ، وَٱلتَّقْلِيْثُ ، وَتَرْكُ نَفْضٍ وَتَنَشُّفٍ وَٱسْتِعَانَةٍ وَتَكَلِّم لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَٱلاسْتِقْبَالُ ، وَٱلْمُوالَاةُ ، وَٱلذِّكْرُ وَكِلَيْهِمَا فَاصِلٌ عُرْفًا ، كَأَنْ عَقِبَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَطُولُ بَيْنَ ٱلذِّكْرِ وَكِلَيْهِمَا فَاصِلٌ عُرْفًا ، كَأَنْ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَنهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَعَنْ الذَّكَارِ » ، رقم : ١٦٠ و١٦٢] ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِيْ مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِيْنَ [«الأذكار » ، رقم : ١٦٠ و١٦٠] ، مَن النَّهُمَّ ٱجْعَلْنِيْ مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِيْنَ [«الأذكار » ، رقم : ١٦٠] ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ ذَنْبِيْ ، وَوَسِّعْ لِيْ فِيْ دَارِيْ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْ دَارِيْ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيْ رَزْقِيْ [«الأذكار » ، رقم : ١٦٠] ، وَلَا تَفْتِنِيْ بِمَا زَوَيْتَ عَنِيْ .

### وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ أَذْكَارُ ٱلصَّلاةِ

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوْءِ عَنْ مُدِّ(') ، وَمَاءُ ٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعِ ('') ، وَمَاءُ ٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ('') ، إِذَا كَانَ بَدَنَهُ قَرِيْبًا مِنِ ٱعْتِدَالِ بَدَنِ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْ وَنُعُوْمَتِهِ ، وَإِلَّا زِيْدَ وَنَقُصَ [ بِمَا هُوَ ] لَائِقٌ بِهِ .

وَأَمَّا سُنَنُ ٱلصَّلاَةِ فَنَوْعَانِ : أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتُ .

فَٱلْأَبْعَاضُ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ وَمَا مَعَهُ ، وَٱلْقُنُوْتُ وَمَا مَعَهُ ، وَالْقُنُوْتُ وَمَا مَعَهُ ، وَهُوَ فِيْ ٱعْتِدَالِ آخِرِ رَكْعَةِ وَهُوَ فِيْ ٱعْتِدَالِ آخِرِ رَكْعَةِ ٱلْوِثْرِ مِنْ رَمَضَانَ فِيْ نِصْفِهِ ٱلثَّانِيْ .

وَٱلْهَيْئَاتُ ، هِيَ : مَا عَدَا ٱلشُّرُوْطِ وَٱلأَرْكَانِ وَٱلأَبْعَاضِ مِنَ ٱلْمَطْلُوْبَاتِ .

\* \* \*

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ أَذْكَارُ ٱلصَّلَاةِ مَعَ مَعَانِيْهَا لِيَسْتَحْضِرَهَا ، وَلَوْ إِجْمَالًا ، لِيَنَالَ ٱلنَّعَمَ ٱلْعَظِيْمَةَ ، فَقَدْ قَالَ ٱلأَكَابِرُ ٱلأَخْيَارُ : إِنَّ ٱلشَّخْصَ لَا يُتَابِ عَلَىٰ ٱلذِّكْرِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ مَعْنَاهُ وَٱسْتَحْضَرَهُ إِنَّا الشَّخْصَ لَا يُثَابِ عَلَىٰ ٱلذِّكْرِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ مَعْنَاهُ وَٱسْتَحْضَرَهُ

<sup>(</sup>١) المُدُّ مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي مترًا ، وهو يساوي ٧٧٩, • من الليتر .

<sup>(</sup>۲) الصاع مكعب طول ضلعه ٦, ١٤ سانتي مترًا ، وهو يساوي ٣, ١١٢ ٣ من الليتر .

وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا بِٱخْتِصَارِ .

فَيَقُونُ ٱلْمُصَلِّي: أُصَلِّيْ فَرْضَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَيُبْدِلُ ٱللهُ مَسْتَقْبِلَ ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَيُبْدِلُ ٱلظُّهْرَ فِيْ غَيْرِهَا بِٱسْمِهَا ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ،

وَلَوْ إِجْمَالًا ، مَا عَدَا ٱلْقُرْآنَ وَٱلصَّلاَةَ وَٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُخْتَارِ كَمَا أَفَادَهُ مُحَمَّدُ [ بْنُ عَلِيٍّ ] ٱلشَّنَوَانِيُّ (١) .

وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا فِيْ هَلْذَا ٱلْمَحَلِّ بِٱخْتِصَارٍ مَعَ ٱلسَّرْدِ.

فَيَقُوْلُ ٱلْمُصَلِّي بَعْدَ ٱلانْتِصَابِ بِلِسَانِهِ نَدْبًا: أُصَلِّيْ ، أَوْ أُودِّيْ فَرْضَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ مَأْمُوْمًا للهِ تَعَالَىٰ ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَيُبْدِلُ ٱلظُّهْرَ فِيْ غَيْرِهَا بِٱسْمِهَا ، أَيْ : الصَّلاةِ ، لِتَتَمَيَّزَ عَنْ الصَّلاةِ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ، أَيْ : ٱلصَّلاةِ ، لِتَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهَا ؛ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطأَ فِيْهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، لأَنَّهُ نَوى غَيْرَ الْوَاقعِ ؛ فَذِكْرُ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ بِٱلْقَلْبِ سُنَّةٌ كَذِكْرِ ٱلأَدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ ، وَلَوْ فِيْ ٱلنَّقْلِ ، لِتَمْتَازَ عَنْ غَيْرِهَا ، وَذِكْرُ ٱلاسْتِقْبَالِ ، وَكَذَا وَلَوْ فِيْ ٱلنَّقْلِ ، لِتَمْتَازَ عَنْ غَيْرِهَا ، وَذِكْرُ ٱلاسْتِقْبَالِ ، وَكَذَا وَلَوْ فِيْ ٱلنَّقْلِ ، لِتَمْتَازَ عَنْ غَيْرِهَا ، وَذِكْرُ ٱلاسْتِقْبَالِ ، وَكَذَا

<sup>(</sup>١) في الأصل : « الشنوي » .

وَيَقُوْلُ : إِمَامًا ؛ بَدَلَ : مَأْمُومًا ؛ إِنْ كَانَ إِمَامًا ؛ وَيَتْرُكُهُمَا ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

ثُمَّ يَقُوْلُ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ. إِنَّ صَلاَتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ للهِ رَبِّ

ٱلإِضَافَةُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَىٰ ٱلإِخْلَاصِ وَخُرُوْجًا مِنَ ٱلْخِلَاف .

وَيَقُوْلُ : إِمَامًا ؛ بَدَلَ : مَأْمُومًا ؛ إِنْ كَانَ إِمَامًا ؛ وَيَتْرُكُهُمَا ، أَيْ : إِمَامًا وَمَأْمُوْمًا إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

ثُمَّ يَقُوْلُ سِرًّا بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، وَبَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ : وَجَهْتُ وَجْهِيَ ، أَيْ : أَقْبَلْتُ بِذَاتِيْ ؛ لِلَّذِيْ فَطَرَ الطَيْفَةِ : وَجَهْتُ وَجْهِيَ ، أَيْ : خَلَقَهُمَا عَلَىٰ غَيْر مِثَالٍ سَابِقِ ؛ السَّمَاوَاتِ وَٱلأَرْضَ ، أَيْ : خَلَقَهُمَا عَلَىٰ غَيْر مِثَالٍ سَابِقِ ؛

حَنِيْفًا ۚ، أَيْ : مَائِلًا عَنْ كُلِّ ٱلأَدْيَانِ ۚ إِلَىٰ دِيْنِ ٱلْإِسْلَامِ ؛ مُسْلِمًا ،

أَيْ : دَاخِلًا فِيْ دِيْنِ ٱلإِسْلاَمِ ؛ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، تَأْكِيْدُ لِمُسْلِمًا ؛ إِنَّ صَلاَتِيْ ، ٱلصَّلاَةَ ٱلْمَفْرُوْضَةَ ؛ وَنُسُكِيْ ، أَيْ :

عِبَادَتِيْ ؛ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيَ ، أَيْ : إِحْيَائِيْ وَإِمَاتَتِيْ ؛ للهِ رَبِّ

ٱلْعَالَمِيْنَ ، لَا شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ [ [مُسْلِمٌ ، رَفَمْ : ٦٠١ و٧٧١] .

ٱلْعَالَمِيْنَ ، لَا شَرِيْكَ لَهُ ، أَيْ : فِيْ ٱلأُلُوْهِيَّةِ ؛ وَبِذَلِكَ ، أَيْ : الْعَالَمِيْنَ [ مُسْلِم ، أَيْ اللَّوُحِيْدِ وَٱلصَّلَاةِ وَٱلنُّسُكِ ؛ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ [ مُسْلِم ، رَقَمْ : ٢٠١ و ٧٧٧] .

ثُمَّ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ يَقُونُ سِرًا: أَعُوذُ ، أَيْ: أَعْتَصِمُ وَأَسْتَعِيْنُ ؛ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْمِ ، أَيْ: ٱللَّعِيْنِ ، أَوِ ٱلَّذِيْ يَرْجُمُ عَلَيْنَا بِٱلْوَسُوسَةِ .

ثُمَّ يَقُونُ لَ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ : ﴿ يِسْسِدِ اللَّهِ ﴾ ، أَيْ : بِنَاتِ أَوْ بِعَوْنِ اللهِ الْمَلِكِ الأَعْظَمِ الَّذِيْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَتَوْفِيْقِهِ بِذَاتِ أَوْ بِعَوْنِ اللهِ الْمَلِكِ الأَعْظَمِ الَّذِيْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَتَوْفِيْقِهِ وَبَرَكَةِ السَّمِهِ ؛ ﴿ النَّكْفِ ﴾ : اللَّذِيْ عَمَّ بِنِعْمَتَيْ إِيْجَادِهِ وَإِمْدَادِهِ جَمِيْعَ خَلْقِهِ ؛ ﴿ النَّكِسَدِ ﴾ : اللَّذِيْ خَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ جَمِيْعَ خَلْقِهِ ؛ ﴿ النَّكَ مَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾ ، أَيْ : مَالِكِ أَهْلَ وِدِّهِ بِرِضَاهُ ، ﴿ الْحَكَمْدُ لِلَهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾ ، أَيْ : مَالِكِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ ملكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿ إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَالْمَالِقِي فَا الْمِعْرَاطُ الْمُسْتَعْقِيمَ وَمِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَيَا اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الْمُعْمِلُ اللَّهُ مِنْ الْ

جَمِيْعِ ٱلْخَلْقِ ؛ ﴿ الْتَخْنِ ﴾ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ عَمَّ عِبَادَهُ بِٱلْإِنْعَامِ ؛ ﴿ ٱلتَحَسِدُ ﴾ ، ٱلَّذِيْ خَصَّ أَهْلَ وِلَايَتِهِ بِدَارِ ٱلإِسْلام ؛ ﴿ مِالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ، بِأَلِفٍ ، أَيْ : مَالِكِ ٱلأَمْرِ كُلِّهِ فِيْ يَوْم ٱلْقِيَامَةِ ؛ وَبِحَذْفِ ٱلأَلِفِ ، أَيْ : ٱلْمُتَصَرِّفِ بِٱلأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ فِيْ يَوْم ٱلْقِيَامَةِ مِنْ غَيْر مَنْع عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْر مُشَارِكٍ لَهُ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ ؟ وَٱلسَّبَبُ فِيْ ذِكْرِ هَالْمِهِ ٱلْأَسْمَاءِ ٱلْخَمْسَةِ كَأَنَّهُ يَقُوالُ : خَلَقْتُكَ أَوَّلًا فَأَنَا ٱللهُ ، ثُمَّ رَبَّيْتُكَ بِوُجُوهِ ٱلنِّعْمَةِ فَأَنَا رَبٌّ ، ثُمَّ عَصَيْتَ فَسَتَرْتُ عَلَيْكَ فَأَنَا رَحْمَانٌ ، ثُمَّ تُبْتُ عَلَيْكَ فَأَنَا رَحِيْمٌ ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ إِيْصَالِ ٱلْجَزَاءِ إِلَيْكَ ، فَأَنَا مَالِكُ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ ﴿ إِيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، أَيْ : نَخُصُّكَ بِٱلْعِبَادَةِ مِن ٱعْتِقَادِ وَحْدَانِيَّتِكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ بِأَعْضَائِنَا ، وَنَخُصُّكَ بِطَلَبِ ٱلْمَعُونَةِ عَلَىٰ ٱلْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا ؛ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، أَيْ : زِدْنَا هِدَايَةً إِلَىٰ ٱلدِّيْنِ ٱلْحَقِّ، وَأَدِمْنَا مَهْدِيِّيْنَ إِلَيْهِ؛ ﴿ صِرَطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾

غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِعَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِينَ ﴿ [ ١ سورة الفاتحة ] آمين . ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلسُّوْرَةَ .

بِالْهِدَايَةِ ، وَهُمُ : ٱلنَّبِيُّوْنَ وَٱلصِّدِّيْقُوْنَ وَٱلشُّهَدَاءُ وَٱلصَّالِحُوْنَ ؟ فِيْ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وَهُمُ : ٱلْيَهُوْدُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيْ حَقِّهِمْ : ﴿ مَن لَعَنهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٢٠] ﴿ وَلَا الضَّالِينَ ﴾ ، وَهُمُ : ٱلنَّصَارَىٰ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيْ حَقِّهِمْ : ﴿ قَدَ الضَّالِينَ ﴾ ، وَهُمُ : ٱلنَّصَارَىٰ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيْ حَقِّهِمْ : ﴿ قَدَ صَلَّهُ أَلَهُ وَنَ مَن قَبْلُ وَأَضَالُوا كَثِيرًا ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٧٧] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْيَهُوْدُ ، وَإِنَّ ٱلضَّالِيْنَ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْيَهُوْدُ ، وَإِنَّ ٱلضَّالِيْنَ النَّصَارَىٰ » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رفم: ٢٠٦٧] .

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ : آمين ، أَيْ : ٱللَّهُمَّ ٱسْتَجِبْ . ثُمَّ يَقُرُأُ ٱلسُّوْرَةَ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، وَبَعْدَ سُكُونَ طَوِيْلٍ بِقَدْرِ سُوْرَةِ ٱلْفَاتِحَةِ بِٱلْوَسَطِ ٱلْمُعْتَدِلِ إِنْ كَانَ إِمَامًا لِيَقْرَأَ ٱلْمَامُونُمُ ٱلْفَاتِحَةَ فِيْ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ وَلِيَسْمَعَ قِرَاءَةَ ٱلإِمَامِ لِيَقْرَأَ ٱلْمَامُونُهُمْ : يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُونُ فِيْ سُكُونِهِ هَلذَا : بَعْدُهَا ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُونُ فِيْ سُكُونِهِ هَلذَا : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ

أَللهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) [ « ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْفَامُ : ٢٩٣ ـ ٣٠٩ ] .

سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

وَٱلْمَغْرِبِ ، ٱللَّهُمَّ نَقِّنِيْ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ الدَّنسِ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ . وَٱلْمَعْنَىٰ : طَهِّرْنِيْ مِنَ ٱلدُّنُوْبِ ، وَذِكْرُ هَاذِهِ ٱلأَشْيَاءِ مُبَالَغَةٌ فِيْ ٱلتَّطْهِيْرِ ، وَهَاذَا ٱلدُّعَاءُ يُسَنُ بَعْدَ ٱلتَّحْرِيْمِ ، لأَنَّهُ مِنْ دَعَوَاتِ ٱلافْتِتَاحِ .

ثُمَّ يَقُونُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلرُّكُوعِ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيْفَةٍ : أَللهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُونُ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِهِ فِي ٱلرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّي ٱلْعَظِيْمِ، أَيْ: ٱلنَّافِي نِهَايَةٌ، فَهُو ٱلْكَامِلُ أَيْ: ٱلَّذِيْ لَيْسَ لِعَظَمَتِهِ بِدَايَةٌ وَلَا لِكُنْهِ جَلَالِهِ نِهَايَةٌ، فَهُو ٱلْكَامِلُ ذَاتًا وَصِفَةً؛ وَبِحَمْدِهِ، مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَيْ: سَبَحْتُهُ، أَيْ: فَاتَّا وَصِفَةً وَعِمْدِهِ، أَيْ: ٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ. (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [ « ٱلأَذْكَارُ » ، نَزَهْتُهُ مَعَ حَمْدِهِ ، أَيْ : ٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ . (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [ « ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلرَّقَامُ : ٢٩٣ ـ ٢٩٣ ] لِلا تُبَاعِ وَلَوْ لِلإِمَامِ ، وَذَلِكَ أَدْنَى ٱلْكَمَالِ ؛ وَأَقَلَهُ وَاحِدَةٌ، وَأَكْمَلُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَدُونَهُ تِسْعٌ، فَسَبْعٌ، فَصَبْعٌ، فَحَمْسٌ .

ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلاعْتِدَالِ: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَيْ: تَقَبَّلَ حَمْدَهُ مِنْهُ.

رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَا وَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ [ « ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْفَامُ : ٣١٠ ـ ٣١٨ ] .

أَللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ، وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [ " ٱلأَذْكَارُ " ، ٱلأَرْقَامُ : ٣١٩ \_ ١٣] .

ثُمَّ يَقُونُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ قَائِمًا : رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْدًا كَبِيْرًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ [ " ٱلأَذْكَارُ " ، ٱلأَرْفَامُ : ٣١٠ ـ ٣١٨ ] ، أَيْ : بَعْدَهُمَا ، مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ [ " ٱلأَذْكَارُ " ، ٱلأَرْفَامُ : ٣١٠ ـ ٣١٨ ] ، أَيْ : بَعْدَهُمَا ، كَٱلْكُرْسِيِّ وَٱلْعَرْشِ وَغَيْرِهِمَا ، لَا يُحِيْطُ بِهِ إِلَّا عِلْمُ عَلَّامِ ٱلْغُيُونِ . كَٱلْكُرْسِيِّ وَٱلْعَرْشِ وَغَيْرِهِمَا ، لَا يُحِيْطُ بِهِ إِلَّا عِلْمُ عَلَّمِ ٱلْغُيُونِ . وَهَلْذَا يُسَنُّ حَتَّىٰ لِلإِمَامِ مُطْلَقًا ، أَيْ : سَوَاءٌ رَضِيَ ٱلْمَأْمُونُ مُ بِالتَّطُويْلِ أَمْ لَا ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِنَّمَا يُسَنُّ لِلإِمَامِ : رَبَّنَا لَكَ بِالتَّطُويْلِ أَمْ لَا ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِنَّمَا يُسَنُّ لِلإِمَامِ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ فَقَطْ .

ثُمَّ يَقُونُ لُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلسُّجُودِ ٱلأَوَّلِ: أَللهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِهِ فِيْهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ ، أَيْ : ٱلْعَالِيْ ٱلْبَالِغِ فِيْ عُلُوِّ ٱلرُّتْبَةِ إِلَىٰ حَيْثُ لَا رُتْبَةَ إِلَّا وَهِيَ مُنْحَطَّةٌ عَنْهُ ، وَبِحَمْدِهِ (تَلَاَثَ مَرَّاتٍ) [ « ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَزْفَامُ : ٣١٩ ـ ٣١١ ] كَمَا

أَللهُ ۚ أَكْبَرُ ، رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ وَٱرْحَمْنِيْ وَٱجْبُرْنِيْ وَٱرْفَعْنِيْ وَٱرْزُونْفِنِيْ وَٱهْدِنِيْ وَعَافِنِيْ وَٱعْفُ عَنِّيْ [ « ٱلأَذْكَارُ » ،

مَرَّ ، بِمَا فِيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوعِ .

وَٱلْحِكْمَةُ فِيْ تَخْصِيْصِ ٱلْعَظِيْمِ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلأَعْلَىٰ بِٱلسُّجُودِ أَنَّ ٱلأَعْلَىٰ أَفْعَلُ تَفْضِيْل ، وَٱلسُّجُوْدَ نِهَايَةُ ٱلتَّوَاضُع لِمَا فِيْهِ مِنْ وَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَشْرَفُ ٱلأَعْضَاءِ عَلَىٰ مَوَاطِىَءِ ٱلأَقْدَامِ ، وَلِهَـٰذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ، فَجَعَلَ ٱلأَبْلَغَ مَعَ ٱلأَبْلَغِ ؛ كَمَا

ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْجُلُوسِ: أَللهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ جَالِسًا: رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ ، أَيْ: ٱسْتُرْ ذَنْبِيْ ؛ وَٱرْحَمْنِيْ برَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ أَنَالُ بِهَا ٱلدَّرَجَةَ ٱلْعَالِيَةَ ، وَٱجْبُرْنِيْ ، أَيْ : أَغْنِنِيْ بِسَدِّ فَقْرِيْ ؛ وَٱرْفَعْنِيْ إِلَىٰ أَعْلَىٰ ٱلدَّرَجَاتِ ، وَٱرْزُقْنِيْ ، أَيْ : بِرِزْقِ ٱلأَرْوَاحِ وَٱلأَشْبَاحِ ، وَهِيَ ٱلْعُلُوْمُ وَٱلْمَعَارِفُ وَٱلْقُوْتُ وَٱلْكِسُوةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ؛ وَٱهْدِنِيْ ، أَيْ: أَدِمْنِيْ عَلَىٰ ٱلْهِدَايَةِ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَعْظَمُ ٱلنِّعَمِ ؟

وَعَافِنِيْ ، أَيْ : ٱدْفَعْ عَنِّيْ كُلَّ مَا يُكْرَهُ ، وَٱعْفُ عَنِّيْ [ « ٱلأَذْكَارُ » ،

رَقَمْ : ٣٤٥] .

ُ أَللهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)

رَفَمْ : ٣٤٥] ، أَيْ : ٱمْحُ ذَنْبِيْ عَنِّيْ ؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْعَفْوِ وَٱلْمَغْفِرَةِ أَنَّ ٱلْعَفْوَ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ ٱلْعُقُوْبَةِ فَيَجْتَمِعُ مَعَهَا ، وَأَمَّا ٱلْغُفْرَانُ فَلَا يَكُوْنُ مَعَ ٱلْعُقُوْبَةِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَزِيْدَ ٱلْمُنْفَرِدُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ مَأْمُومٌ طَوَّلَ إِمَامُهُ : رَبِّ هَبْ لِيْ قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا ، مِنَ ٱلشِّرْكِ بَرِيًّا ، لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا .

وَمِثْلُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ : رَبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلأَعَزُ ٱلأَكْرَمُ .

ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِيْ: أَللهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ يَقُوْلُ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِهِ فِيْهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ ، حَالَ كَوْنِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) كَمَا مَرَّ ٱلْكَلاَمُ عَلَيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ .

ثُمَّ يَقُونُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ : ٱللهُ أَكْبَرُ .

فَهَاذِهِ رَكْعَةٌ ، وَيَفْعَلُ فِيْ بَاقِيْ ٱلرَّكَعَاتِ جَمِيْعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا ٱلنِّيَةَ وَتَكْبِيْرَةَ ٱلإِحْرَامِ ، فَهِيَ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، وَإِذَا زَادَتْ صَلْأَتُهُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَإِذَا زَادَتْ صَلْأَتُهُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ وَرُكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ٱلأَوَّلِ ، وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ وَرُكُعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، وَيَقُولُ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلمُبَارِكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

وَيُسَنُّ أَنْ يَمُدَّ ٱلتَّكْبِيْرَ إِلَىٰ ٱلرُّكْنِ ٱلْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَخْلُو جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ ٱلذِّكْرِ ، لأَنَّ ٱلصَّلَاةَ لَا سُكُوْتَ فِيْهَا ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَزِيْدُ ٱلْمَدُّ عَلَىٰ سَبْعِ أَلِفَاتٍ ، لأَنَّ ٱلْمَدَّ لَا يَزِيْدُ عَلَيْهَا ، فَكُلُّ أَلِفٍ حَرَكَتَانِ، وَهُوَ بِمِقْدَارِ ٱلنُّطْقِ بِلَفْظِ أَلِفٍ ، فَجُمْلَةُ سَبْعِ أَلِفَاتٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَرَكَةً ، فَٱلْمَدُّ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَيْهَا فَهُو حَرَامٌ مُضِرٌ . فَهَاذِهِ ٱلْمَذْكُورَةُ مِنْ أَوَّلِ ٱلْكَلاَمِ رَكْعَةٌ كَامِلَةً ، وَيَفْعَلُ ، أَيْ : ٱلْمُصَلِّيْ فِيْ بَاقِيْ ٱلرَّكَعَاتِ جَمِيْعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا ٱلنَّيَّةَ وَتَكْبِيْرَةَ ٱلإِحْرَام ، فَهِيَ ، أَيْ : ٱلنَّيَّةُ مَعَ ٱلتَّحَرُّم فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ فَقَطْ ، وَإِذَا زَادَتْ صَلاَتُهُ رَكْعَتَيْن جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ بَعْدَ تَمَام ٱلرَّكْعَتَيْن ، فَيَقُوْلُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْجُلُوْس : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ، بٱلتَّشْدِيْدِ أَوْ

وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ ،

بِالْهَمْزِ ، وَتَرْكُهُمَا مَعًا مُضِرٌ فِيْ ٱلْوَصْلِ وَٱلْوَقْفِ مِنَ ٱلْعَامِّيِّ وَعَيْرِهِ ؛ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَىهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَىهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ ، وَهَا نِهِ مَعَالِدِهِ رِوَايَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [مسلم ، رقم : ٢٠٣ ؛ رسُولُ ٱللهِ عَلَيْ ، وَهِيَ بِحَذْفِ حَرْفِ اللهَ عَلَيْ ، وَهِيَ بِحَذْفِ حَرْفِ ٱللهِ عَلَيْ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ [البخاري ، رقم : ٨٣١ ؛ مسلم ، رقم : ٤٠٢ ؛ «الأذكار » ، رقم : ٣٦٨] ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَهِيَ بِحَرْفِ ٱلْعُطْفِ مَعَ إِسْقَاطِ « ٱلْمُبَارَكَاتِ » وَتَقْدِيْمِ « للهِ » عَلَىٰ « وَٱلصَّلُوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِيْ مُوْسَىٰ ٱلأَشْعَرِيِّ [مسلم، رقم: ٤٠٤؛ «الأذكار»، رقم: ٣٦٨]، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ، فَهِيَ بِإِسْقَاطِ «الأذكار»، رقم: مَعَ تَقْدِيْمِ « ٱلطَّيِّبَاتِ » عَلَىٰ « ٱلصَّلَوَاتِ »

ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ [ « ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣٦٨ ـ ٣٧٧] ؛ أَللهُ أَكْبُرُ .

ثُمَّ يَقُوْمُ وَيَأْتِيْ بِبَاقِيْ رَكَعَاتِ صَلاَتِهِ ، لَكِنْ لَا يَقْرَأُ سُوْرَةً بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

وَتَأْخِيْرِ « للهِ » عَلَيْهِمَا ، وَحَذْفِ حَرْفِ ٱلْعَطْفِ ، وَهِيَ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ للهِ .

وَٱلشَّهَادَةُ ٱلثَّانِيَةُ فِيْ رِوَايَةِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ .

وَكَذَا فِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ مُوْسَىٰ ، لَكِنْ بِإِسْقَاطِ « أَشْهَلْ » . هَلْكَذَا ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » [برقم : ٣٦٨] : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ [ « ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَزْقَامُ : ٣٦٨ ـ ٣٧٧] .

ثُمَّ يَقُونُ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ ٱلتَّالِثَةِ : أَللهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُوْمُ مُنْتَصِبًا وَيَأْتِيْ بِبَاقِيْ رَكَعَاتِ صَلاَتِهِ مِنَ ٱلثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِثْلَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلنَّانِيَةِ فِيْ ٱلْكَيْفِيَّةِ ، لَكِنْ لَا يَقْرَأُ سُوْرَةً بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوْلَتَيْنِ ، أَمَّا هُوَ ، فَإِنْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوْلَتَيْنِ ، أَمَّا هُوَ ، فَإِنْ

ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ ٱلرَّكَعَاتِ جَلَسَ ٱلْجُلُوْسَ ٱلأَخِيْرَ ، وَيَقُوْلُ فِيهِ : ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ ،

تَمَكَّنَ مِنْ قِرَاءَتِهَا مَعَ ٱلإِمَامِ فِيْ أُوْلَىٰ رَكْعَتَيْهِ وَثَانِيَتِهِمَا قَرَأَهَا ، وَإِلَّا قَرَأَهَا فِيْ ٱلرَّحْعَتَيْنِ ٱلأَخِيْرَتَيْنِ مِنْ صَلاَتِهِ لِئَلاَّ تَخْلُو عَنْهَا ، وَإِلَّا قَرَأَهَا فِيْ ٱلرَّحْعَتَيْنِ ٱلأَخِيْرَتَيْنِ مِنْ صَلاَتِهِ لِئَلاَّ تَخْلُو عَنْهَا ، وَيُكَرِّرُهَا مَرَّتَيْنِ فِيْ ثَالِثَةِ ٱلْمَغْرِبِ ٱلَّتِيْ ٱنْفُرَدَ بِهَا بَدَلًا عَنْ قِرَاءَتِهَا فِيْ ٱلأُوْلَتَيْنِ .

ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ ٱلرَّكَعَاتِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، جَلَسَ ٱلْجُلُوْسَ ٱلأَخِيْرَ ، وَٱلأَفْضَلُ فِيْهِ ٱلتَّوَرُّكُ إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ سُجُوْدَ سَهْوِ تَقَدَّمَ مُقْتَضِيْهِ ، فَيَفْتَرِشُ ؛ وَأَمَّا ٱلْجُلُوسُ فِيْ غَيْرِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ فَٱلأَفْضَلُ فِيْهِ ٱلافْتِرَاشُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُصَلِّيْ ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ ؟ **وَيَقُوْلُ فِيْهِ** ، أَيْ : ذَلِكَ ٱلْجُلُوْس : ٱلتَّحِيَّاتُ ، أَيْ : كُلُّ مَا يُحَيَّا بِهِ ، أَيْ : يُعَظَّمُ مِنْ سَلاَم وَثَنَاءٍ وَمَدْحٍ بِٱلْمُلْكِ وَٱلْعَظَمَةِ ، وَٱلْقَصْدُ ٱلتَّنَاءُ عَلَىٰ ٱللهِ بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيْعِ ٱلتَّحِيَّاتِ مِنَ ٱلْخَلْقِ ؟ ٱلْمُبَارَكَاتُ ، أَيْ : ٱلنَّامِيَاتُ ؛ ٱلصَّلَوَاتُ ، أَيْ : كُلُّ ٱلصَّلَوَاتِ ؛ ٱلطَّيِّبَاتُ ، أَيْ : ٱلأَعْمَالُ ٱلصَّالِحَاتُ ، للهِ ، بدُوْنِ وَاوِ عَطْفٍ ، وَإِنَّمَا حُذِفَ ٱلْعَاطِفُ هُنَا لإِشْعَارِهِ بِٱلتَّغَايُرِ ٱلْحَقِيْقِيِّ

ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ [ « ٱلأَذْكَارُ »، ٱلأَرْفَامُ: ٣٦٨ ـ ٣٧٧ ] . ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُو ْلِكَ

أَوِ ٱلْمُنْزَلِ مَنْزِلَتَهُ ؛ ٱلسَّلاَمُ ، أَيْ : ٱلتَّحِيَّةُ ، أَوِ ٱلسَّلاَمَةُ مِنَ ٱلنَّقَائِصِ ، وَنَحْوِهَا ؛ عَلَيْكَ ؛ وَإِنَّمَا خُوْطِبَ ٱلنَّبِيُّ لأَنَّهُ ٱلْوَاسِطَةُ ٱلْعُظْمَىٰي ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ ٱلْخُلَفَاءِ عَلَىٰ ٱللهِ ، فَكَانَ خِطَابُهُ ﷺ كَخِطَابِهِ ؛ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَيْ : عَلَيْكَ ٱلْبَرَكَةُ ، أَيْ: كَثْرَةُ ٱلْخَيْرِ وَٱلْكَرَامَةِ ؛ ٱلسَّلاَمُ ، أَيْ: ٱلسَّلاَمَةُ مِنَ ٱلْاَفَاتِ ؛ عَلَيْنَا ، أَيْ : ٱلْحَاضِرِيْنَ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومُ وَمَلَائِكَةٍ وَجِنِّ وَإِنْسِ ؛ وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، جَمْعُ صَالِحَ ، وَهُوَ : ٱلْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوْقِ ٱللهِ وَعِبَادِهِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّهَ إِلَّا ٱللهُ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ كَمُلَ عِلْمُهُ فَبَهَرَتْ حِكْمَتُهُ ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ [ « ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣٦٨ ـ ٣٧٧ ] . ٱللَّهُمَّ صَلِّ ، أَيْ : ٱعْطِفْ ؛ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ؛ ٱلأَفْضَلُ زِيَادَةُ

« سَيِّدِناً » قَبْلَ مُحَمَّدٍ سُلُوْكًا لِطَرِيْقِ ٱلأَدَبِ ؛ عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ

ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَلَىٰ إِبْرَاهِیْمَ ، وَبَارِكْ عَلَیٰ مُحَمَّدٍ وَلَیْرَاهِیْمَ ، وَبَارِكْ عَلَیٰ مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ ٱلأُمِّیِّ وَعَلَیٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرَّیَتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَیٰ إِبْرَاهِیْمَ وَعَلَیٰ آلِ إِبْرَاهِیْمَ فِیْ ٱلْعَالَمِیْنَ عَلَیٰ آلِ إِبْرَاهِیْمَ فِیْ ٱلْعَالَمِیْنَ

ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ ، وَآلُ إِبْرَاهِيْمَ : إِسْمَاعِيْلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا ؛ وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أَيْ : أَفِضْ عَلَيْهِ بَرَكَاتِ ٱلدِّيْنِ وَٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِيْ ٱلْعَالَمِيْنَ ، مُتَعَلِّقٌ بـ « صَلِّ » وَ « بَارِكْ » ؛ وَمَعْنَاهُ : طَلَبُ ٱلصَّلَاةِ مِنَ ٱللهِ وَمِنَ ٱلْعَالَمِيْنَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : صَلِّ يَا رَبِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَٱجْعَلِ ٱلْعَالَمِيْنَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، أَيْ : صَلِّ أَنْتَ وَٱلْعَالَمُونَ عَلَيْهِ عَيْقٍ ، فَيَرْجِعُ ٱلْمَعْنَىٰ إِلَىٰ أَنَّ « فِيْ » بِمَعْنَىٰ « مَعَ » ، أَوْ مَعْنَاهُ تَخْصِيْصُهُ عِيْكِ مِنْ بَيْنِ ٱلْعَالَمِيْنَ بِٱلصَّلَاةِ وَٱلْبَرَكَةِ ٱلْمَطْلُوْبَتَيْنِ ، فَٱلْمَعْنَىٰ : خُصَّ يَا رَبِّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ بِٱلصَّلَاةِ وَٱلْبَرَكَةِ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ ٱلْعَالَمِيْنَ ، أَيْ : مِنْ بَيْنِ سَائِرِ خَلْقِكَ ، كَمَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ

إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ [ « ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْقَامُ : ٣٧٨ \_ ٣٨١ ] .

ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ،

ٱلْمِيْهِيُّ عَنْ [ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ ] ٱلْجَمَلِ ؛ إِنَّكَ حَمِيْدٌ ، أَيْ : حَامِدٌ لِنَفْسِهِ ، وَحَامِدٌ لِنَفْسِهِ ،

مَجِيْدٌ ، أَيْ : مَاجِدٌ وَهُو ٱلْكَامِلُ شَرَفًا وَكَرَمًا [ « ٱلأَذْكَارُ » ، ٱلأَرْفَامُ :

٣٧٨ ـ ٣٨١ ] . وَٱلْمَعْنَىٰ : إِنَّكَ أَهْـلُ ٱلْمَجْـدِ وَٱلْفِعْـلِ ٱلْجَمِيْـلِ وَٱلْكَرَم وَٱلإِفْضَالِ ، فَأَعْطِنَا سُؤْلَنَا ، وَلَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا .

وَهَلْذِهِ ٱلصَّلَاةُ رِوَايَةٌ [هَذِهِ ٱلرَّوَايَةُ عَنْ ٱلبُخَادِيّ، رقم: ١٣٥٧؛

وَمُسْلِمٍ ، رَفَّم : ٤٠٦] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ؛ وَعَنْ

غَيْرِهِ [البخاري، رقم: ٦٣٦٠؛ مسلم، رقم: ٤٠٧؛ وأبو داود ، رقم : ٩٨٢] ؛ كَذَا قَالَهُ ٱلنَّـوَوِيُّ [في « الأَذْكارِ » ، رقم : ٣٧٨] .

ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ مَا قَدَّمْتُ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، أَيْ :

مِنْهَا ؛ أَيْ : إِذَا وَقَعَتْ ؛ وَمَا أَسْرَرْتُ : كَتَمْتُ مِنَ ٱلْمَعَاصِيْ ؛

وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَيْ : أَظْهَرْتُ مِنْهَا ؛ وَمَا أَسْرَفْتُ ، أَيْ :

بِٱشْتِغَالِيْ بِمَا لَا يَعْنِيْ مِنَ ٱلْمَعْصِيَةِ فَمَا دُوْنَهَا ، كَٱللَّهْوِ وَٱلْغَفْلَةِ ؟

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَاهَ إِلَّا أَنْتَ [«مسلم»؛ رقم: ٧٧١] .

﴿ رَبُّنَا مَانِنَا فِي ٱلدُّنْكَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِي ٱلْآخِرةِ حَسَنَةً وَقِينَاعَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلبَقَرَةِ/ ٱلآيةُ : ٢٠١] .

شَبَّهَ صَرْفَ أَوْقَاتِ ٱلْعُمْرِ فِيْهَا بِصَرْفِ ٱلْمَالِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِالْإِسْرَافِ ؟ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيْ ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُوَّخِّرُ ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُوَّخِّرُ ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُوْجِدُ بِٱلْحَقِيْقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنِيْ ؟ لَا إِلَنهَ إِلَّا أَنْتَ أَيْ فَيْ : أَنْتَ ٱلنَّشَهُدِ وَٱلتَّسْلِيْمِ هَلَا اللهُ عَلَى اللهِ بَيْنَ ٱلتَّشَهُدِ وَٱلتَّسْلِيْمِ عَلَى اللهِ بَيْنَ ٱلتَّشَهُدِ وَٱلتَّسْلِيْمِ عَلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رفم: ٧٧١] عَنْ عَلِيٍّ ، كَمَا فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » عَلَىٰ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رفم: ٧٧١] عَنْ عَلِيٍّ ، كَمَا فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » [رفم: ٣٨٧] .

﴿ رَبَّنَا ءَانِنَا فِي ٱلدُّنِيَا حَسَنَةً ﴾ ، أَيْ : عِلْمًا وَعِبَادَةً أَوْ رَزُقًا حَلَا لا ؛ ﴿ وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ ، أَيْ : جَنَّةً أَوْ مَغْفِرَةً وَثُوابًا ؛ ﴿ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [ ٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ٱلآيةُ : ٢٠١] أَيْ : بِعَدَم دُخُولِهَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ٱلْحَسَنَةُ فِيْ ٱلدُّنيًا هِيَ اللهُ اللهُ عَنْهُ : ٱلْحَسَنَةُ فِيْ ٱلدُّنيًا هِيَ اللهُ اللهُ عَنْهُ أَلُهُ السَّوْءُ ، وَٱلْحَسَنَةُ فِيْ ٱلآخِرَةِ هِيَ ٱلْجَنَّةُ أَوِ ٱلْحَوْرَاءُ ، وَعَذَابُ ٱلنَّارِ هِيَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلسُّوْءُ . وَهَاذَا ٱلدُّعَاءُ لَمْ يَذْكُوهُ ٱلعُلَمَاءُ وَعَذَابُ ٱلنَّارِ هِيَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلسُّوْءُ . وَهَاذَا ٱلدُّعَاءُ لَمْ يَذْكُوهُ ٱلْعُلَمَاءُ

ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَّالِ [ • الأَذْكَارُ » ، رَنَمْ : ٣٨٥ و ٣٨٦ ] .

فِيْ ٱلْفِقْهِ وَلَا فِيْ ٱلْحَدِيْثِ فِيْمَا رَأَيْتُ ، لَكِنَّهُ حَسَنٌ لِكَوْنِهِ مَذْكُوْرًا فِيْ ٱلْقُوْآنِ ، وَلِكَوْنِهِ أَخْسَنَ ٱلدَّعَوَاتِ فِيْ ٱلطَّوَافِ ، وَلِقَوْلِ فِيْ ٱلْقُوْآنِ فِيْ ٱلطَّوَافِ ، وَلِقَوْلِ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « ٱلأَذْكَارِ » [رقم : ٣٨٤] : وَلَهُ أَنْ يَدْعُو َ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُوْرِ ٱلآخِرَةِ وَٱلدُّنْيَا ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو َ بِٱلدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُوْرَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِالدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُوْرَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِالدَّعَوَاتِ ٱلْمَأْثُورَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُو بِدَعُواتٍ النَّهَىٰ .

ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْدُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَالِ وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَالِ [ " ٱلأَذْكَارُ " ، رَفَمْ : ٣٨٩ و ٣٨٨ ] ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ كَانَ يَدْعُوْ فِيْ السَّلَاةِ : " ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْدُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُودُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُودُ بِكَ مِنْ وَٱلْمَعْرَمِ " [البخاري ، رقم : ٣٢٨ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُودُ بِكَ مِنَ ٱلْمَأْتُمِ وَٱلْمَعْرَمِ " [البخاري ، رقم : ٣٨٩ ؛ مسلم ، رقم : ٣٨٥] ، وَمِثْلُ هَلذَا مَوْجُودٌ فِيْ نُسْخَةٍ مِنْ هَلذَا ٱلْكِتَابِ مسلم ، رقم : ٣٨٥] ، وَمِثْلُ هَلذَا مَوْجُودٌ فِيْ نُسْخَةٍ مِنْ هَلذَا ٱلْكِتَابِ

بَدَلَ ذَلِكَ ٱلتَّعَوُّذِ ؛ وَسُمِّيَ ٱلْمَسِيْحُ (١) ، بِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، لأَنَّهُ يَطُوْفُ ٱلأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَٱلْمَدِيْنَةَ وَٱلْمَسْجِدَ ٱلأَقْصَىٰ وَجَبَلَ طُوْرِ سَيْنَاءَ ؛ وَبِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، لأَنَّهُ مَمْسُوْخٌ لَعِيْنٌ ؛ وَمَعْنَىٰ الدَّجَّالِ : ٱلْكَذَّرَةِ كَذِبِهِ ، أَو ٱلْخَلَّاطِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَذِبِهِ ، أَوْ لِكَثْرَةِ خَلْطِهِ ٱلْبَاطِلَ بِٱلْحَقِّ .

قَالَ ٱلدَّمِيْرِيُّ : وَهَاذَا ٱلدُّعَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٥٨٨ ؛ والبخاري ، رقم : ١٣٧٧] ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ، وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَأَمَرَ طَاوُوسُ مَنْ صَلَّىٰ وَلَمْ يَقُلْهُ أَنْ يُعِيْدَ ٱلصَّلَاةَ ، وَهُوَ مِنْ آكَدِ ٱلأَدْعِيَةِ ٱلْمَأْثُورَةِ .

ثُمَّ مِنْ أَحْسَنِهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِيْ بَكْرِ ٱلصِّدِّيْقِ ، وَهُوَ مَا عَلَّمَهُ إِنَّاهُ رَسُوْلُ ٱللهِ ، وَهُوَ : ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْمًا كَثِيْرًا كَبِيْرًا وَلَا يَغْفِرُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَٱرْحَمْنِيْ وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَٱغْفِرْ لِيْ مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَٱرْحَمْنِيْ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيْمُ .

<sup>(</sup>۱) أصل كلمة المسيح من المِسْح ، من الآرامِيَّةِ لُغَةِ المَسيح عِيسَىٰ ٱبْنِ مَرْيَمَ عليه السلام وقَوْمِهِ ، وتعني النُّبُوَّةَ ، وبالتالي المسيحُ هو النَّبِيُّ ، والمسيح الدجَّال هو النبيُّ الكذَّاب . بسام .

# ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَمِنَ ٱلْمَأْثُوْرَةِ ٱلْمَطْلُوْبَةِ فِيْ كُلِّ مَوْضِع : ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَّىٰ وَٱلتُّقَىٰ وَٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَىٰ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ " ٱلأَذْكَارِ " [رنم: ٣٩١] .

وَمِمَّا يُقْرَأُ عَقِبَ ٱلتَّشَهُدِ ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُوْدِ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ عَيَّا اللَّهُمَّ ٱللَّهُمَّ ٱللَّهُمَّ ٱللَّهُمَ ٱللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمَ اللَّهُمِ ، وَنَجِّنَا مِنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَىٰ ٱلنُّوْرِ ، وَجَنَّبْنَا ٱلْفُواحِشَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَىٰ ٱلنُّوْرِ ، وَجَنَّبْنَا ٱلْفُواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكُ لَنَا فِيْ أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُو بِنَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكُ لَنَا فِيْ أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُو بِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّ يَاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيْمُ ، وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّ يَاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيْمُ ، وَأَذْوَاجِنَا شَاكِرِيْنَ لِيغْمَتِكَ ، مُثْنِيْنَ بِهَا ، قَابِلِيْهَا ، وَأَتِمَهَا عَلَيْنَا ». وَالْجَعَلْنَا شَاكِرِيْنَ لِيغْمَتِكَ ، مُثْنِيْنَ بِهَا ، قَابِلِيْهَا ، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا ». وَالْجَعَلْ أَلْ يُعْرَامِ مِنْ هَلْذَا ٱلدُّعَاءِ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ أَيْضًا ، فَإِنَّ وَيَنْبَعِيْ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ هَلْذَا ٱلدُّعَاءِ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ أَيْضًا ، فَإِنَّ وَيُعْرَامِ فِيْنَ الْفُلُو اللَّهُ اللَّهُ عَاءً خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ أَيْضًا ، فَإِلَيْفِ ٱلْقُلُوبِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ ٱلْعَارِفِيْنَ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَلِّمُ ، فَيَقُولُ :

ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَقَوْلُهُ: «وَبَرَكَاتُهُ» سَاقِطٌ فِيْ نُسْخَةٍ مِنْ نُسَخِ هَلْذَا ٱلْكِتَابِ، لأَنَّ ٱلْفُقَهَاءَ قَالُوا بِعَدَمِ نَدْبِهَا، وَهِيَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ مَذْكُورَةٌ فِيْ رِوَايَةٍ أَبِيْ دَاوُدَ [رقم: ٩٩٧]، عَنْ وَائِلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ : «ٱلسَّلاَمُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ : «ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » كَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلاَنِيُّ فِي « بُلُوعِ ٱلْمَرَامِ » .

وَقَالَ أَحْمَدُ اَبْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِيْ ﴿ فَتْحِ الْجَوَادِ ﴾ : وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرُنَ كُلًا مِنَ التَّسْلِيْمَتَيْنِ بِد : ﴿ رَحْمَةُ اللهِ ﴾ ، دُوْنَ ﴿ وَبَرَكَاتِهِ ﴾ عَلَىٰ الْمَنْقُولِ ، لَلكِنِ الْخُتِيْرَ نَدْبُهَا لِثُبُوتِهَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيْرَةٍ . انْتَهَىٰ .

وَيُسَنُّ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ ٱلتَّسْلِيْمَتَيْنِ ، لأِنَّ ٱلأُوْلَىٰ فَرْضٌ وَٱلثَّانِيَةَ سُنَّةٌ .

وَٱلأَوْلَىٰ لِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يُؤَخِّرَ تَسْلِيْمَهُ إِلَىٰ فَرَاغِ تَسْلِيْمَتَيْ الْإِمَامِ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ ٱلإِمَامُ عَلَىٰ تَسْلِيْمَةٍ سُنَّ لِلْمَأْمُوْمِ تَسْلِيْمَتَانِ ، لَإِمَامُ عَلَىٰ تَسْلِيْمَةٍ سُنَّ لِلْمَأْمُوْمِ تَسْلِيْمَتَانِ ، لِإِمَامُ خَرَجَ عَنِ ٱلْمُتَابَعَةِ بِٱلأُوْلَىٰ ، بِخِلاَفِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ ٱلْمُتَابَعَةِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ . الْمُتَابَعَةِ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ . آمِیْنَ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ . وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

وَنَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَةِ ٱلْمُقَرَّبِيْنَ ، وَيَمُنَّ عَلَيَّ فِيْ هَالْمُقَرَّبِيْنَ ، وَأَعَاذَنِيْ وَمَا أَلَفْتُهُ هَالَذَا ٱلتَّأْلِيْفِ وَغَيْرِهِ بِقَبُولِهِ وَعُمُومٍ ٱلنَّفْعِ بِهِ ، وَأَعَاذَنِيْ وَمَا أَلَفْتُهُ بِاللهِ وَعُمُومٍ ٱلنَّفْعِ بِهِ ، وَأَعَاذَنِيْ وَمَا أَلَفْتُهُ بِاللهِ وَعُمُومٍ ٱلنَّفْعِ بِهِ ، وَأَعَاذَنِيْ وَمَا أَلَفْتُهُ بِالسَّمِهِ ٱلأَعْظَمِ لأَحُورُ جَمِيْعَ ٱلْخَيْرَاتِ بِسَبَبِهِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ رَحِيْمٌ ، مَنَّانٌ كَرِيْمٌ .

وَنَسْأَلُ ٱللهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ وَيُبَارِكَ أَفْضَلَ صَلاَةٍ وَأَزْكَىٰ سَلاَمٍ وَأَتَمَّ بَرَكَةٍ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّىٰ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ إِبْرَاهِیْمَ وَعَلَیٰ آلِ إِبْرَاهِیْمَ عَدَدَ كَمَا صَلَّیٰ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَیٰ إِبْرَاهِیْمَ وَعَلَیٰ آلِ إِبْرَاهِیْمَ عَدَدَ مَعْلُوْمَاتِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ ٱلذَّاكِرُوْنَ وَغَفِلَ عَنْ ذِكْرِهِ مَعْلُوْمَاتِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ ٱلذَّاكِرُوْنَ وَغَفِلَ عَنْ ذِكْرِهِ ٱللهُ الْغَافِلُونَ ، وَحَسْبُنَا ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِیْلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱللهِ الْعَلِیِّ ٱلْعَلِیِّ ٱلْعَلِیِّ الْعَلِیِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ

وَجَاءَ فِي خَاتِمَةِ ٱلنُّسْخَةِ ٱلْمَطْبُوعَةِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ كَأَصْلِ لِلطَّبْعِ:

يَقُو لُ ٱلْفَقِيْرُ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَسَنٍ ٱلأَنْبَابِيُّ خَادِمُ ٱلْعِلْمِ
وَرَئِيْسُ لَجْنَةِ ٱلتَّصْحِيْحِ بِمَطْبَعَةِ ٱلشَّيْخِ ٱلْجَلِيْلِ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِيِّ
ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ٱلْمَحْرُوسَةِ : حَمْدًا لِمَنْ أَجْزَلَ بِرَّهُ لِلْعَالَمِیْنَ فِیْ جَنَاتِ ٱلنَّعِیْمِ ، وَفَقَّهَ مَنْ أَرَادَ بِهِ ٱلْخَیْرَ وَهَدَاهُ الْعَالَمِیْنَ فِیْ جَنَاتِ ٱلنَّعِیْمِ ، وَفَقَّهَ مَنْ أَرَادَ بِهِ ٱلْخَیْرَ وَهَدَاهُ ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِیْمَ ؛ وَصَلاَةً وَسَلاَمًا عَلَیٰ إِمَامِ ٱلْمُتَقِیْنَ ، وَقَائِدِ ٱلْعُرَاطَ ٱلْمُصَلِّیْنَ ، سَیّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ النَّاجِیْنَ ، وَصَحَابَتِهِ ٱلْمُفْلِحِیْنَ .

وَبَعْدُ ؛ فَقَدْ تَمَّ طَبْعُ « سُلَّمِ ٱلْمُنَاجَاةِ شَرْحِ مَتْنِ سَفِيْنَةِ ٱلصَّلَاةِ » ٱلْمُوْضِحِ لِمَا خَفِيَ مِنْ مَعْنَاهَا لِمَا أُضِيْفَ إِلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ وَاضِحَاتٍ ، وَبَرَاهِيْنَ قَاطِعَاتٍ .

فَإلَىٰ ٱلْمُتَعَبِّدِيْنَ عَلَىٰ مَذْهَبِ سَيِّدِنَا ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ نُقَدِّمُهَا مُزْدَانَةً بِهَانَا ٱلطَّبْعِ ٱللَّطِيْفِ ، ٱلَّذِيْ كَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْهُ فِيْ أَوَاخِرِ شَهْرِ صَفَرَ ٱلْخَيْرِ سَنَةَ ١٣٤٣هـ .

وَكَفَىٰ أَنْ يَكُونَ هَاذَا ٱلطَّبْعُ بِتِلْكَ ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَعْرُوْفَةِ ، مَطْبَعَةِ

ٱلشَّيْخِ ٱلْمُوتَّرِ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ٱلَّتِيْ مَرْكَزُهَا بِسَرَاي رَقَمْ ١٢ بِشَارِعِ ٱلتَّبْلِيْطَةِ ، بِجِوارِ ٱلرِّيَاضِ ٱلأَزْهَرِيَّةِ ، بِسَرَاي رَقَمْ ١٢ بِشَارِعِ ٱلتَّبْلِيْطَةِ ، بِجِوارِ ٱلرِّيَاضِ ٱلأَزْهَرِيَّةِ ، جَعَلَهَا ٱللهُ عَامِرَةً . آمِيْنَ .

\* \* \*

### مُلْحَقٌ

شَرْحُ حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ

مِنْ « فَتْحِ ٱلْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ »

لِأَبِي ٱلْفَضْلِ شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْكِنَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٣٠٠)

( ۲۷۷ \_ ۲۰۸ه = ۲۷۲۱ \_ ۴ ٤٤١م )

بعنَابَة بَتِّام عَبدالوهَّاب ابحَاني

## شَرْحُ حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ مِنْ « فَتْحِ ٱلْبَارِي » لإبْنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيِّ

تَقُومُ أَحْكَامُ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ حَدِيثٍ يَقُولُ ٱلْفُقَهَاءُ عَنْهُ : حَدِيثُ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، فَهُو ٱلْعُمْدَةُ فِي ٱسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ ٱلصَّلَاةِ ، فَقَدْ عَلَمَ عَلَمَ عَلَيْ ٱلْوَاجِبَاتِ فَقَطْ ، عَلَمَ عَلَيْ ٱلْوَاجِبَاتِ فَقَطْ ، وَٱلْفُرُوضَ خَاصَّةً .

\* \* \*

قَالَ ٱلصَّنْعَانِيُّ فِي ﴿ سُبُلِ ٱلسَّلامِ ﴾ : هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ ، يُعْرَفُ بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، وَقَدِ ٱشْتَمَلَ عَلَىٰ تَعْلِيمٍ مَا يَجِبُ فِي ٱلصَّلاةِ ، وَمَا لا تَتِمُّ إِلَّا بهِ . ٱنْتَهَىٰ .

\* \* \*

وَقَالَ، ٱلإِمَامُ ٱلشَّوْكَانِيُّ فِي « نَيْلِ ٱلأَوْطَارِ » : ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٱقْتَصَرَ فِي تَعْلِيمِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ عَلَى بَعْضِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لا وُجُوبَ لِمَا خَرَجَ عَنْهُ مِنَ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَفْعَالِ . ٱنتَهَىٰ .

وَلأَهَمِّيَةِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ فِي فِقْهِ ٱلصَّلاةِ خَاصَّةً ، رَأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ مَا قَالَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي أَذْكُرَ مَا قَالَهُ ٱللهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي شَرْحِ هَذَا ٱلْحَدِيْثِ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ مَا قَالَهُ فِي تَرجَمَةِ هَذَا ٱلصَّحَابِيِّ ٱللَّهُ عَلَى كَانَ تَعْلِيمُهُ ٱلصَّلَاةَ سَبَبًا لِتَعَلَّمِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَحْكَامَ صَلاتِهِمْ .

\* \* \*

قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرِ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ « ٱلإِصَابَةُ في تَمْييزِ ٱلصَّحَابَةِ » فِي ٱلتَّرْجَمَةِ رَقَم : ٢٢٧٨ : خَلَّادُ بْنُ رَافِع بْنِ مَالِكٍ ٱلْخَزْرَجِيُّ ، أَخُو رِفَاعَةَ ، يُكْنَى أَبَا يَحْيَى ، ذَكَرَهُمَا ٱبْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ فِي ٱلْبَدْرِيِّينِ وَرَوَىٰ ٱلْبَزَّارُ وَٱلْبَاوَرْدِيُّ وَٱبْنُ ٱلسَّكَن وَٱلطَّبَرَانِيُّ ، مِنْ طَريقِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْن عِمْرَانَ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيْهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي خَلَّادُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ عَلَىٰ بَعِيرِ أَعْجَفَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا خَلْفَ ٱلرَّوْحَاءِ بَرَكَ بِنَا بَعِيرُنَا ، فَقُلْتُ : ٱللَّهُمَّ لَكَ عَلَيْنَا لَئِنْ أَتَيْنَا ٱلْمَدِينَةَ لَنَنْحَرَنَّهُ ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا لَكُمَا ؟ » فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ بَرَكَ عَلَيْنَا ، فَنَزَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَتَوَضَأَ ، ثُمَّ بَزَقَ فِي وَضُوئِهِ ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَفَتَحْنَا لَهُ فَمَ ٱلْبَعِيرِ ، فَصَبَّ فِي جَوْفِ ٱلْبَكْرِ مِنْ وَضُوئِهِ ،

ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْبَكْرِ ، ثُمَّ عَلَىٰ عُنْقِهِ ، ثُمَّ عَلَىٰ حَارِكِهِ ، ثُمَّ عَلَى سَنَامِهِ ، ثُمَّ عَلَىٰ عَجُزهِ ، ثُمَّ عَلَى ذَنَبهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ٱللَّهُمَّ ٱحْمِلْ رَافِعًا وَخَلَّادًا » ، فَمَضَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، فَقُمْنَا نَرْتَحِلُ فَٱرْتَحَلْنَا ، فَأَذْرَكْنَا ٱلنَّبِيَّ عَلِيلَةٍ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلنِّصْفِ ، وَبَكْرُنَا أَوَّلُ ٱلرَّكْبِ ، فَلَمَّا رَآنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ضَحِكَ ، فَمَضَيْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا بَدْرًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا قريبًا مِنْ وَادِي بَدْرٍ بَرَكَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : ٱلْحَمْدُ للهِ . فَنَحَرْنَاهُ وَتَصَدَّقْنا بِلَحْمِهِ . [«كنز العمال»، رقم: ۲۹۹٦۹ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ۹۹۵۱ و۲۹۰۲ ؛ « مسند البزار » ۹/۱۸۱ ، رقم : ٣٧٢٨ ؛ « المعجم الكبير » للطبراني ، ٤/٢٠٠ ، رقم : ٤١٣٥] . فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ؛ وَفِيهِ دُعَاءُ ٱلنَّبِيِّ عَيْكِا لَهُمَا وَتَفْلُهُ عَلَىٰ ٱلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ ٱبْنُ ٱلْكَلْبِيِّ أَنَّ خَلَّادًا قُتِلَ بِبَدْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي شُهَدَاءِ ٱلْبَدْريِّينَ غَيْرُهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَقُولُونَ : إِنَّ لَهُ رَوَايَةً .

قُلْتُ : وَقِيلَ إِنَّهُ ٱلْمُسِيءُ صَلاتَهُ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَىٰ ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكِيعٍ ، عَنْ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ إِنَّه أَتَى ٱلنَّبِيَّ عَلَيْ ﴿ ، فَقَالَ :

«ٱذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدِ ٱلزُّهْرِيُّ ، عَن ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، بِهِ .

قُلْتُ : ذَكَرَ عَبْدُ ٱللهِ فِي نَسَبِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى زِيادَةً لا حَاجَةَ الْيُهَا ، وَقَوْلُ ٱبْنِ عُيَيْنَةً : « عَنْ جَدِّهِ » وَهْمٌ ، فَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ ٱبْنُ أَبِي طَلْحَةً وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ ، هُوَ رِفَاعَةُ ، وَٱلْحَدِيثُ حَدِيثُهُ ، وَهُو مَشْهُورٌ بهِ .

وَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى أَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الْمُذْكُورِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ . فَهَذِهِ ٱلطُّرُقُ هِيَ وَغَيْرُهُا فِي « ٱلسُّنَن » .

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : إِنَّ خَلادًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . . . ٱلْحَدِيثُ .

وَكَذَا أُخْرَجَهُ ٱلطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ ٱبْنِ أَبِي نَمِرٍ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى ، وَهُو ٱلصَّوَابُ .

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ خَلَّدًا هُو َ ٱلْمُسِيءُ صَلاتَهُ ، وَأَنَّ رِفَاعَةَ أَخَاهُ هُو َ ٱلْمُسِيءُ صَلاتَهُ ، وَأَنَّ رِفَاعَةً أَخَاهُ هُو َ ٱلنَّذِي رَوَى ٱلْحَدِيثَ ، فَإِنْ كَانَ خَلَّادُ ٱسْتَشْهَدَ بِبَدْرٍ فَاللهُ أَغَلَمُ . ٱنْتَهَىٰ ٱلنَّقُلُ فَٱلْقِصَّةُ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ ، فَنَقَلَهَا رِفَاعَةُ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ ٱلنَّقُلُ عَن « ٱلْإصَابَةِ » .

وجاء في « فتح الباري ، شرح صحيح البخاري » للإِمامِ ٱبْن حَجَر ٱلْعَسْقَلانِيِّ (١) :

#### ١٠٠ \_ كِتَابُ الأَذَان

٩٥ ـ باب وُجُوبِ ٱلْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَٱلمَأْمُومِ فِي ٱلصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ الْحَديث [رقم: ٧٥٧] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ ٱبْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُكٌ ، فَصَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ ، فَرَدَّ ، وَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَرَدَّ ، وَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَرَدَّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّىٰ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

<sup>(</sup>۱) وَرَدَ حَدِيثُ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، رقم : ۷۵۷ ، ۷۹۳ ، ۲۲۵۱ ، ۲۲۵۲ ، ۲۲۵۲ ،

عَلَى ٱلنَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ مَ فَقَالَ : ﴿ ٱرْجِعْ فَصَلَ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ﴾ ثَلَاثًا ﴾ فَقَالَ : وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي ! فَقَالَ : ﴿ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبَّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، أُسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، وَٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

ٱلشَّرْحُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ٱلْمُسِيءِ صَلاَتَهُ سَبَأْتِي ٱلْكَلامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ بَابًا [الحديث رقم: ٢٩٣]، وَمَوْضِعُ ٱلْكَلامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ بَابًا [الحديث رقم: ٢٩٣]، وَمَوْضِعُ ٱلْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ ٱقْرُأْ مَا تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ﴾ وَكَأَنَّهُ ٱلْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ ٱقْرُأْ مَا تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ﴾ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِإِيرَادِهِ عَقِبَ حَدِيثِ عُبَادَةَ [رقم: ٢٥٦] أَنَّ ٱلْفَاتِحَةَ إِنَّمَا بَتَحَتَّمُ عَلَىٰ مَنْ يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ مَنْ لا يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ عَلَىٰ مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَأَنَّ مَنْ لا يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ عَلَىٰ مَنْ يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ عَلَىٰ مَنْ يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ عَلَىٰ مَنْ يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ عَلَىٰ عَنْ يُعْمِى خَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدٌ بِٱلْفَاتِحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةً ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ: قَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ ٱقْرَأَ مَا تَيَسَّر مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ﴾ ظَاهِرُ ٱلْإِطْلَاقِ ٱلتَّخْيِيرُ ، لَكِنَّ ٱلْمُرَادَ بِهِ فَاتِحَةُ ٱلْكِتَابِ لِمَنْ أَحْسَنَهَا ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَهُو كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْمُنَاةُ ٱلْمُرَادَ . مِنَ ٱلْمُنَّةُ ٱلْمُرَادَ .

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [مسلم، رقم: ٣٩٧]: قَوْلُهُ: « مَا تَيَسَّرَ » مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَهَا ، أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: « مَا تَيسَّرَ » لا إِجْمَالَ فِيهِ حَتَّى يُبَيَّنَ بِٱلْفَاتِحَةِ ، وَٱلتَّفْيِيدُ بِٱلْفَاتِحَةِ يُنَافِي ٱلْتَيْسِيرَ ٱلَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ٱلْإَطْلاقُ ، فَلا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا فَسُورَةُ ٱلإِخْلاصِ مُتَيَسَّرَةٌ ، وَهِيَ أَقْصَرُ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ ، فَلِمَ يَنْحَصِرُ ٱلتَّيْسِيرُ فِي ٱلْفَاتِحَةِ ؟ وَأَمَّا ٱلْحَمْلُ عَلَىٰ مَا زَادَ فَمَبْنِيُّ عَلَىٰ تَعْيُنِ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَهِيَ مَحَلُّ ٱلنَّرَاعِ .

وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَىٰ مَنْ عَجَزَ فَبَعِيدٌ .

وَٱلْجَوَابُ ٱلْقَوِيُّ عَنْ هَذَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ تَفْسِيرُ مَا تَيَسَّرَ بِٱلْفَاتِحَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٨٥٦] مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع رَفَعَهُ: « وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ [إِلَى ٱلْقِبْلَةِ] حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع رَفَعَهُ: « وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ [إِلَى ٱلْقِبْلَةِ] فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأُ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ تَقْرَأً ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ » ٱلْحَدِيثُ .

وَوَقَعَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « ثُمَّ ٱقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَٱحْمَدِ ٱللهَ وَكَبَّرْ وَهَلِّلْ » فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ أَلْفَاظِ ٱلْحَدِيثِ كَانَ تَعَيُّنُ ٱلْفَاتِحَةِ هُوَ ٱلأَصْلُ لِمَنْ مَعَهُ قُرْآنٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَعَلُّمِهَا وَكَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا ٱنْتَقَلَ النَّ اللَّهُ اللللْلَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّلْ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّ اللَّهُ اللَّلَ

وَيَحْتَمِلُ ٱلْجَمْعُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ : ٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « فَٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ » أَيْ : بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ » أَيْ : بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٨١٨] بِسَنَدٍ قَوِيِّ : أَمَرَنَا رَسُولُ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٨١٨] بِسَنَدٍ قَوِيِّ : أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْ أَنْ نَقْرَأً بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ .

#### ١٠ - كِتَابِ الأَذان

١٢٢ ـ باب أَمْرِ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْ الَّذي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِٱلإِعَادَةِ

ٱلحديث [رقم: ٢٩٣]: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ٱلْمَقْبُرِيُّ، وَاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ٱلْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ مُوَيْرَةَ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ عَيْكَ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ مَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ ٱلنَّبِيِّ عَيْكَ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ عَيْكَ ، فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ عَيْكَ مَنَ اللهِ عَلَى النَّبِيِّ عَيْكَ ، فَرَدَّ ٱلنَّبِيُ عَيْكَ مَنَ اللهِ مَنْ اللهِ عَلَى النَّبِيِّ عَيْكَ اللهِ مَنْ اللهِ عَلَى النَّبِيِّ عَيْكَ اللهِ مَنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَا

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ ، فَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ عَيَّالِةٍ ، فَقَالَ : « ٱرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ

تُصَلِّ " ثَلاثًا ؛ فقالَ : وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي ! قَالَ : " إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ خَتَّىٰ تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱلْفَعَلْ ذَلِكَ تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱلْفَعَلْ ذَلِكَ فَى صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

ٱلشَّرْحُ : قَوْلُهُ : ﴿ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ ﴾ هُوَ ٱبْنُ عُمَرَ ٱلْعُمَرِيُّ .

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» قَالَ ٱلدَّارَقُطْنِيُ: خَالَفَ يَحْيَى ٱلْقَطَّانُ أَصْحَابَ عُبَيْدِ ٱللهِ كُلَّهُمْ فِي هَذَا ٱلإِسْنَادِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَصْحَابَ عُبَيْدِ ٱللهِ كُلَّهُمْ فِي هَذَا ٱلإِسْنَادِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ ؛ وَيَحْيَىٰ حَافِظٌ، قَالَ: فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عُبَيْدُ ٱللهِ حَدَّثَ بِهِ عَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ ٱلْبُزَّارُ : لَمْ يُتَابَعْ يَحْيَىٰ عَلَيْهِ ، وَرَجَّحَ ٱلتِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ حْيَىٰ .

قُلْتُ : لِكُلِّ مِنَ ٱلرِّوايَتَيْنِ وَجْهٌ مُرَجِّحٌ ، أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَىٰ فَلِلْخَرْرَةِ ، وَلَأَنَّ فلِلزِّيَادَةِ مِنَ ٱلْحَافِظِ ، وَأَمَّا ٱلرِّوَايَةُ ٱلأُخْرَىٰ فَلِلْكَثْرَةِ ، وَلأَنَّ سَعيدًا لَمْ يُوصَفْ بِٱلتَّدْلِيسِ ، وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ ثُمَّ أَخْرَجَ ٱلشَّيْخَانِ ٱلطَّرِيقَيْنِ .

فَأَخْرَجَ ٱلْبُخَارِيُّ طَرِيقَ يَحْيَى هُنَا ، وَفِي بَابِ وُجُوبِ ٱلْقِرَاءَةِ النِّمَ : ٧٥٧] وَأَخْرَجَ فِي ٱلاَسْتِئْذَانِ [رقم: ٢٥٥١] طَرِيتَ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلنُّمَيْرِ ، وَفِي ٱلإِيمَانِ وَٱلنُّذُورِ [الحديث رقم: ٢٦٦٧] طَرِيقَ أُسَامَةَ ؛ كِلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ لَيْسَ فِيْهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٩٧] مِنْ روَايَةِ ٱلثَّلاثَةِ .

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاودَ [رفم: ٨٥٦] وَٱلنَّسائِيُّ [رفم: ١٠٥٣] مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْن أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْن عَمْرِو وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ وَدَاوُدَ بْن قَيْسِ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْن خَلاَّدِ بْن رَافِعِ ٱلزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِع ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسَمُّ رَفَاعَةً ، قَالَ : عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيٍّ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ٦٦٧] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٠٢] مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَىٰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، لَكِنْ لَمْ يَقُلِ ٱلتِّرْمِذِيُّ : « عَنْ أَبِيهِ » ، وَفِيهِ ٱخْتِلافٌ آخَرُ نَذْكُرُهُ

قَوْلُهُ : ﴿ فَدَخَلَ رَجُلٌ ﴾ فِي رِوَايةِ ٱبْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] : « وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ ﴾ . وَلِلنَّسَائِيِّ [رقم :

١١٣٦] مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ » . وَهَذَا ٱلرَّجُلُ هُوَ خَلَّادُ بْنُ رَافِعِ جَدُّ عَلِيلٌ بْنِ يَحْيَىٰ رَاوِي ٱلْخَبَرِ ، بَيَّنَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعُوامِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ الْمُورِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ رَفَاعَةً ، أَنَّ خَلَادًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ .

وَرَوَىٰ أَبُو مُوسَى [ ٱلْمَدِينِيُّ ] فِي ﴿ ٱلذَّيْلِ ﴾ مِنْ جِهَةِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيهِ أَمْرَانِ : زِيَادَةُ عَبْدِ ٱللهِ فِي نَسَبِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَىٰ ، وَجَعْلُ ٱلْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ خَلَّادٍ جَدِّ عَلِيٍّ .

فَأَمَّا ٱلأَوَّلُ فَوَهُمٌ مِنَ ٱلرَّاوِي ، عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ؛ وَأَمَّا ٱلثَّانِي ، فَمِنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ، لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ ، لَكِنْ بَاسْقَاطِ عَبْدِ ٱللهِ ، وَٱلْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ، كَذَلِكَ بَاسْقَاطِ عَبْدِ ٱللهِ ، وَٱلْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [رقم: ١٨٥١٨] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٱلْقَطَّانِ ؛ وَٱبْنُ أَنِي شَعِيدٍ ٱلْقَطَّانِ ؛ وَٱبْنُ أَنِي شَعِيدٍ ٱلْقَطَّانِ ؛ وَٱبْنُ أَنِي شَعْيةٍ آلِهُ وَهِ : ٣٦٢٩٦ ، ٢٥٧/١ ، عَنْ يَحْيَى شَنْهَ [رقم: ٣٠٣/٧] ، عَنْ

أَبِي شَيْبَةَ [رقم: ٢٩٥٨، ٢٥٧/١؛ ورقم: ٣٦٢٩٦، ٣٠٣/٧]، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ٱلأَحْمَرِ ؛ كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٠٢]: ﴿ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ

كَٱلْبَدَوِيِّ ، فَصَلَّىٰ ، فَأَخَفَّ صَلاتَهُ » ، فَهَذَا لا يَمْنَعُ تُفْسِيرَهُ بِخَلَّادٍ ، لأَنَّ رِفَاعَةَ شَبَّهَهُ بِٱلْبَدَوِيِّ لِكُوْنِهِ أَخَفَّ ٱلصَّلاةَ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : " فَصَلَّىٰ " زَادَ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ١٣١٤] مِنْ رَوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ : " رَكْعَتَيْنِ " وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّىٰ نَفْلًا ، وَٱلْأَوْرَايَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ : " وَقَدْ وَٱلْأَوْرَايَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ : " وَقَدْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ يَئِيُّ يَرْمُقُهُ فِي صَلاتِهِ " . زَادَ فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ كَانَ ٱلنَّبِيُ عَيْكٍ يَرْمُقُهُ فِي صَلاتِهِ " . زَادَ فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ كَانَ ٱلنَّبِيُ عَيْكٍ يَرْمُقُهُ أَنِي صَلاتِهِ " . زَادَ فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ [الدارمي ، رقم: ١٣٢٩] : " وَلا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا " . وَعَنْدَ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ [رقم: ٢٩٥٨] ، مِنْ رَوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ : " يَرْمُقُهُ وَعَنْدَ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ [رقم: ٢٩٥٨] ، مِنْ رَوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ : " يَرْمُقُهُ وَنَحْنُ لا نَشْعُرُ " . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِمْ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ ، وَهُو مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِمْ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ ، وَهُو مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِمْ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ ، وَهُو مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِمْ فِي ٱلْمَرَّةِ اللّهُ وَالَىٰ . وَلا نَشْعُرُ بِمَا يَعِيبُ مِنْ اللّذِي قَبْلَهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَلا نَشْعُرُ بِمَا يَعِيبُ مِنْهَا .

قَوْلُه : « ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ » فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ [رقم : ٦٦٦٧] : « فَجَاءَ فَسَلَّمَ » وَهِيَ أُوْلَىٰ ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلاتِهِ وَمَجِيئِهِ تَرَاخ .

ُ قَوْلُهُ : ﴿ فَرَدَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ﴾ ، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [رقم : ٣٩٧] وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] فِي ٱلاَسْتِئْذَانِ : فَقَالَ : ﴿ وَعَلَيْكَ ٱلسَّلامُ » وَفِي هَذَا تَعَقُّبُ عَلَىٰ ٱبْنِ ٱلْمُنيرِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: إِنَّ ٱلْمَوْعِظَةَ فِي وَقْتِ ٱلْحَاجَةِ أَهَمُّ مِنْ رَدِّ ٱلسَّلامِ ، وَلأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرُدَّ ٱلْمَوْعِظَةَ فِي وَقْتِ ٱلْحَاجَةِ أَهَمُّ مِنْ رَدِّ ٱلسَّلامِ ، وَلأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلتَّادِيبُ بِٱلْهَجْرِ وَتَرْكِ عَلَيْهِ ٱلتَّادِيبُ بِٱلْهَجْرِ وَتَرْكِ عَلَيْهِ ٱلسَّلامِ . ٱنتَهَىٰ .

وَٱلَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نُسَخِ ٱلصَّحِيحَيْنِ ثُبُوتُ ٱلرَّدِّ فِي هَذَا ٱلْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا ٱلَّذِي فِي ٱلأَيْمَانِ وَٱلنَّذُورِ [رقم: ١٦٦٧] ؛ وَقَدْ سَاقَ ٱلْحَدِيثَ صَاحِبُ « ٱلْعُمْدَةِ » [ ٱلْحَافِظُ عَبْدُ ٱلْغَنِي بْنُ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلْجَمَّاعِيلِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلصَّالِحِيُّ ٱلْحَنْبَلِيُّ ، عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلْجَمَّاعِيلِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلصَّالِحِيُّ ٱلْحَنْبَلِيُّ ، وَبَدِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْمَقْدِسِيُّ ٱلْجَمَّاعِيلِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلصَّالِحِيُ ٱلْحَنْبَلِيُّ ، وَمُحَمَّدٍ ، تَقِيُّ ٱلدِّينِ ] بِلَفْظِ ٱلْبَابِ ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ « فَرَدَّ ٱلنَّبِيُ وَعَلَيْهَا النَّسْخَةِ ٱلَّتِي ٱعْتَمَدَ عَلَيْهَا صَاحِبُ « ٱلْعُمْدَةِ » .

قَوْلُهُ : « ٱرْجِعْ » فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عَجْلانَ ، فَقَالَ : « أَعِدْ صَلاتَكَ » .

قَوْلُهُ: ﴿ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ﴾ قَالَ عِيَاضٌ: فِيهِ أَنَّ أَفْعَالَ الْجَاهِلِ فِي ٱلْعِبَادَةِ عَلَىٰ غَيْرِ عِلْمٍ لا تُجْزِئُ ، وَهُو مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْجَاهِلِ فِي ٱلْعِبَادَةِ عَلَىٰ غَيْرِ عِلْمٍ لا تُجْزِئُ ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْمُرَادَ بِٱلنَّفْيِ نَفْيِ الْإِجْزَاءِ وَهُو ٱلظَّاهِرُ ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ ٱلْمُرَادَ بِٱلنَّهُ بِأَنَّهُ عَلَى غَلْي الْإَعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَمُنْ هُ بَعْدَ ٱلتَّعْلِيمِ بِٱلْإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى لَمْ يَا لَهُ مَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللهِ عَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى الْعَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللللّهُ

إِجْزَائِهَا ، وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ ٱلْبَيَانِ ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ ٱلْمُهَلَّبُ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّهُ عَلَيْ قَدْ أَمَرَهُ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلْمُهَلَّبُ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّهُ عَلَيْهِ قَدْ أَمَرَهُ فِي ٱلْمَرَّةِ الْمُحَيِرةِ بِٱلإِعَادَةِ ، فَسَأَلَهُ ٱلتَّعْلِيمَ فَعَلَّمَهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَعِدْ صَلاَتَكَ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلْكَيْفِيَّةِ ؛ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ ٱبْنُ ٱلْمُنيرِ ، وَسَيَأْتِي ضَلاتَكَ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلْكَيْفِيَّةِ ؛ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ ٱبْنُ ٱلْمُنيرِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ ٱلْكَلامِ عَلَىٰ ٱلْحَدِيثِ مَزِيدُ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُه : ﴿ ثَلَاثًا ﴾ فِي رِوَايَةِ أَبْن نُمَيْرٍ [رقم: ٦٢٥١] : ﴿ فَقَالَ فِي الشَّالِثَةِ أَوْ فِي النَّالِثَةِ أَوْ فِي النَّالِثَةِ أَوْ فِي النَّالِثَةِ أَوْ فِي النَّالِثَةِ ﴾ وَتَتَرَجَّحُ الْأُولَىٰ لِعَدَمِ وُقُوعِ الشَّكِّ ﴿ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ ﴾ وَتَتَرَجَّحُ الْأُولَىٰ لِعَدَمِ وُقُوعِ الشَّكِّ فِي الثَّاكِ فِي الثَّالِثَةِ ﴾ وَتَتَرَجَّحُ الْأُولَىٰ لِعَدَمِ وُقُوعِ الشَّكِّ فِي الثَّالِثَةِ ﴾ وَتَتَرَجَّحُ الْأُولَىٰ لِعَدَمِ وُقُوعِ الشَّكِ فِي تَعْلِيمِهِ فِي تَعْلِيمِهِ فَي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ ال

قَوْلُهُ: ﴿ فَعَلِّمْنِي ﴾ فِي رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ عَلِيٍّ (١): فَقَالَ ٱلرَّجُلُ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ؛ فَقَالَ: ﴿ أَجَلَ ﴾ .

قَوْلُهُ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلاةِ فَكَبِّرْ » فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ نُمَيْرٍ [رَفَم : ٦٢٥١] : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ السَّقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ » وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ [النسائي ، رقم :

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ، ولعله: «علي بن يحيى». من الأصل. راجع صفحة: ١٨١ و١٨٢.

١٣١٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٠٢] : « فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ ٱللهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدُ ، وَأَقِمْ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ آبْنِ أَبِي طَلْحَة عِنْدَ ٱلنَّسَائِيِّ [رقم: النَّسَائِيِّ [رقم: النَّهَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ ٱلْمَوْفَقَيْنِ ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ٱللهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ » ؛ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٢٥٥٦] « وَيُثْنِي عَلَيْهِ » بَدَلَ : « وَيُمَجِّدَهُ » .

قَوْلُهُ: « ثُمَّ آقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ » لَمْ تَخْتَلِفِ ٱلرِّوَايَةِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَمَّا رِفَاعَةُ ، فَفِي رِوَايَةِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَمَّا رِفَاعَةُ ، فَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱلْمَذْكُورَةِ [النسائي ، رقم: ١١٣٦] : « وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱللهُ وَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ [الترمذي ، رقم: ٱللهُ مَا تَكْ مُهُ ٱللهُ » . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ [الترمذي ، رقم: ٢٠٢] : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنُ فَٱقْرَأْ ، وَإِلَّا فَٱحْمَدِ ٱللهَ وَكَبِّرُهُ وَهَلِلهُ » .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ وعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٨٥٦]: «ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شَاءَ ٱللهُ ».

وَلاَّحْمَدَ [رقم: ١٨٥١٦] وَٱبْنِ حِبَّانَ [رقم: ١٧٨٧، ٥/٨٨] مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ: « ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » تَرْجَمَ لَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ بِبَابِ فَرْضِ ٱلْمُصَلِّي قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةِ .

قَوْلُهُ : « حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا » فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] هَذِهِ ٱلْقَرِيبَةِ : « فَإِذَا رَكَعْتَ فَٱجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ ، وَٱمْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَتَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ [النسائي، رقم: ١١٣٦]: « ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْكَعُ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرْخِي » .

قَوْلُهُ: ﴿ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ﴾ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ نُمَيرٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَه [رقم: ١٠٦٠] : ﴿ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ قَائِمًا ﴾ أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَرَقم: ٢٩٥٨] عِنْهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٩٧] إِسْنَادَهُ بِعَيْنِهِ فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ ، لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ ، فَهُو عَلَىٰ شَرْطِهِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ أَبْنُ رَاهَوِيه فِي ﴿ مُسْنَدِهِ ﴾ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، وَهُو في مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ٱلسَّرَّاجُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى أَحَدِ شُيُوخِ ٱلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، فَشَبَتَ ذِكُرُ ٱلطَّمَأْنِينَةِ فِي ٱلاعْتِدَالِ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ ، وَمِثْلُهُ فِي ذِكُرُ ٱلطَّمَأْنِينَةِ فِي ٱلاعْتِدَالِ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ ، وَمِثْلُهُ فِي خَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ [رقم: ١٨٥١] وَٱبْنِ حِبَّانَ [رقم: ١٧٨٧ ، وَفي لَفْظٍ لأَحْمَدَ [رقم: ١٨٥١] : ﴿ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى

تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا » وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ إِمَامِ ٱلْحَرَمَيْن : فِي ٱلْقَلْبِ مِنْ إِيجَابِهَا ـ أَيْ : ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ـ شَيْءٌ ، لأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي حَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتِهِ ۚ؛ دَالٌ عَلَى أُنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ ٱلطُّرُقِ ٱلصَّحِيحَةِ.

قَوْلُهُ : « ثُمَّ ٱسْجُدْ » فِي روَايَةِ إِسْحَاقَ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ [النسائي ، رقم : ١١٣٦] : ﴿ ثُمَّ يُكَبِّرَ ، فَيَسْجُدَ حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي » .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ » فِي روَايَةِ إِسْحَاقَ ٱلْمَذْكُورَةِ [النسائي، رقم: ١١٣٦] : « ثُمَّ يُكَبِّرَ ، فَيَرْفَعَ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مِقْعَدَتِهِ وَيُقيمَ صُلْبَهُ » .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [أحمد، رقم: ١٨٥١٦] : ﴿ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَأَجْلِسْ عَلَىٰ فَخِذِكَ ٱلْيُسْرَىٰ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ [أبو داود ، رقم : ٨٥٦] : ﴿ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ ٱلصَّلاةِ فَٱطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱفْتَرِشْ فَخِذَكَ ٱلْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ

قَوْلُهُ : « ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا » فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [أحمد ، رقم : ١٨٥١٦] : ﴿ ثُمَّ ٱصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ

ركْعَةٍ وَسَجْدَةٍ » .

تَنْبِيهٌ : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ نُمَيْرِ [رقم: ٦٢٥١] فِي ٱلاسْتِئْذَانِ بَعْدَ ذِكْرِ ٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِي: « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ». وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيجابِ جَلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ بهِ أَحَدٌ ، وَأَشَارَ ٱلْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ ٱللَّفْظَةَ وَهُمٌ ، فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ بِأَنْ قَالَ : ﴿ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي ٱلأَخِيرِ : حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى ٱلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيُقَوِّيهِ دِوَايَةُ إِسْحَاقَ [النسائي ، رقم : ١١٣٦] ٱلْمَذْكُورَةُ قَريبًا ، وَكَلامُ ٱلْبُخَارِيِّ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَبَا أُسَامَةً خَالَفَ ٱبْنَ نُمَيْرٍ ، لَكِنْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهوَيه فِي " مُسْنَدِهِ " ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، كَمَا قَالَ ٱبْنُ نُمَيْرِ بِلَفْظِ : ﴿ ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱقْعُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [ني « السنن الكبرى » رفم : ٢٥٩٧ ، ٢٢٦/٦ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَقَالَ : كَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْه ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، وَٱلصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي قُدَامَةَ وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ بِلَفْظِ : « ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ بِلَفْظِ : « ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ

حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا » ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَىٰ كَذَلِكَ .

وَٱسْتُدِلَّ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ ٱلطَّمَلَةِ ، وَبِهِ قَالَ ٱلْجُمْهُورُ .

وَٱشْتُهِرَ عَنِ ٱلْحَنَفِيَّةِ أَنَّ ٱلطُّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ مُصَنِّفِيهِمْ ، لَكِنَّ كَلامَ ٱلطَّحَاوِيِّ كَٱلصَّرِيحِ فِي ٱلْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ تَرْجَمَ [«شرح معاني الآثار » ٢٣٢/١] : مِقْدَارُ ٱلرُّكُوعِ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ تَرْجَمَ [سرح معاني الآثار » ٢٣٢/١] : مِقْدَارُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ٱلَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ ٱلَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثَلاثًا فِيْ ٱلرُّكُوعِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

قَالَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مِقْدَارُ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ، لا يُجْزِئُ أَدْنَى مِنْهُ ؛ قَالَ: وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، فَقَالُوا: إِذَا السَّوَى رَاكِعًا وَٱطْمَأَنَّ سَاجِدًا أَجْزَأَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي خَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ [«شرح عمدة الأحكام» ٢/٢]: تَكَرَّرَ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلاسْتِدْلالُ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَىٰ عَدَمٍ وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَىٰ عَدَمٍ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ ، أَمَّا ٱلْوُجُوبُ فَلِتَعَلُّقِ ٱلأَمْرِ بِهِ ، وَأَمَّا عَدَمُ ٱلْوُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ ، أَمَّا ٱلْوُجُوبُ فَلِتَعَلُّقِ ٱلأَمْرِ بِهِ ، وَأَمَّا عَدَمُ ٱلْوُجُوبِ ، بَلْ لِكَوْنِ عَدَمُ ٱلْوُجُوبِ ، بَلْ لِكَوْنِ

ٱلْمَوْضِعِ تَعْلِيمٌ وَبَيَانٌ لِلْجَاهِلِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي ٱنْحِصَارَ ٱلْوَاجِبَاتِ فِيمَا ذُكِرَ ، وَيَتَقَوَّىٰ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ ﷺ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ ٱلإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا ٱلْمُصَلِّي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِرِ ٱلْمَقْصُودَ عَلَىٰ مَا وَقَعَتْ بِهِ ٱلإِسَاءَةُ .

قَالَ : فَكُلُّ مَوْضِعِ ٱخْتَلَفَ ٱلْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وُجُوبِهِ ، وَبِٱلْعَكْسِ .

لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا ٱلْحَدِيثِ وَإِحْصَاءِ ٱلْأُمُورِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَٱلأَخْذِ بِٱلزَّائِدِ فَٱلزَّائِدِ، ثُمَّ إِنْ عَارَضَ ٱلأُمُورِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَٱلأَخْذِ بِٱلزَّائِدِ فَٱلزَّائِدِ، ثُمَّ إِنْ عَارَضَ ٱلوُجُوبِ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقُوى مِنْهُ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ صِيغَةُ ٱلوُجُوبِ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقُوى مِنْهُ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ صِيغَةُ ٱلأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ قُدِّمَتْ .

قُلْتُ : قَدِ ٱمْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ ٱلْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ ، وَقَدْ أَمْلَيْتُ ٱلزِّيَادَاتِ ٱلَّتِي ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا .

فَمِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ تَصْرِيحًا مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: ٱلنَّيَّةُ ، وَٱلْقَعُودُ ٱلأَخِيرُ ، وَمِنَ ٱلْمُخْتَلَفِ فِيهِ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ وَأَلْسَّلاَمُ فِي آخِرِ ٱلصَّلاةِ . وَٱلسَّلاَمُ فِي آخِرِ ٱلصَّلاةِ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ

## ٱلرَّجُلِ . ٱنْتُهَىٰ .

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ ، وَهُو َثُبُوتُ ٱلدَّلِيلِ عَلَى إِيجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ .

قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ٱلْإِقَامَةَ وَٱلتَّعَوُّذَ وَدُعَاءَ ٱلافْتِتَاحِ وَرَفْعَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱليُسْرَىٰ وَرَفْعَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱليُسْرَىٰ وَرَفْعَ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱليُسْرَىٰ وَتَكْبِيراتِ ٱلانْتِقَالاتِ وَتَسْبِيحَاتِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ وَتَكْبِيراتِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَهَيْئَاتِ ٱلْجُلُوسِ وَوَضْعَ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْفَخِذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي ٱلْخَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهُو فِي مَعْرِضِ ٱلْمَنْعِ لِثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ ٱلطُّرُقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِو جُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وُجوبه ِكَمَا تَقَدَّم تَقْرِيرُهُ .

وَٱسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ لَفْظِ ٱلتَّكْبِيرِ ، خِلافًا لِمَنْ قَالَ : يُجْزِئُ بِكُلِّ لَفْظِ يَدُلُّ عَلَى ٱلتَّعْظِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ بِكُلِّ لَفْظِ يَدُلُّ عَلَى ٱلتَّعْظِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ صِفَةِ ٱلصَّلاةِ [من كتاب « فتح الباري »] .

قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ [« شرح عمدة الأحكام » ٧/٢] : وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِأُنَّ ٱلْعِبَادَاتِ مَحَلُّ ٱلتَّعَبُّدَاتِ ، وَلأَنَّ رُتَبَ هَذِهِ ٱلأَذْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَقَدْ لا يَتَأَدَّى بِرُتْبَةٍ مِنْهَا مَا يُقْصَدُ بِرُتْبَةٍ أُخْرَىٰ .

وَنَظِيرُهُ ٱلرُّكُوعُ ، فَإِنَّ ٱلْمَقْصُودَ بِهِ ٱلتَّعْظِيمُ بِٱلْخُضُوعِ ، فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِٱلسُّجُودِ لَمْ يُجْزِئُ ، مَعَ أَنَّهُ غَايَةُ ٱلْخُضُوعِ .

وَٱسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ ٱلْفَاتِحَةِ لا تَتَعَيَّنُ .

قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ [ ﴿ شرح عمدة الأحكام ﴾ ٧/٧] : وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا تَيَسَّرَ فِيهِ غَيرُ ٱلْفَاتِحَةِ فَقَرَأَهُ يَكُونُ مُمْتَثِلًا ، فَيَخْرُجُ عَنِ ٱلْعُهْدَةِ .

قَالَ ["شرح عمدة الأحكام " ٧/٢] : وَٱلَّذِينَ عَيَّنُوهَا أَجَابُوا بِأَنَّ اللَّالِيلَ عَلَى تَعْيُّنِها تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ فِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ ٱلتَّيْسِيرِ ٱلَّذِي يَقْتَضِي ٱلتَّخْيِيرَ ، وَإِنَّما يَكُونُ مُطْلَقًا لَوْ قَالَ : ٱقْرَأُ قُرْآنًا ؛ ثُمَّ قَالَ : ٱقْرَأْ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا ، لأَنَّ ٱلْمُجْمَلِ ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا ، لأَنَّ ٱلْمُجْمَلَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ ، لأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي ٱلتَّخْيِيرِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يَقْرُبُ ذَلِكَ إِنْ جَعَلْتَ « مَا » مَوْصُولَةً ، وَأُرِيدَ بِهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ ، وَهُوَ ٱلْفَاتِحَةُ ، لِكَثْرَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ لَهَا ، فَهِيَ ٱلْمُتَيَسِّرَةُ .

وَقِيلَ : هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عُرِفَ مِنْ حَالِ ٱلرَّجُلِ أَنَّهُ

لا يَحْفَظُ ٱلْفَاتِحَةَ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ .

وَقِيلَ : مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِٱلدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينَ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُمَا ، لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ، وَمَعَ ٱلاحْتِمَالِ لا يُتْرَكُ ٱلصَّرِيحُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « لَا تُحْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » [الترمذي ، رقم : ٢٤٧ ، ٣١٢] .

وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ : « مَا تَيَسَّرَ » مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى أَلْفَاتِحَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَلِيلِ إِيجَابِ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ ٱلرِّوَايَةُ ٱلَّتِي تَقَدَّمَتْ لأَحْمَدَ [رقم: ١٨٥١٦] وَٱبْنِ حِبَّانَ [رقم: ١٨٥١٦] وَٱبْنِ حِبَّانَ [رقم: ١٧٨٧، ٥/٨] حَيْثُ قَالَ فِيهَا: « ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » وَٱسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ وُجُوبِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي ٱلأَرْكَانِ.

وَٱعْتَذَرَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ بِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى ٱلنَّصِّ ، لأَنَّ ٱلْمَأْمُورَ بِهِ فِي ٱلْقُرْآنِ مُطْلَقُ ٱلسُّجُودِ ، فَيَصْدُقُ بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ ، فَالطُّمَأْنِينَةُ زِيَادَةٌ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَاتِرِ بِٱلآحَادِ لَا تُعْتَبَرُ .

وَعُورِضَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زِيادَةً ، لَكِنْ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِٱلسُّجُودِ ، وَعُورِضَ بِأَنَّهُ السُّجُودَ اللُّغَوِيَّ لأِنَّهُ مُجَرَّدُ وَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ ، فَبَيَّنَتِ

ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلسُّجُودَ ٱلشَّرْعِيَّ مَا كَانَ بِٱلطُّمَأْنِينَةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ ٱلآيَةَ نَزَلَتْ تَأْكِيدًا لِوُجُوبِ ٱلسُّجُودِ ، وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهُ يُصَلِّي النَّبِيُّ عَلَيْهُ يُصَلِّي النَّبِيُ عَلَيْهُ يُصَلِّي بِغَيْرِ طُمَأْنِينَةٍ .

وَفِي هَذَا ٱلْحَدِيثِ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ : وُجُوبُ ٱلإِعَادَةِ عَلَىٰ مَنْ أَخَلَّ بشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلصَّلاةِ .

وَفِيهِ أَنَّ ٱلشُّرُوعَ فِي ٱلنَّافِلَةِ مُلْزِمٌ ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ ٱلصَّلاةِ كَانَتْ فَرِيضَةً ، فَيَقِفُ ٱلاسْتِدْلالُ .

وَفِيه ٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، وَحُسْنُ التَّعْلِيمِ بِغَيْرِ تَعْنِيفٍ ، وَإِيضَاحُ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَتَخْلِيصُ ٱلْمَقَاصِدِ ، وَطَلَبُ ٱلْمُتَعَلِّم مِنَ ٱلْعَالِمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ .

وَفِيه تَكْرَارُ ٱلسَّلَامِ وَرَدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ إِذَا وَقَعَتْ صُورَةُ ٱنْفِصَالٍ .

وَفِيهِ أَنَّ ٱلْقِيَامَ فِي ٱلصَّلَاةِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ .

وَفِيهِ جُلُوسُ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَجُلُوسُ أَصْحَابِهِ مَعَهُ.

وَفِيْهِ ٱلتَّسْلِيمُ لِلْعَالِمِ ، وَٱلانْقِيَادُ لَهُ ، وَٱلاعْتِرَافُ بِٱلتَّقْصِيرِ ، وَٱلاَتَّصْرِيحُ بِحُكْمِ ٱلْبَشَرِيَّةِ فِي جَوَازِ ٱلْخَطَأِ .

وَفِيهِ أَنَّ فَرَائِضَ ٱلْوُّضُوءِ مَقْصُورَةٌ عَلَىٰ مَا وَرَدَ بِهِ ٱلْقُرْآنُ لا مَا زَادَتْهُ ٱلسُّنَّةُ ، فَيُنْدَبُ<sup>(١)</sup> .

وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَلُطْفُ مُعَاشَرَتِهِ .

وَفِيهِ تَأْخِيرُ ٱلْبَيَانِ فِي ٱلْمَجْلِسِ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَقَد ٱسْتُشْكِلَ تَقْرِيرُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى صَلاتِهِ وَهِيَ فَاسِدَةٌ

عَلَى ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَخَلَّ بِبَعْضِ ٱلْوَاجِبَاتِ ، وَأَجَابَ ٱلْمَازِرِيُّ بِأَنَّهُ أَرَادَ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَرَادَ ٱسْتِدْرَاجَهُ بِفِعْلِ مَا يَجْهَلُهُ مَرَّاتٍ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ غَافِلًا ، فَيَتَذَكَّرُهُ فَيَفْعَلُه مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَحَقُّقِ ٱلْخَطَأِ .

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ نَحْوَهُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمْهُ أَوَّلًا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ بِصِفَةِ ٱلصَّلاةِ ٱلْمُجْزِئَةِ .

(۱) في هَذَا نَظَرٌ ، وَٱلصَّوَابُ وُجُوبُ مَا دَلَّتِ ٱلسَّنَةُ عَلَىٰ وُجُوبِهِ مِنَ ٱلْوُضُوءِ ، كَٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ ، لأَنَّ ٱلسُّنَةَ تُفَسِّرُ ٱلْقُرْآنَ ، وَمَا أَمَرَ بِهِ ٱلرَّسُولُ ﷺ ، فَهُو مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ لِقَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهُ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١٠] الآية . وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنتَهَىٰ مِنَ ٱلأَصْل .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْدِيدُهُ لِتَفْخِيمِ ٱلأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ عَلَيْهِ ، وَرَأَىٰ أَنَّ ٱلْوَقْتَ لَمْ يَفُتْهُ ، فَرَأَىٰ إِيقَاظَ ٱلْفِطْنَةِ للمَّتُهُ ، فَرَأَىٰ إِيقَاظَ ٱلْفِطْنَةِ للمَّتُهُ وَك .

وَقَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ [«شرح عمدة الأحكام» ١١/٢]: لَيْسَ ٱلتَّقْرِيرُ بِدَلِيلٍ عَلَى ٱلْجَوَازِ مُطْلَقًا ، بَلْ لا بُدَّ مِنِ ٱنْتِفَاءِ ٱلْمَوَانِعِ .

وَلا شَكَّ أَنَّ فِي زِيَادَةِ قَبُولِ ٱلْمُتَعَلِّمِ لِمَا يُلْقَىٰ إِلَيْهِ بَعْدَ تَكْرَارِ فِعْلِهِ وَٱسْتِجْمَاعِ نَفْسِهِ وَتَوَجُّهِ سُؤَالِهِ مَصْلَحَةً مَانِعَةً مِنْ وُجُوبِ فَعْلِهِ وَٱسْتِجْمَاعِ نَفْسِهِ وَتَوَجُّهِ سُؤَالِهِ مَصْلَحَةً مَانِعَةً مِنْ وُجُوبِ ٱلْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ ٱلتَّعْلِيمِ ، لا سِيَّمَا مَعَ عَدَمِ خَوْفِ ٱلْفُواتِ ، إِمَّا بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ ٱلْحَالِ ، أَوْ بِوَحْي خَاصٍّ .

وَقَالَ ٱلتُّورْبُشْتِيُّ: إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ تَعْلِيمِهِ أَوَّلًا لأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ لَمْ يَسْتَكْشِفِ ٱلْحَالَ مِنْ مَوْرِدِ ٱلْوَحْيِ ، وَكَأَنَّهُ ٱغْتَرَّ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ ٱلْعِلْمِ ، فَسَكَتَ عَنْ تَعْلِيمِهِ زَجْرًا لَهُ وَتَأْدِيبًا وَإِرْشَادًا إِلَى ٱلْعِلْمِ ، فَسَكَتَ عَنْ تَعْلِيمِهِ زَجْرًا لَهُ وَتَأْدِيبًا وَإِرْشَادًا إِلَى ٱلْعِلْمِ ، فَلَمَّا طَلَبَ كَشْفَ ٱلْحَالِ مِنْ مَوْرِدِهِ ٱسْتِكْشَافِ مَا ٱسْتُبْهِمَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا طَلَبَ كَشْفَ ٱلْحَالِ مِنْ مَوْرِدِهِ أَرْشِدَ إِلَيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

لَكِنَّ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ ، لأَنَّهُ إِنْ تَمَّ لَهُ فِي ٱلصَّلاةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ لَمْ يَتُمَّ لَهُ فِي ٱلصَّلاةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ لَمْ يَتُمَّ لَهُ فِي ٱلأُولَىٰ ، لأَنَّهُ عَلَيْ بَدَأَهُ لَمَّا جَاءَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِقَوْلِهِ : " لَا نَهُ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَٱلسُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَىٰ تَقْرِيرِهِ لَهُ " الرَّجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَٱلسُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَىٰ تَقْرِيرِهِ لَهُ

عَلَى ٱلصَّلاةِ ٱلأُولَىٰ كَيْفَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهَا ؟ لَكِنَّ ٱلْجَوَابَ يَصْلُحُ بَيَانًا لِلْحِكْمَةِ فِي تَأْخِيرِ ٱلْبَيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ ٱلْقِرَاءَةَ بِٱلْفَارِسِيَّةِ ؛ لِكَوْنِ مَا لَيْسَ بِلِسَانِ ٱلْعَرَبِ لا يُسَمَّى قُرْآنًا ؛ قَالَهُ عِيَاضٌ .

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [في " شرح مسلم " ١٠٨/٤ : وَفِيهِ وُجُوبُ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلرَّكَعَاتِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ ٱلْمُفْتِي إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ٱلسَّائِلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلُهُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ ٱلنَّصِيحَةِ لا مِنَ ٱلْكَلامِ فِيمَا لا مَعْنَى لَهُ .

وَمَوْضِعُ ٱلدَّلالَةِ مِنْهُ كَوْنُه قَالَ : « عَلِّمْنِي » أَيْ : ٱلصَّلاةَ ، فَعَلَّمَهُ ٱلصَّلاةَ وَمُقَدَّمَاتِهَا .

٧٩ \_ كِتَابِ ٱلاسْتِئْذَان

## ٧٦ - باب مَنْ رَدَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلامُ

الحديث [رقم : ٦٢٥١] : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ٱلْمُسْجِدَ وَرَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهِ جَالِسٌ فِي نَاحِيةِ ٱلْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهُ : " وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ ، ٱرْجِعْ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، أَرْجِعْ فَصَلَّى ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَعَلَّ نَ مُ اللهُ عُلَيْنَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ وَائِمًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ وَالمَّا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ وَالمَّا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ وَالسَّا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَ وَالسَّا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ وَالسَّا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ وَالسَّا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَى تَطْمَئِنَ وَالسَّا ، ثُمَّ ٱلْوَلُ فَي صَلَاتِكَ فِي صَلَاتِكَ فَي صَلَاتِكَ فَي صَلَاتِكَ فَي صَلَاتِكَ فَي وَقَالَ أَبُو أُسَامَةً فِي ٱلأَخِيرِ : " حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » .

الحديث [رقم: ٦٢٥٢]: حَدَّثَنَا ٱبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهُ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » .

ٱلشَّرْحُ: قوله: «عُبَيْدُ ٱللهِ» هُوَ ٱبْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ٱلْعُمَرِيُّ. قَوْلُهُ: « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » قَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُ ٱلرُّوَاةِ: « عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » وَهِيَ رِوَايَةُ يَحْيَى ٱلْقَطَّانِ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي آخِرِ ٱلْبَابِ ، وَبَيَّنْتُ فِي كِتَابِ ٱلصَّلاةِ أَيَّ ٱلرِّوَايَتَيْنِ أَرْجَحُ .

قَوْلُهُ: ﴿ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ﴾ ٱلْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، وَٱلْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: ﴿ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهُ ، ٱرْجِعْ ﴾ وَتَقَدَّمَ فِي ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهُ السَّلامُ ، ٱرْجِعْ ﴾ وَتَقَدَّمَ فِي ٱلضَّلاةِ بِلَفْظِ: ﴿ فَوَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُ عَلَيْهِ النَّبِيُ عَلِيْهِ النَّبِيُ عَلِيْهِ النَّبِيُ عَلِيْهِ النَّبِي عَلِيْهِ النَّبِي عَلَيْهِ النَّبِي عَلَيْهِ النَّبِي عَلِيْهِ النَّبِي عَلَيْهِ اللَّتِيةِ فِي الْمَوَايَةِ ٱلاَّتِيةِ فِي الْأَيْمَانِ وَٱلنَّذُورِ [الحديث رقم: ١٦٦٧] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مَعَ بَقِيَةِ الْأَيْمَانِ وَٱلنَّذُورِ [الحديث رقم: ١٦٦٧] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مَعَ بَقِيَةِ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَىٰ فِي ١٢٢ - بَابِ أَمْرِ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَىٰ فِي ٢٢٢ - بَابِ أَمْرِ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلَّذِي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ ، مِن كِتَابِ ٱلصَّلاةِ [الحديث رقم: ٢٩٣] .

قَوْلُهُ: ﴿ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةً فِي ٱلْأَخِيرِ: حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا ﴾ وَصَلَ ٱلْمُصَنِّفُ رِوَايَةً أَبِي أُسَامَةً هَذِهِ فِي كِتَابِ ٱلْأَيْمَانِ وَٱلنَّذُورِ كَمَا سَيَأْتِي [الحديث رقم: ٢٦٦٧] ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي صِفَةِ ٱلصَّلاةِ كَمَا سَيَأْتِي [الحديث رقم: ٢٩٦] ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي صِفَةِ ٱلصَّلاةِ الحديث رقم: ٢٩٣] ٱلنُّكْتَةَ فِي ٱقْتِصَارِ ٱلْبُخَارِيِّ عَلَىٰ هَذِهِ ٱللَّفْظِةِ مِنْ هَذَا ٱلْحَدِيثِ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي ٱلأَخِيرِ: ﴿ ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ﴾ فَأَرَادَ ٱلْبُخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ رَاوِيهَا خُولِفَ ، فَذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ مُشِيرًا إِلَى تَرْجِيحِهَا . وَأَجَابَ ٱلدَّاوُدِيُّ عَنْ أَصْلِ ٱلإِشْكَالِ بِأَنَّ ٱلْجَالِسَ قَدْ يُسَمَّىٰ قَائِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ مَادُمُتَ عَلَيْهِ قَآبِمَا ۖ ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية: ٧٥].

وَتَعَقَّبَهُ ٱبْنُ ٱلتِّينِ بِأَنَّ ٱلتَّعْلِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَٱلَّذِي يَلِيهَا هُو َٱلْقِيَامُ، يَعْنِي فَيَكُونُ قَوْلُهُ: « حَتَّىٰ تَسْتَوي قَائِمًا » هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ ، لأَنَّ ٱلدَّاوُدِيَّ عَرَفَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ ٱلْقِيَامَ مَحْمُولًا عَلَى ٱلْجُلُوسِ وَٱسْتَدَلَّ بِٱلآيَةِ ، وَٱلإِشْكَالُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي قَوْلِهِ فِي ٱلرِّوَايَةِ ٱلْأُخْرَىٰ : «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا » وَجَلْسَةُ ٱلاسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لا تُشْرَعُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا ، فَلِذَلِكَ ٱحْتَاجَ ٱلدَّاوُدِيُّ إِلَى تَأْوِيلِهِ ، لَكِنَّ ٱلشَّاهِدَ ٱلَّذِي أَتَىٰ بِهِ عَكْسُ ٱلْمُرَادِ ، وَٱلْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ٱلْقِيَامَ قَدْ يُسَمَّى جُلُوسًا ، وَفِي ٱلْجُمْلَةِ ٱلْمُعْتَمَدُ لِلتَّرْجِيحِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَصَرَّح بهِ ٱلْبَيْهَقِيُّ ؛ وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلتَّشَهُّدَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ فِي ٱلطَّرِيقِ ٱلأَخِيرَةِ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: ﴿ ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ﴾ هَكَذَا ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ هَذَا ٱلْقَدْرِ مِنَ ٱلْحَدِيثِ ، وَسَاقَهُ فِي كِتَابِ ٱلصَّلاةِ بِتَمَامِهِ [الحديث رقم: ٧٩٣] .

# ٨٣ ـ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ١٥ ـ باب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ

الحديث [رقم: ٦٦٦٧] : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ ٱبْن أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ ، فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « ٱرْجع ْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ ، فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ، ٱرْجعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ : فَأَعْلِمْنِي ! قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ ٱلْوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبل ٱلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، وَٱقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ ٱلْقُرْآنِ ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

ٱلشَّرْحُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ٱلْمُسِيءِ صَلاتَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ ٱلصَّلاةِ الحديث رقم : ٧٩٣] .

قَوْلُهُ: ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ أَللهِ بْنُ عُمَرَ ﴾ هُو ٱلْعُمَرِيُّ ، وَسَعِيدُ هُو ٱلْمُقْبُرِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ ٱلاَسْتِئْذَانِ [الحديث رقم: ٢٥٥١] بِهَذَا ٱلسَّنَدِ سَوَاء ، لَكِنَّ فِيهِ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ نُمَيْرِ بَدَلَ أَبِي أُسَامَةً ، وَفي بَعْضِ سَوَاء ، لَكِنَّ فِيهِ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ نُمَيْرِ بَدَلَ أَبِي أُسَامَةً ، وَفي بَعْضِ سَوَاء ، لَكِنَّ فِيهِ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ نُمَيْرِ بَدَلَ أَبِي أُسَامَةً ، وَفي بَعْضِ سَيَاقِهِمَا ٱخْتِلَافُ بَيَّنتُهُ هُنَاكَ ، فَكَأَنَّ لِإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ فِيهِ شَيْخَيْن .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ٱلتَّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٠٣] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَحْدَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٩٧] عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ هَذَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ .

## فهرس الآيات القرآنية

	•			
الصفحة	رقمها	الآية		
101_189		(١) سورة الفاتحة		
١٢٨	۲	﴿ اَلْحَدُ بِنَّهِ ﴾		
171	٤	﴿ مَالِكِ ﴾		
171	٥	﴿ إِيَّاكَ ﴾		
179	٦	﴿ اَهْدِنَا ﴾		
179	٧	﴿ أَنْعَمْتَ ﴾		
		(٢) سورة البقرة		
		﴿ قُولُوٓاْءَامَنَكَا بِٱللَّهِ وَمَاۤ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَاۤ أُنزِلَ إِلَىٓ إِبْرَهِ عَرَ وَالِسَمْعِيلَ وَإِ وَيَعَقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَاۤ أُونِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَاۤ أُونِيَ ٱلنَّبِيُوبَ مِ		
٥٢	ن ر <u>ب</u> هِ ر ۱۳۲	ويعقوب والاسباط وما أولي موسى وعيسى وما أولي الربيوت مِ		
<b>3</b> (		لا تقرِق بين الحدِ مِنهُ وَ فَى اللهُ نَيْكَا حَسَىنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَىنَةً وَقِنَا		
7771	۲۰۱	ٱلنَّادِ﴾		
		(٥) سورة المائدة		
101	٦.	﴿ مَن لَعَنَّهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾		
101	٧٧	﴿ فَدَ ضَالُوا مِن قَبْلُ وَأَضَالُوا كَثِيرًا ﴾		
(٦) سورة الأنعام				

﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهَاۤ إِرَهِيدَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتِ مَن نَشَآهُ ۚ إِنّ

رقمها الصفحة

الآبة

رَبُّكَ حَرِيدُمْ عَلِيدُ ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ حَكُلًا هَدُورِي حَلَا هَدُيْنَا وَوَهَبْنَا مِن فَرِيَّ وَمِن دُرِيّيَتِهِ دَاوُد وَسُلَتِمَن وَأَبُوب هَدُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَدُونَ وَكَذَلِكَ جَرِى الْمُحْسِنِينَ ﴿ وَرَكُرِيّا وَيَجَىٰ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَدُرُونَ وَكَذَلِكَ جَرِى الْمُحْسِنِينَ ﴿ وَرَكُرِيّا وَيَجَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاشُ كُلُّ فَنَ الصَّلِحِينَ ﴿ وَإِلَّى مَا الْمَعْيِلُ وَالْيَسَعُ وَيُوسُنَ وَلَوْطُأَ وَحَلُلًا وَحَلِلًا عَلَى الْمُعْلَمِينَ ﴿ وَمِنْ وَالْلِيسَعُ وَيُوسُنَى وَلُوطًا وَحَلُلًا وَمَعْلَا وَالْلِيسَعُ وَيُوسُنَى وَالْمَعْ وَالْيَسَعُ وَيُوسُنَى وَالْمَعْ وَالْمَسْمِ وَالْمَعْ وَلَوْ اللّهِ وَلُوطًا وَحِيطً عَنْهُم وَهُدَينَا عَلَى الْمُعْلِيقِ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ هُو اللّهُ وَلَوْ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَوْ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَكُوا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَمَا لَيْسُوا مِهَا بِكَفِينِ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَكُونُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ

۸۳\_۹۰ ۱۵ و ۵۲

### (٧) سورة الأعراف

﴿ قُلْ يَتَأَيَّهُا النَّاسُ إِنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَبِيمًا الَّذِى لَهُ مُلَكُ السَّمَنَوَتِ وَالْأَرْضِ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْي. وَيُسِتُّ فَتَامِثُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيّ الْأَتِيّ الْأَيْفِ الَّذِعِ يُؤْمِثُ بِاللَّهِ وَكَلِمَنِيّهِ. وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَصْنَدُونِ﴾

٤٩ ١٨٠

101

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآةِ ٱلْحُسْنَةِ إِنَّ الْمُسْنَةِ الْمُ

(٩) سورة التوبة

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْفَةِ مِتْهُمْ طَآمِفَةٌ لِيَـنَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُمُنذِرُوا قَوْمَهُدْ إِذَارَجَعُواْ إِلَيْهِمْ﴾

128

٥٣

## ألفهارس

الصفحة	رقمها	الآية
		(١٦) سورة النحل
٤٩	٤٠	﴿ لِمُّمَا قَوْلُنَا لِشَيِّ إِذَآ أَرَدْنَهُ أَن نَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾
		(۲۸) سورة القصص
٤٠	٨٢	﴿ وَرَبُّكَ يَغْلُقُ مَا يَشَكَّاءُ وَيَغْتَارُّ ﴾
		(٤٢) سورة الشورى
٤٩	11	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ عِشَى أَنَّهُ ﴾
		(٥٥) سورة الرحمن
٤٩	79	﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْدِ﴾
		(٥٧) سورة الحديد
٤٩	٣	﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنَّ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
		(١١٢) سورة الإخلاص
	تن	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ إِنَّ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿ لَمْ سَلِدٌ وَلَمْ يُولَ
٤٩	٤ _ ١	وَلَمْ يَكُن لَمُ كُفُوا أَحَدُ ﴿ ﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
۸۱	« إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ » .
	« إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ ٱلشَّمْسِ فَٱشْهَدْ »
1.9	« إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلاةِ فَكَبِّرْ »
أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ	﴿ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَ
	بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي
سْأَلُكَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلتُّقَىٰ وَٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَىٰ» ١٦٦	« ٱللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةِ ، وَٱللَّهُمَّ إِنِّي أَ
اً ، وَٱهْدِنَا سُبُلَ ٱلسَّلاَمِ ، وَنَجِّنَا مِنَ	﴿ ٱللَّهُمَّ أَلُّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِا
ا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي	ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ، وَجَنَّبْنَا ٱلْفَوَاحِشَ مَ
	أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّ
نَ بِهَا ، قابِلِيهَا ، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا » ١٦٦	ٱلرَّحِيمُ ، وَٱجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِي
	« ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا وَ
رُ ٱلرَّحِيمُ »	مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُور
بَّالِينَ ٱلنَّصَارَىٰ »١٥١	« إِنَّ ٱلْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْيَهُودُ ، وَإِنَّ ٱلظَّ
1.V	« إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنَّيَاتِ »
نِ »	﴿ تَفَكَّرُوا فِي ٱلْخَلْقِ ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ٱلْخَالِةِ
11V	« ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا »
110	« ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »
118	« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »

## ألفهارس

الصفحة	لحديث أو الأثر
٤٧	لْعَجْزُ عَنِ ٱلإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ .
وع فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ مِنْ مَفْصِلِهَا » ١١٣	﴿ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ ٱلرُّكُ
بْسْبَغَ ٱلْوُّضُوءَ »	( لا تَتُمُّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُ
تَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ »	
	﴿ لَا صَلَّاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِهَ
	﴿ يَا مُصَرِّفَ ٱلْقُلُوبِ ثُبَّتْ قَلْه

## فهرس الأعلام والكتب

\_1\_

آدَمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ ، ٨٧ ، ٨٩ .

آسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ : ٤٦ .

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥١ ، ٥٢ ، ٨٨ ، ١٦١ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ ٱلأَنْبَابِيُّ : ١٦٩ .

ٱبْنُ حِبَّانَ = مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلتَّمِيمِيُّ ، أَبُو حَاتَمٍ ٱلْبُسْتِيُّ ، ٱلْمَشْهُورُ بِٱبْنِ حِبَّانَ (. . . ـ ٣٥٤هـ = . . . ـ ٩٦٥م) : ١٥١ .

ٱبْنُ حَجَرِ ٱلْعَسْقَلانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْكِنَانِيُّ ٱلْعَسْقَلانِيُّ ، أَبُو ٱلْفَضْلِ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م) : ١٦٧ .

أَبْنُ حَجَرِ ٱلْهَيْنَمِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخُ ٱلإِسْلامِ شِهَابُ ٱلدَّينِ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْهَيْنَمِيُّ ٱلسَّعْدِيُّ ٱلْمَكِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ ـ ١٥٦٧م) : ١٠١ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٢٨ ،

ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ = أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلأَقْفَهْسِيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱبْنِ ٱلْعِمَادِ (قبل ٧٥٠ ـ ٨٠٨هـ = قبل ١٣٤٩ ـ ١٤٠٥م) : ١٠١ .

أَبُو بَكْرِ ٱلْبَاقِلَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ ٱلطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَبُو بَكْرِ ٱلْبَاقِلَانِيُّ (٣٣٨ ـ ٣٣٨هـ = ٩٥٠ ـ ١٠١٣م) : ٤٣ .

أَبُو بَكْرٍ ٱلصَّدِّيقُ = عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ ٱلتَّيْمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ،

أَبُو بَكْرِ ٱلصَّدِّيقُ (٥١ ق هـ ـ ١٣هـ = ٥٧٣ ـ ٢٣٤م) أَوَّلُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ، وَأَحَدُ ٱلْعَشْرَةِ ٱلْمُبَشَّرِينَ بِٱلْجَنَّةِ : ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٨١ ، ١٦٥ .

أَبُو حَنيِفَة = ٱلنَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، ٱلتَّيْمِيُّ بِٱلوَلَاءِ ، ٱلْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنيِفَةَ (٨٠ ـ ١٥٠ هـ = ٦٩٩ ـ ٧٦٧م) إِمَامُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْحَنفِيِّ ، وَأَحَدُ ٱلأَئِمَةِ ٱلأَرْبَعَةِ : ٤٣ ، ٩٥ .

أَبُو دَاوُدَ = سُلَيْمَانُ بْنُ ٱلأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ ٱلأَزْدِئُ ٱلسَّجِسْتَانِيُّ ، أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ = ٨١٧ ـ ٨٨٩م) : ١١٦ ، ١٦٦ .

أَبُو مُوسَى ٱلأَشْعَرِيُّ = عَبْدُ ٱللهَ ِبْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ حَضَّارِ بْنِ حَرْبٍ ، أَبُو مُوسَى ٱلأَشْعَرِيُّ (٢١ق هـ ـ ٤٤هـ = ٢٠٢ ـ ٦٦٥م) : ١٥٨ ، ١٥٨ .

أَبُو هُرَيْرَةَ = عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بنُ صَخْرٍ ، أَبُو هُرَيْرَةَ ٱلدَّوْسِيُّ (٢١ق هـ ـ ٥٩هـ = ٢٠٢ ـ ٢٧٩م) : ١٦٥ .

أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ ٱلرَّمْلِيُّ ٱلْمَنُوفِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ (. . . ـ ٩٥٧هـ = . . . ـ - ١٥٥٠م) : ٥٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٤٤ ، ١٥٤ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْكِنَانِيُّ ٱلْعَسْقَلانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْفَضْلِ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ ، ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيُّ (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م) : ١٦٧ .

أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ٱلأَقْفَهْسِيُّ ثُمَّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلشَّافِعِيّ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ ، أَبُسو ٱلْعَبَّساسِ ، ٱلْمَعْسُرُوفُ بِسَابْسِنِ ٱلْعِمَسادِ (قبــل ٧٥٠ ـ ٨٠٨هـ = قبــل ١٣٤٩ ـ ١٤٠٥م) : ١٠١ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخُ ٱلإِسْلامِ شِهَابُ ٱلدِّين ٱبْنُ حَجَرِ ٱلْهَيْتَمِيُّ ٱلسَّعْدِيُّ ٱلْمَكِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ ـ ١٥٦٧م) : ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٢٨ .

أَحْمَدُ ٱلْمِيهِيُّ (... ـ ... هـ = ... . م) : ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ .

إِدْرِيسُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

« ٱلأَذْكَارُ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيًّا (٦٣١ ـ ٢٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١٥٨ ، ١٦٣ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيًّا (٦٣١ ـ ٢٧٦هـ = ١٢٣٨ ـ ١٢٣٧ م) .

إِسْحَاقُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ: ٥١ ، ٥٢ ، ١٦١ .

إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ: ٥٢ ، ٨٨ ، ١٦١ .

ٱلأَشَاعِرَةُ: ٤٣.

إِلْيَاسُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

ٱلْيَسَعُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ = عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْمَعَالِي ، رُكْنُ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) : ١١٠ ، ١١٠ .

ٱلإِنْجِيلِ: ٥١.

أَهْلُ بَدْرِ : ٣٦ .

أَيُّوبُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥١ .

ـ ب ـ

ٱلْبَـَاقِـلَاّنِيُّ = مُحَمَّـدُ بْـنُ ٱلطَّيِّبِ بْـنِ مُحَمَّـدِ بْـنِ جَعْفَـرٍ ، أَبُـو بَكُـرٍ ٱلْبَـاقِـلَاّنِـيُّ (٣٣٨ ـ ٣٣٨هـ = ٩٥٠ ـ ١٠١٣م) : ٤٣ .

ٱلْبِرْمَاوِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلدَّائِمِ بْنِ مُوسَى ٱلنُّعَيْمِيُّ ٱلْعَسْقَلانِيُّ ٱلْبِرْمَاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ،

أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، شَمْسُ ٱلدِّين (٧٦٣ ـ ٨٣١هـ = ١٣٦٢ ـ ١٤٢٨م) : ١٢٨ .

ٱلْبَقَرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلْبَقَرِيُّ ٱلشَّنَاوِي ٱلشَّافِعِيُّ (١٠١٨ ـ ١١١١هـ = ١٦٠٩ ـ ١٦٩٩م) : ١٣٠ .

« بُلُوغُ ٱلْمَرَامِ » لأَحْمَدَ بْن عَلِي بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْكِنَانِيّ ، ٱبنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيّ ، أَبنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلانِيّ ، أَبِي ٱلْفَضْلِ ، شِهَابِ ٱلدِّينِ (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م) : ١٦٧ .

ٱلْبَنْتَنِيُّ = مُحَمَّدُ نَوَوِيّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرِبِيّ بْنِ عَلِيِّ ٱلْجَاوِيُّ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلتَّنَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (... ـ ١٣١٦هـ = ... ـ ١٨٩٨م) : ٣٣ .

#### \_ ت \_

ٱلتَّنَارِيُّ = مُحَمَّدُ نَوَوِيّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيُّ ٱلْبَنْنَيُّ ٱلتَّنَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلتَّنَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (. . . ـ ١٣١٦هـ = . . . ـ ١٨٩٨م) : ٣٣ .

ٱلتَّوْرَاةُ : ٥١ .

#### - ج -

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ٱلسَّلِمِيُّ ٱلصَّحَابِيُّ (١٦ ق هـــ٧٧هـ = ٦٠٧ ـ ٦٩٧م) : ١٣١ ، ١٣٢ .

ٱلْجَاوِيُّ = مُحَمَّدُ نَوَوِيّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيَّ ٱلْجَاوِيُّ ٱلْبَنْتَنِيُّ ٱلتَّنَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (...\_١٣١٦هـ = ... ـ١٨٩٨م) : ٣٣ .

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ : ٥١ ، ٨٦ .

جِرْجِيسُ : ٤١ .

ٱلْجَمَلُ = سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ ٱلْعُجَيْلِيُّ ٱلأَزْهَرِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱلْجَمَلِ (... ـ ١٢٠٤هـ = . . . ـ ١٧٩٠م) : ١٦٢ .

#### -ح-

حِزْقِيلُ : ٤١ .

ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلْقُرُشِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، سِبْطُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، ٱبْنُ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ (٣ ـ ٥٠هـ = ٦٢٤ ـ ٢٧٠م) : ٣٧ ، ٣٨ .

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْمَحَلِّيُ ٱلشَّافِعِيُّ (. . . . ـ ١٧٥٧هـ = . . . ـ ١٧٥٧م) : ٥٦ .

## -خ -

ٱلْخُلَفَاءُ ٱلأَرْبَعَةُ : ٣٧ ، ٣٧ .

ٱلْخَلِيلِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ ، ٱبْنُ شَرَفِ ٱلدِّينِ ٱلْخَلِيلِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْفَادِرِيُّ (... ـ ١١٤٧هـ = ... ـ ١٧٣٤م) : ١٢٩ .

ٱلْخَوَارِجُ : ٤٣ .

ـ د ـ

دَاوُدُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥١ ، ٨٩ .

ٱلدَّمِيرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ ٱلدَّمِيرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، كَمَالُ ٱلدَّينِ ، أَبُو ٱلْبَقَاءِ (٧٤٢ ـ ٨٠٨هـ = ١٣٤١ ـ ١٤٠٥م) : ١٦٥ .

ـ ذ ـ

ذُو ٱلْكِفْلِ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢

- ر -

ٱلرَّافِعِيُّ = عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيُّ ٱلْقَزْوِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ،

أَبُو ٱلْقَاسِم (٥٥٧ \_ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ \_ ١٢٢١م) : ١١٧ .

ٱلرَّمْلِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ ٱلرَّمْلِيُّ ٱلْمَنُوفِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شِهَابُ ٱلدَّينِ (... - ٩٥٧هـ = . . . ـ - ١٥٥٠م) : ٥٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٥٤ ، ١٥٥ .

ٱلرَّمْلِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ ٱلرَّمْلِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ (١٥٤ ـ ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٤ ، ١٥٤ . ١٥٤ .

(۱۹۱۹ ـ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ٱلرَّهْبِيْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (. . . ـ ۱۲۹۳هـ = . . . ـ ۱۸۷۲م) : آلرَهْبِیْنِیُّ = عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ ٱلرَّهْبِیْنِیُّ ٱلشَّافِعِیُّ (. . . ـ ۱۲۹۳هـ = . . . ـ ۱۸۷۲م) : ۵۸ .

ٱلرُّومُ : ٤١ .

ـ ز ـ

ٱلزَّبُورُ : ٥١ .

زَكَرِيّا عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

زَكَرِيًّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيًّا ٱلأَنْصَارِيّ ٱلسَّنِيكِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَيْخُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو يَحْيَى (٨٢٣ ـ ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م) : ١٠١ .

#### – س –

ٱلسُّحَيْمِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ٱلْحَسَنِيُّ ٱلْقَلْعَاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱلسُّحَيْمِيِّ (... ـ ١١٧٨هـ = ... ـ ١٧٦٥م) : ٤٢ ، ٤٥ .

ٱلسَّرَخْسِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلِ ٱلسَّرَخْسِيُّ ٱلْحَنْفِيُّ ، شَمْسُ ٱلأَئِمَّة ، أَبُو بَكْرٍ (... ـ ١٠٩هـ = . . . . ١٠٩٠م) : ٤٣ .

« سَفِينَةُ ٱلصَّلاةِ » : ٣٣ .

سَفِينَةُ نُوحٍ : ٣٦ .

« سُلَّمُ ٱلْمُنَاجَاةِ » : ٣٣ .

سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥١ ، ٨٩ .

سُلَيْمَانُ بْنُ ٱلأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ ٱلأَزْدِيُّ ٱلسِّجِسْتانِيُّ ، أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ = ٨١٧ ـ ٨٨٨م) : ١٦٦ .

سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورِ ٱلْعُجَيْلِيُّ ٱلأَزْهَرِيُّ ، ٱلْمَعْرُوفُ بِٱلْجَمَلِ (... - ١٦٢هـ = ... - ١٧٩٠م) : ١٦٢ .

ٱلسَّنْبَلاوِينِيُّ = يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ أَوْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ مَنْصُورِ ٱلسَّنْبَلاوِينِيُّ ٱلشَّرْقَاوِيُّ ٱلْمَكِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (. . . ـ ١٢٨٥هـ = . . . ـ ١٨٦٨م) : ٤٢ .

#### ـ ش ـ

ٱلشَّافِعِيَّةُ : ٦٨ .

شُعَيْبٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

شَيْخُ ٱلإِسْلامِ = زَكَرِيًا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيًّا ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلسَّنِيكُيِ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَيْخُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو يَحْيَىٰ (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م) : ١٠١ .

ٱلشَّيْطَانُ : ٤٦ .

- ص -.

صَالِحُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

ـ ط ـ

طَالُوتُ : ٣٦ .

طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ ، أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلفَارِسِيُّ ، ثُمَّ ٱلْيَمَنِيُّ ، ٱلْجَنَدِيُّ ٱلْخَوْلانِيُّ

( ۳۳ \_ ۲۰۱ه \_ = ۳۵۲ \_ ۲۲۷م ) : ۱۳۵

﴿ ٱلطَّرِيقُ ٱلْوَاضِحُ ﴾ لأَحْمَدَ ٱلرَّاهِدِ (... ـ ... هـ = ... ـ ... م) : ١٤٠ . طُورُ سِينَاءَ ، جَبَلٌ : ١٦٥ .

#### -ع -

عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُثْمَانَ (٩ ق هـ ـ ٥٨هـ = ٦١٣ ـ ٦٧٨م) أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ : ١٦٤ .

عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ شَحَادَةَ ٱلْيَمَنِيُّ (.......هـ = ....م) : ١٣٠ .

عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ صَخْرٍ ، أَبُو هُرَيْرَةَ ٱلدَّوْسِيُّ (٢١ ق هـ ـ ٥٩هـ = ٦٠٢ ـ ٢٧٩م) : ١٦٥ .

عَبْد ٱلْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلرَّافِعِيُّ ٱلْقَزْوِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْقَاسِمِ (٥٥٧ ـ ٦٢٣هـ = ١١٦٢ ـ ١٢٢٦م) : ١١٧ .

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو بَكْرِ الصِّدِيقُ (٥١ ق هـ ـ ١٣ هـ = ٥٧٣ ـ ٦٣٤م) أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ١٦٥ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ٱلْقُرُشِيُّ ٱلْهَاشِمِيُّ ، أَبُو ٱلْعَبَّاسِ (٣ ق هـ ـ ٦٨ هـ = ٦١٩ ـ ٦٨٧م) : ١٥٧ .

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَالِدُ ٱلرَّسُولِ ﷺ عَبْدُ ٱللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المِلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلم

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى ٱلْحَضْرَمِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (.....هـ= ....م): ٣٣.

عَبْدُ ٱللهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَضَّارِ بْنِ حَرْبٍ، أَبُو مُوسَى ٱلأَشْعَرِيُّ (٢١ ق هـ ـ ٤٤هـ = ٦٠٢ ـ ٦٠٧م) : ١٥٧، ، ١٥٧ . عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ ٱلْهُذَلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ (. . . ـ ٣٢هـ = . . . ـ ٣٥٣م) : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٦ .

عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْجُونِيْيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو ٱلْمَعَالِي ، رُكُنُ ٱلدِّينِ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ ـ ١٠٨٥م) : 110 . ١٠٤ .

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ٱلْقُرَشِيُّ (٤٧ ق هـ ـ ٣٥هـ = ٥٧٧ ـ ٢٥٦م) أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَثَالِثُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ، وَأَحَدُ ٱلْعَشَرَةِ ٱلْمُبَشَّرِينَ بِٱلْجَنَّةِ : ٣٧ ، ٣٨ .

عِزْرَائِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ٱلرَّهْبِيْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (. . . \_ ١٢٩٣ هـ = . . . \_ ١٨٧٦م) : ٥٨ .

عَلِيّ أَبْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ، أَبُو ٱلْحَسَن (٢٣ ق هـ ـ ١٥٠ ـ ١٦١م) أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَرَابِعُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ، وَأَجِدُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ، وَأَجَدُ ٱلْعَشَرَةِ ٱلْمُبَشَّرِينَ بِٱلْجَنَّةِ : ٣٧ ، ٣٨ ، ١٦٣ .

« عُمْدَةُ ٱلرَّابِحِ شَرْحُ ٱلطَّرِيقِ ٱلْوَاضِحِ لأَحْمَدَ ٱلزَّاهِدِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ حَمْزَةَ ٱلرَّامِلِيُّ ٱلطَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ (٩١٩ ـ ١٠٠٤هـ = ٱلرَّمْلِيُّ ٱلْمَنْوفِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ (٩١٩ ـ ١٠٠٤هـ = ١٠٥٣ م. ١٤٠٠ .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْبَصْرِيُّ ٱلْخُسَيْنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (... ـ ١٩٣٧هـ = ... ـ ١٦٢٨م):

عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْعَدَوِيُّ ، أَبُو حَفْصِ (٤٠ ق هـ ـ ٢٣هـ = ٥٨٤ ـ ١٤٤م) ثَانِي ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَحَدُ ٱلْعَشْرَةِ ٱلْمُبَشَّرِينَ بِٱلْجَنَّةِ : ٣٧ ، ٣٨ . .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ مَزْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ ٱلأُمَوِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ (٦٦ ـ ١٠١هـ =

٦٨١ ـ ٧٢٠م) ٱلْخَلِيفَةُ ٱلرَّاشَدُ : ٣٨ .

عِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٤١، ٨٨، ٥٢، ٨٨.

### -غ -

ٱلْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزَالِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ ـ ٥٠٥ ـ ١١٠١ م) : ١١٠ .

### ـ ف ـ

« فَتْحُ ٱلْجَوَادِ شَرْحُ ٱلْإِرْشَادِ » = « شَرْحُ ٱلْإِرْشَادِ » لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخ ٱلْإِسْلامِ شِهَابِ ٱلدِّين ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ ٱلسَّعْدِيِّ ٱلْمَكِّيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، أَبِي ٱلعَبَّاسِ (٩٠٩ \_ ٩٧٤هـ = ١٥٠٢ \_ ١٥٦٧م) وَلَهُ شَرْحَانِ لِـ « ٱلْإِرْشَادِ » ، ٱلأَوَّلُ ٱسْمُهُ : « فَتْحُ ٱلْجَوَادِ شَرْحُ ٱلْإِرْشَادِ » وَٱلثَّانِي ٱسْمُهُ : « ٱلْإِمْدَادُ شَرْحُ ٱلْإِرْشَادِ » : ١٦٧ .

فِرْعَوْنُ : ٨٩ ، ٨٩ .

ٱلْفُرْقَانُ : ٥١ .

- ق -

ۇ قىرىش : ٥٠

كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بْنِ عَدِيِّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلسَّالِمِيُّ ٱلمَدَنِيُّ (... ـ ٥١هـ = ... ـ ٧١هـ) : ١٦٢ .

ٱلْكَعْبَةُ : ٩٤،٧٦ .

### ـ ل ـ

لُوطٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

– م –

مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ٱلأَصْبِحِيُّ ٱلْحِمْيَرِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (٩٣ ـ ١٧٩ هـ = ٧١ م ٧١٠ ـ ٧١٢ ـ ٧٩٥م) أَحَدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ ٱلْمَالِكِيَّةُ : ٦٨ .

« ٱلْمَجْمُوعُ شَرْحُ ٱلْمُهَذَّبِ » لِيَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيِّ ٱلْحَوْرَانِيِّ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، مُحْيِي ٱلدِّينِ، أَبِي زَكَرِيًّا (١٣١ـ١٧٦هـ= ١٢٣٣ـ١٢٣٣م): ٩٩.

ٱلْمُحَدِّثُونَ : ٤٣ .

ٱلْمَحَلِّيُّ = حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْمَحَلِّيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (... ــ ١١٧٠هـ = . . . ـ ١٧٥٧م) : ٥٦

مُحَمَّدُ ٱبْنُ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ ٱلتَّيْمِيُّ ٱلْقُرَشِيُّ (١٠ ق هـ ـ ٣٨هـ = ٦٣٢ ـ ٦٥٨م) : ٣٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ ٱلرَّمْلِيُّ ٱلْمَنُوفِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ (٩١٩ ـ ١٠٠٤هـ = ١٥١٣ ـ ١٥٩٦م) : ٥٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٤ ،

مُحَمَّدُ بْـنُ أَحْمَدَ بْسِ سَهْـلِ ٱلسَّـرَخْسِـيُّ ٱلْحَنَفِـيُّ ، شَمْـسُ ٱلأَئِمَّـةِ ، أَبُـو بَكْـرِ (... ــ ٤٨٣هـ = ... ـ ١٠٩٠م) : ٤٣ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْوَنَائِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ ، قَاضِي ٱلْقُضَاةِ (... ـ ٨٤٩هـ = . . . ـ ١٤٤٥م) : ٩٩ ، ١٠٦ ، ١١٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ ٱلتَّمِيمِيُّ ، أَبُو حَاتِمٍ ٱلْبُسْتِيُّ ، ٱلْمَشْهُورُ بِٱبْنِ حِبَّانَ (...\_٣٥٤هـ = ...\_٩٦٥م) : ١٥١ . مُحَمَّدُ بْنُ ٱلطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَاقِلَّانِيُّ (٣٣٨\_٣٣٨هـ = مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَاقِلَّانِيُّ (٣٣٨\_٣٣٨ هـ = ١٠١٣ م.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلدَّائِمِ بْنِ مُوسَىٰ ٱلنُّعَيْمِيُّ ٱلْعَسْقَلانِيُّ ٱلْبِرْمَاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، شَمْسُ ٱلدِّين (٧٦٣ ـ ٨٣١هـ = ١٣٦٢ ـ ١٤٢٨م) : ١٢٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ ، ٱلْحَكِيمُ ٱلتَّرْمِذِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ (. . . ـ نحو ٣٢٠هـ = . . . ـ نحو ٩٣٢م) : ١٢٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورٍ ٱلشَّنَوانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (... ـ ١٢٣٣هـ = ... ـ ١٨١٧م) : ١٤٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٱلْبَقَرِيُّ ٱلشَّنَّاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (١٠١٨\_ ١١١١هـ = ١٦٠٩ م. ١٣٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ ، ٱبْنُ شَرَفِ ٱلدِّينِ ٱلْخَلِيلِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْقَادِرِيُّ (. . . ـ ١١٤٧هـ = . . . ـ ١٧٣٤م) : ١٢٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزَالِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ ٱلإِسْلامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ ـ ٥٠٠هـ = ١٠٥٨ ـ ١١١١م) : ١١٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيِّ ٱلدَّمِيرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، كَمَالُ ٱلدِّينِ ، أَبُو ٱلْبُقَاءِ (٧٤٢ ـ ٨٠٨هـ = ١٣٤١ ـ ١٤٠٥م) : ١٦٥ .

ٱلْمَدَابِغِيُّ = حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَنْطَاوِيُّ ٱلأَزْهَرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلشَّهِيرُ بِٱلْمَدَابِغِيِّ (... ـ ١١٧٠هـ = . . . ـ ١٧٥٦م) : ١١٠٠ ، ١٤٣ .

مَدْيَنُ : ٨٩ .

ٱلْمَدِيْنَةُ ٱلْمُنَوَّرَةُ : ١٦٥ .

ٱلْمَسْجِدُ ٱلأَقْصَىٰ : ١٦٥

مُسْلِمٌ = مُسْلِمُ بْـنُ ٱلْحَجَّاجِ بْـنُ مُسْلِمٍ ٱلْقُشَيْرِيُّ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ ، أَبُـو ٱلْحُسَيْنِ ( ٢٠٤ ـ ٢٦١ ـ ٨٢٥ . ١٦٥ . ٢٠٤ .

ٱلْمَسِيحُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ = عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ: ١٦٥.

مُصْطَفَى ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِي: ١٦٩ ، ١٧٠ .

مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ٱلأَنْصَارِيُّ ٱلصَّحَابِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ (٢٠ق هـ ـ ١٨هـ = ٦٠٣ ـ ٦٣٩م) : ١٣١ . . .

ٱلمُعْتَزِلَةُ : ٤٣ .

مَكَّةُ ٱلْمُكَرَّمَةُ : ١٦٥ .

مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ ، ٨٩ .

مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

ٱلمِيهِيُّ = أَحْمَدُ ٱلْمِيهِيُّ (... . . . . هـ = . . . . . م) : ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ .

### - ن -

ٱلنُّعْمَان بْنُ ثَابِتٍ ، ٱلتَّيْمِيُّ بِٱلْوَلاءِ ، ٱلْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنيِفَة (٨٠ ـ ١٥٠هـ = النَّعْمَان بْنُ ثَابِتٍ ، ٱلنَّيْمِيُّ بِٱلْوَلاءِ ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ ٱلْمَذْهَبُ ٱلْحَنفِيُّ : ٣٣ ، ٩٥ . نُوحٌ عَلَيْه ٱلسَّلامُ : ٥١ .

ٱلنَّوَوِيُّ = يَخْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنٍ ٱلْحِزَامِيُّ ٱلْحَوْرَانِيُّ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبُو زَكَرِيًّا (٦٣١ ـ ٢٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١١٠ ، ١١٧ ، ١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ .

#### \_ &\_ \_

هَابِيلُ : ۸۸ .

هَارُونُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ ، ٨٩ .

هُودٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

ـ و ـ

ٱلْوَتَاتِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْوَتَاثِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ ٱلدِّينِ ، قَاضِي ٱلْقُضَاةِ (... ـ ٨٤٩هـ = ... ـ ١٤٤٥م) : ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٦ .

- ي -

يَحْيَى عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ .

يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ ٱلْحِزَامِيُّ ٱلْحَوْرَانِيُّ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ، أَبُو زَكَرِيًّا (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م) : ١١٠ ، ١١٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦١ .

يَعْقُوبُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥١ ، ٥٢ ، ٨٩ .

يُوسُفُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥١ .

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ أَوْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ مَنْصُورِ ٱلسَّنْبِلاوِينِيُّ ٱلشَّرْقَاوِيُّ ٱلْمَكِّيُ ٱلشَّافِعِيُّ (. . . ـ ١٢٨٥هـ = . . . ـ ١٨٦٨م) : ٤٢ .

، يُونُسُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ : ٥٢ ، ٨٨ ، ٨٩ .

## فهرس الأشعار

#### البحر الصفحة البيت لآدَمَ صُبْحُ وَٱلْعِشَاءُ لِيُونُسَ وَظُهْرٌ لِدَاوُدَ وَعَصْرٌ سُلَيْمَانَا الطويل ۸٩ وَمَغْرِبُ يَعْقُوبُ وَقَدْ جُمِعَتْ لَهُ عَلَيْهِ صَلاةُ ٱللهِ سرًّا وَإعْسلانًا الطويل ۸٩ وَإِدْرَاكَ نَفْسِ ٱلْعَجْزِ عَيْنُ ٱلْحَقِيقَةِ الطويل أَلا إِنَّ إِدْرَاكَ ٱلْحَقيقَةِ مُعْجِزٌ ٤٧ بفِكْرِ سَدِيدٍ أَوْ بِحُسْنِ بَدِيهَةِ الطويل ٤٨ كَمَا قَالَهُ ٱلصِّدِّيقُ أَوَّلُ قَائِل وَٱلدِّيْنُ دِينَانِ إِيمَانٌ وَإِشْرَاكُ البسيط لَا يَعْرِفُ ٱللهَ إِلَّا ٱللهُ فَٱعْتَقِدُوا ٤٨ وَٱلْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ ٱلإِدْرَاكِ إِدْرَاكُ البسيط وَللْعُقُولِ حُدُودٌ لا تُجَاوِزُهَا ٤٨

## فهرس الكلمات الفقهية والمشروحة

آلُ إِبْرَاهِيمَ : ١٦١ .

آلُ مُحَمَّدِ عِلَيْةِ : ٣٧ .

آمينَ : ٥٥ ، ١٥١ .

ٱلأَبْعَاضُ : ١٤٦ .

ٱلأَرْكَانُ ٱلْفِعْلِيَّةُ : ١٣٣ .

ألاسْتِبْرَاءُ: ٦٥.

ٱلاسْتِحْضَارُ ٱلْغُرْفِيُّ : ١٠٤ .

ٱلإشرَافُ: ١٦٣.

أَسْمَاءُ ٱلأَفْعَالِ : ٣٤ .

أَسْمَاءُ ٱلتَّنْزِيهِ : ٣٤ .

أَسْمَاءُ ٱلذَّاتِ : ٣٤ .

أَسْمَاءُ ٱلصِّفَاتِ: ٣٤.

أَصْحَابُ مُحَمَّدِ عِلَيْهُ: ٣٧.

ٱلاعْتِدَالُ: ١١٣.

إِكْبَرُ : ١٢٩ .

ٱلأُمِّيُّ : ٥٣ . ألإيًا : ١٢٨ .

ٱلإيمَانُ : ٤٢ .

ٱلدُّرُّ : ٧٦ .

ٱلْنَالُ : ٤٦ .

ٱلْبَظْرُ: ٧٦.

ٱلْبَنْتَنِيُّ : ٩٥ .

ٱلْبُوظَةُ : ٥٦ .

بَيْضُ ٱلنَّحْل : ٦٠ .

ٱلتَّوْتَثُ : ١٣١ .

ٱلتَّشَهُّدُ: ١١٨.

ٱلتَّمييزُ: ٧٩.

ثُوْبُ ٱلتُّعْبَانِ : ٦٠ .

ٱلْجَرَادُ : ٦٠ .

ٱلْحَسَنَةُ فِي ٱلآخِرَة : ١٦٣ .

ٱلْحَسَنَةُ فِي ٱلدُّنْيَا: ١٦٣.

ٱلْحَشَفَةُ : ٧٤ .

ٱلْخَاسِرُ : ٥٤ .

ٱلْخُسُوفُ: ١٠٨.

ٱلْخُلَفَاءُ ٱلأَرْبَعَةُ : ٣٧ .

ٱلْخَمْرُ: ٥٦.

ٱلدَّجَّالُ : ١٦٥ .

ٱلدَّمُ: ٥٨.

ٱلدِّينُ : ٥٤ .

رَبُّ ٱلْعَالَمِينِ : ٣٤ .

ٱلرُّكْنُ : ٧١ ، ٨٢ .

ٱلرُّكُوعُ : ١١٢ .

ٱلرَّوْثُ : ٥٧ .

زَوَالُ ٱلشَّمْسِ : ٨٦ .

ٱلسُّجُودُ : ١١٤ .

ٱلسَّلامُ : ١١٩ . ٱلسَّلامُ : ١٢٩ .

السَّمْطُ : ٦٠ :

سُنَنُ ٱلصَّلاة : ١٤٦ .

ٱلشَّرْطُ : ٥٥ .

ٱلشَّرِيعَةُ : ٥٤ .

ٱلشَّفْرَانِ : ٧٦ .

ٱلشَّفَقُ ٱلأَبْيَضُ : ٨٧ .

ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ : ٨٧ .

ٱلشَّفَقُ ٱلأَصْفَرُ : ٨٧ .

ٱلشَّكُّ ، عُرْفَا : ١٤٠ .

ٱلصَّاحِبَةُ : ٤٨ .

ٱلصَّحَابِيّ : ٣٧ .

ٱلصَّلاةُ : ١٠٤ .

ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ عِلَيْ : ١١٨ .

ضَابِطُ ٱلتَّمْيِيزِ : ٩٩ .

ٱلطُّمَأْنِينَةُ : ١١٣ .

ٱلطَّهَارَةُ : ٧١ .

ٱلطَّهَارَةُ ٱلْخُكْمِيَّةُ : ٧١ .

ٱلطَّهَارَةُ ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٧١ .

ٱلظُّلْفُ : ٥٩ .

ٱلظُّهُرُ : ٨٦ .

ٱلْعَاصِي : ٥٤ .

ٱلْعَامِّيُّ : ١٠٣ .

عَذَابُ ٱلنَّارِ: ١٦٣.

ٱلْعَذِرَةُ : ٥٧ .

ٱلْعَشَاءُ : ٨٧ .

ٱلْعَصْرُ : ٧٦ .

ٱلْعَفْوُ : ١٥٥ .

ٱلْعَقْلُ : ٧٩ .

ٱلْغَائِطُ : ٥٧ .

غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ : ٧٦ .

ٱلْغُفْرَانُ : ١٥٥ .

اَلْفَجْرُ اَلصَّادِقُ : ٧٧ . اَلْمَحْرَمِيَّةُ : ٧٧ . اَلْمْ فَقُ : ٧٤ . اَلْمْ فَقُ : ٧٤ .

ٱلْفَبُلُ: ٧٦ . ٱلْمَسِيحُ : ١٦٥ .

قُبُلُ ٱلْمَرْأَةِ : ٧٦ . ٱلْمَسِيخُ : ١٦٥ . ٱلْمَسِيخُ : ١٦٥ . ٱلْمَصَارِينُ : ٥٧ . ٱلْمَصَارِينُ : ٥٧ . ٱلْمَذَالُ : ٧٣ . ٱلْمَذَالُ : ٧٣ .

ٱلْمَغْرِبُ : ٧٦ .

مَقَاصِدُ ٱلطَّهَارَةِ : ٧١ . ٱلْمُمْكِنُ : ٧٩ .

> ٱلْمَنْكِبَانِ : ٧٣ . ٱلْملَّةُ : ٥٤ .

ٱلْمُوَالاةُ : ١٣٠ .

ٱلنَّاصِيَةِ: ٧٣.

ٱلنَّجَاسَاتُ : ٥٦ .

ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْحُكْمِيَّةُ: ٦٣.

ٱلنَّجَاسَاتُ ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٦١ . ٱلنَّجَاسَاتُ غَيْرُ ٱلْمُعَلَّظَةِ : ٦٤ .

الشجُ الْعَنْكَبُوتِ : ٦٠ .

ٱلنَّفْلُ ٱلْمُطْلَقُ : ١٠٩ .

ٱلْهَيْئَاتُ : ١٤٦ .

ٱلْوَجْهُ : ٧٣ ، ٧٣ .

وَسَائِلُ ٱلطُّهَارَةِ : ٧٢ .

ٱلْقَرَاقِيشُ : ٥٩ . ٱلْقَرْنَانُ : ٧٣ .

ٱلْقَفَا : ٧٣ . ٱلْقَلْث : ١٢٥ .

ٱلقُلَّتَانِ : ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٨ .

ٱلْقُلْقَةُ : ٧٦ .

ٱلْقَيْءُ : ٥٨ . ٱلْقَيْحُ : ٥٨ .

ٱلكَافِرُ : ٥٣ . مۇ

ٱلْکُسُوفُ : ١٠٨ ٱلْکَعْثُ : ٧٤ .

ٱلْكَعْنَةُ : ٩٤، ٧٦

كَلِمَاتُ ٱللَّهِ : ٥٣ .

ٱللَّغَطُ : ١٢٧ .

ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ ٱلْوَارِدُ : ٦٨ .

ٱلْمُمَكِّنُ مِنْ حَلْقَةِ ٱلدُّبُر : ٧٩ .

# الفهرس العام

الصفحة	الموضو
ناشره	مقدمة ال
لشيخ محمد نووي الجاوي البنتني التناري ٥	ترجمة ا
خه	
اته	
لكتاب ١٥	هذا ا
الطبعة	هذه
ناجاة شرح سفينة الصلاة	سلم الم
له المؤلف	مقده
فاء الراشدون رضي ٱلله عنهم أجمعين ٣٨	الخلا
، الشهادتين	معنى
لا يصح إبدال لفظ بآخر من ألفاظ الشهادة ٤١	تنبيه: ا
اننا	الإيم
ات	
په۲۱	-
والشهادة	معنى
ب السماوية	الكت
٥١ ا	-
ئكة١٥٠	
نة رسول الله ﷺ والاقتداء به٠٠٠ ٥٢	متابع

## ألفهارس

فحة	الص	الموضو
00	على المسلم معرفة أحكام الصلاة	يجب
٥٦	ط الصلاة	شرو۰
٥٦	_ الطهارة	١
٥٦	النجاسات	
٥٧	حكم الدسم الذي في داخل المصارين	
٥٨	الدم	
٥٨	القيح	
٥٨	القيء	
٥٩	حكم الأعشاش المبنية بلعاب الطيور	
٥٩	الكلب والخنزير	
٥٩	الميتة	
٦.	حكم بيض النحل	
11	النجاسات العينية	
75	النجاسات الحكمية	
٦٣	النجاسة المغلظة	
٦٤	الماء القليل والكثير	
٦٥	الاستبراء	
٦٢	الاستنجاء	
٦٧	القلتانا	
٧٠	المعفو عنه في الثوب دون الماء	
٧٠	ـ الوضوء والغسل	۲
٧١	فروض الوضوء	

## ألفهارس

الموضوع الصفحة
مبطلات الوضوء٠٠٠ مبطلات الوضوء
المَحْرَميَّة
موجبات الغُسُل
فروض الغُسل
٣ ـ دخول الوقت
أوقات الصلاة ٨٦
٤ ـ ستر العورة ١٩١
٥ ـ استقبال القبلة
٦ ــ أن يكون المصلي مسلمًا
٧ ـ أن يكون المصلي عاقلاً
٨ ـ أن تكون المرأة في طهر
٩ ـ أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصليها فرض ١٠٣
١٠ ــ أن لا يعتقد ركنًا من أركانها سنةً
۱۱ _ اجتناب مبطلات الصلاة
١٢ ــ معرفة كيفية الصلاة
أركان الصلاة: ١٠٧
۱ ـ النية
٢ ـ تكبيرة الإحرام
٣ ـ قراءة الفاتحة في القيام
٤ ـ القيام إن قدر
٥ ـ الركوع ١١٢
٦ ـ الطمأنينة في الركوع
٧ ـ الاعتدال

صفحة	الموضوع الم
۱۱۳	٨ ـ الطمأنينة في الاعتدال
۱۱٤	٩ _ السجود الأُول
110	١٠ ـ الطمأنينة في السجود الأول
711	١١ ـ الجلوس بين السجدتين
۱۱۷	١٢ ـ الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين
۱۱۷	۱۳ ـ السجود الثاني
۱۱۷	١٤ ـ الطمأنينة في السجود الثاني
	١٥ ـ الجلوس الأخير
۱۱۸	١٦ ـ قراءة التشهد في الجلوس الأخير ٢٠٠٠٠٠٠٠٠
۱۱۸	١٧ ـ الصلاة على النبي بعد التشهد
١١٩	١٨ ـ السلام بعدها
119	۱۹ ـ الترتيب
171	حكمة عدد ركعات الصلوات
170	أركان الصلاةأركان الصلاة
170	١ ـ قلبي : النية
171	٢ ـ قولي: باللسان
177	الشروط: إسماع نفسه
177	وعدم إنقاص شيءِ من تشديداتها
۱۲۸	وإخراج الحروف من مخارجها
179	وعدم تغيير شيء من حركاتها
179	وعدم زیادة حرف یبطل به معناها
۱۳.	والموالاة بين كلماتها
171	٣ ـ فعلي : بالبدن

الصفحة	الموضوع
١٣٤ ٤٣١	مبطلات الصلاة
١٣٤	١ _ فَقْدُ شرط من شروطها الاثني عشر
	٢ _ فَقْدُ ركن من أركانها التسعة عشر
	٣ ـ زيادة ركن من أركانها الفعلية
١٣٦ ٢٣١	٤ ـ أن يتحرك حركة واحدة مفرطة
1 <b>TV</b>	٥ ـ أن يأكل أو يشرب سهوًا أو جهّلا
والشرب ۱۳۸	٦ _ فعل شيء من مفطرات الصائم غير الأكل
	٧ ـ قطع النية ، كأن ينوي الخروج من الصلا
١٣٩	٨ ـ تعليق الخروج من الصلاة
١٣٩	٩ ـ التردد في قطع الصلاة
	١٠ ـ الشك في واجب من واجبات النية
	١١ ــ قطع ركن من أركان الصلاة الفعلية لأج
لىك فيە ١٤٣	١٢ ـ البقاء في ركن إذا تيقن ترك ما قبله أو ش
188	سنن الوضوء والغسل والصلاة
731	معرفة أذكار الصلاة مع معانيها
١٤٧	ما يقوله المصلي من أول صلاته إلى آخرها
١٧١	ملحق: شرح حديث المسيء صلاته
	فهرس الآيات القرآنية
	فهرس الأحاديث والآثار
۲۱•	فهرس الأعلام والكتب
۲۲٤ 3۲۲	فهرس الأشعار
770	فهرس الكلمات الفقهية والمشروحة
777	الفه بر العام